الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
كلية الشريعة والاقتصاد قسم الشريعة والقانون

فـقــه التركات والـمـواريــث

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص شريعة وقانون

إعداد: د.ساعد تبينات

السداسي الخامس

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

علم المواريث هو علم جليل القدر وعظيم الأجر، رغب فيه صلى الله عليه وسلم وحض على تعلمه وتعليمه حيث قال: (**تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي**)[1].

وهذه مذكرة في فقه المواريث موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص الشريعة والقانون، متوافقة مع البرنامج المقرر من الجهات الوصية، ضمنتها أحكام الميراث في الفقه الإسلامي والتزمت فيها المذهب المالكي مع الإشارة إلى آراء الفقهاء في المسائل الخلافية، بالإضافة إلى الإشارة إلى ما أخذ به قانون الأسرة الجزائري.

التزمت فيها بتعريف مصطلحات العلم، وبيان الحكم الفقهي، والتمثيل بالمسائل التطبيقية في كل موضوع نظرا لطبيعة المادة، فلا يتحصل للطالب فقه المواريث إلا بمعرفة حل المسائل، وطريقة تأصيلها وتصحيحها، وكيفية توزيع التركة، وبيان نصيب كل وارث.

واعتمدت على مصادر المذهب المالكي منها: مواهب الجليل للحطاب والذخيرة للقرافي وبداية المجتهد لابن رشد، وعلى مصادر المذاهب الفقهية منها: الحاوي للماوردي، والمغني لابن قدامة، والمحلى لابن حزم، وعلى كتب الفرائض منها: شرح الرحبية في علم الفرائض لسبط المارديني وحاشية البقري على الشرح، ولباب الفرائض لمحمد الصادق الشطي، وشرح السراجية للجرجاني، كما اعتمدت على بعض المراجع الحديثة في المواريث منها: أحكام التركات والمواريث لمحمد أبو زهرة، وعلم المواريث لمحمد علي الصابوني، وأحكام التركات والمواريث لبلحاج العربي وغيرها.

كما عملت على ذكر ما أخذ به القانون الجزائري في كل مسألة، وأثبت القانون بعد الدراسة الفقهية، فأشير إلى ما اختار القانون العمل به، خاصة في المسائل الخلافية.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل متقبلا عنده، وأن ينفع به طلبة العلم، والحمد لله رب العالمين.

[1]- رواه ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، ج2، ص908.

مقدمة في علم المواريث
وخصائص نظام الميراث في الإسلام

أولا– تعريفه: في اللغة: المواريث جمع ميراث، مشتق من الإرث، وهو الأصل والبقية من الشيء، قال ابن الأعرابي: الإرث في الحسب والورث في المال، وقال الجوهري: الإرث الميراث وأصل الهمزة فيه واو، يقال هو في إرث صدق أي أصل صدق، وهو على إرث من كذا أي على أمر قديم توارثه عن الأول، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحج: (إنكم على إرث من إرث إبراهيم)[1]، يريد به ميراث ملته[2].

ويسمى أيضا علم الفرائض، والفرائض في اللغة: جمع فريضة، مشتقة من الفرض، وله معان كثيرة منها الوجوب، والتقدير، والهبة، والعطية الموسومة، وأصل الفرض هو القطع، يقال فرضت لفلان كذا أي قطعت له شيئا من المال، وقيل هي من فرض القوس، وهو الحز في القِدح والزند[3].

في الاصطلاح: علم المواريث أو علم الفرائض كما عرفه ابن عرفة: (هو الفقه المتعلق بالإرث، وعلم ما يُوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة)[4]، فحقيقته مركبة من الفقه المتعلق بالإرث، ومن الحساب الذي يتوصل به إلى معرفة قدر ما يجب لكل وارث[5].

ثانيا– فضله: علم المواريث علم جليل القدر وعظيم الأجر، رغب فيه صلى الله عليه وسلم وحضّ على تعلمه وتعليمه حيث قال: (**تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها، فإني امرؤ مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحدا يخبرهما**)[6]، وروي أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة**)[7]،

---

[1]– رواه أبو داود، كتاب ال، باب موضع الوقوف بعرفة، ج3، ص298؛ والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها، ج3، ص221؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، ج5، ص255؛ وابن ماجة، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات، ج2، ص1001.

[2]– ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص57.

[3]– ابن مظور، المصدر نفسه، ج7، ص202.

[4]– الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ص687.

[5]– الحطاب: مواهب الجليل، ج8، ص580.

[6]– رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، ج6، ص343؛ ورواه الترمذي مختصرا، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، ج4، ص413، بلفظ: (تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإني مقبوض)، دون تتمة الحديث.

[7]– رواه أبو داود، كتاب الفرائض، باب في تعليم الفرائض، ج4، 511؛ وابن ماجة، باب اجتناب الرأي والقياس(المقدمة)، ج1، ص21.

فالآية المحكمة كتاب الله، والسنة القائمة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والفريضة العادلة المستنبطة من الكتاب والسنة وما في معناهما، فتكون هذه الفريضة تعدل ما أخذ من الكتاب أو السنة؛ لأنها لم تخرج عنهما.

وروي في فضله أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي**)[1]، وغير ذلك من الأحاديث الدالة على فضله والحث على الاشتغال به.

واختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (فإنها نصف العلم)، فقال بعض الفقهاء: للآدمي حالتان: حالة حياة وحالة موت، فحالة الحياة سبب لسائر العلوم غير الفرائض، وحال الموت سبب لوقوع علم الفرائض، واختار القرافي أن المراد بذلك المبالغة حتى كأنه لجلالته نصف كل ما يتعلم، كما أنه وإن كانت مسائله قليلة بالنسبة إلى الفقه عموما، فهو يدل على نفاسته فإن الشيء إذا قل حجمه وكثر نفعه ساوى الكثير الحجم القليل النفع بالنسبة إليه[2].

ثالثا– حكم تعلمه: تعلم علم المواريث من فروض الكفاية، لورود الأمر بتعلمه وتعليمه في قوله صلى الله عليه وسلم: (تعلموا الفرائض وعلموها)، وأجمعت الأمة على فرضيته على الكفاية، قال القرافي: (أجمعت الأمة على أنه من فروض الكفاية، واستوفت الصحابة رضوان الله عليهم النظر فيه، وكثرت مناظراتهم وأجوبتهم وفروعهم فيه أكثر من غيره)[3].

رابعا– خصائص نظام الميراث في الإسلام[4]:

– أن الله تعالى هو الذي تولى بعدالته وحكمته قسمة التركات، ولم يدع قسمتها للأفراد كما يشاؤون حتى لا يكون وسيلة للمحاباة والظلم والإضرار بمصالح الفرد والجماعة، ومع ذلك فقد ترك الشرع للمالك حق التصرف في ثلث أمواله، ليتدارك ما قد فاته في حياته من أعمال الخير والبر، أو ليواسي من يستحق المواساة ممن تربطه به صلة مودة أو قرابة بعيدة ليس له نصيب في الميراث، أو لينفقه في جهات البر ومصالح المجتمع الذي يعيش فيه؛ أما الثلثان فليس له فيهما سلطان وتولى الشارع الخلافة فيهما توزع بين أسرته بالعدل كل بمقدار حاجته وقرابته، سواء أراد صاحب المال ذلك أم لم يرد.

– جعل الإسلام انتقال التركة بالميراث من المالك إلى أقرب الناس إليه من أفراد الأسرة لا يخرج عنها، بل يوزع في دائرتها، لأن منافع الأسرة متبادلة فيما بين آحادها، وفي ذلك حماية للأسرة وتوثيق للعلاقة بين أفرادها، ويكون الميراث للأسرة مجتمعة وبعضها أولى من بعض في بعض الأحيان، ويكون ذلك حافزا للمالك على العمل واستثمار

---

[1]– سبق تخريجه ص2.

[2]– القرافي: الذخيرة، ج13، ص8 و9.

[3]– القرافي المصدر نفسه، ج13، ص8.

[4]– ينظر: أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، ص209؛ ومحمد صبحي نجم، محاضرات في المواريث والتركات والوصايا، ص2.

المال بما ينفع أفراد أسرته قال صلى الله عليه وسلم: (لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس).

– كرم الشرع الرابطة الزوجية، وجعل ما بين الزوجين من مودة حال الحياة سببا للتوارث بينهما بعد الوفاة، فلم يهملها كما فعلت بعض الشرائع.

– جعل الشرع الميراث للأقرب إلى المتوفى الذي يعتبر شخصه امتدادا في الوجود لشخصه من غير تفرقة بين كبير وصغير، ولذلك كان أكثر الأسرة حظا في الميراث الأولاد ومن ينتسبون إليه، ولا يستأثرون به، بل يشاركهم فيه غيرهم، وإن مشاركة غيرهم لهم هو لمنع تركيز المال في ورثة بأعيانهم.

– لاحظ الشرع في توزيع الميراث الحاجة عند الوارث، فكلما كانت الحاجة أشد كان العطاء أكثر، ولعل ذلك هو السر في أن نصيب الأولاد كان أكثر من نصيب الأبوين، لأن حاجة الأولاد إلى المال أشد وهم يستقبلون الحياة، بينما الأبوان لهم من المال فضل، وهما يستدبران الحياة فحاجتهما إلى المال ليست كحاجة الأولاد.

ولعل ملاحظة الحاجة هي التي جعلت الذكر ضعف الأنثى، لأن الأعباء المالية في نظام الإسلام تكون على الرجل أكثر من المرأة، وإن اعتبار الحاجة في التوزيع هو العدل، والمساواة عند تفاوت الحاجات هي الظلم.

– يتجه نظام الإسلام في الميراث إلى التوزيع دون التجميع، فهو لم يجعل وارثا يستبد بالتركة دون سواه، فلم يجعلها للأبناء دون الآباء، ولا للذكور دون البنات، ولم يطلق يد المورث يختص بها من يشاء من خلفائه، بل وزع التركة بين عدد من الورثة، تشمل الأزواج والأقارب على اختلاف درجاتهم.

ومما بني على فكرة التوزيع دون التجميع ما قرره العلماء من أن أدلى إلى الميت بوارث يحجب عند وجود ذلك الوارث، ولو كان كلاهما يرث لكان ذلك جمعا للتركة في فريق واحد، كالأب مع أبيه أو الابن مع ابنه، أو الأم مع أمها لكان ذلك تجميعا للمال.

– لما كان الشرع يستهدف تحرير الإنسان من كل أنواع الرق والاستعباد، اعتبر الإنعام على شخص بالحرية سببا للميراث منه، جزاء وفاقا وتشجيعا على فك الرقاب.

– أنصف الشرع المرأة وورثها من تركة زوجها وأقاربها، ولم يسو بينها بين الرجل لتفاوت تبعات كل منهما، ولم يحرمها من الميراث لوجود أسبابه ودواعيه.

– في بعض الأحوال تؤول التركة كلها أو بعضها إلى الجماعة، ممثلة في بيت المال لينفق منها في سد حاجات المحتاجين فيما يحقق المصلحة العامة.

لمحة عن نظام الميراث عند الأمم المختلفة
وفي قانون الأسرة الجزائري

عرفت الشعوب والأمم القديمة والحديثة الميراث مع الاختلاف بينها في القواعد المنظمة له، ولذلك رأينا بيان ما كان يجري عليه الميراث عند الأمم الأخرى وعند اليهود والنصارى، وعند العرب قبل الإسلام.

كما رأينا أن نقدم صورة مجملة عن الميراث في القانون الجزائري وفي قانون الأسرة خاصة قبل التفصيل والشرح لمواد قانون الأسرة الجزائري في ثنايا الدراسة.

أولا– الميراث عند الأمم القديمة.

عند قدماء المصريين: كانوا يحرصون على جعل المال ملكا للأسرة، كملك الشركاء للشركة، ومن ثم فإن أبرز قواعد الميراث عندهم تتمثل في ما يلي[1]:

- للابن الأرشد الحق في إدارة المال والإشراف على توزيعه بين الورثة ما دامت الأسرة مجتمعة.
- الزوجية سبب من أسباب الإرث عندهم بحيث يرث كلا الزوجين من الآخر.
- لا ينحصر الميراث في الزوجين بل يشمل أيضا كل أقارب الميت رجالا ونساء.
- الأولاد غير الشرعيين ليس لهم نصيب في الميراث مثل الاولاد الشرعيين.

عند الرومان: الميراث عند الرومان كان يتم عن طريق الوصية بأن يوصي المالك قبل وفاته لمن يشاء، وغالبا ما تكون لأكبر أفراد الأسرة، وإذا لم يوص المالك، فإن التركة تنتقل إلى ورثته من الأقارب، ولا يتعدى الميراث إلى غير الأقارب ، فلا توارث بين الزوجين، وتنتقل التركة إلى الأقارب ولو كانت مستغرقة بالديون، فإذا لم تف التركة بالديون دفع الأقارب ما عليه من دين من أموالهم الخاصة[2].

عند قدماء اليونان: وكان نظام الميراث عندهم أقرب شبها بالميراث عند الرومان، في إقامة خليفة للميت، وتحتاج هذه الوصي إلى مراقبة القضاء لتقرير صحتها ومنع النزاع.

وعرفت الأمم الشرقية القديمة الميراث كالفينيقيين والسريانيين والكلدانيين والآرام، وكان الميراث عندهم أن يحل البكر من الأولاد محل أبيه وعند عدم وجوده يقوم مقامه أرشد الذكور من الأولاد ثم الإخوة ثم الأعمام وكانوا يحرمون الأطفال والنساء من الميراث[3].

---

[1]– عبد الحليم منصور: فقه المواريث في الشريعة الإسلامية، ص35.

[2]– بلحاج العربي: أحكام التركات والمواريث، ص30.

[3]– مصطفى عاشور: علم الميراث، ص10.

ثانيا– الميراث عند اليهود والنصارى.

يقوم نظام الميراث عند اليهود على قواعد أهمها[1]:

– يعد الزوج هو الوارث الشرعي لزوجته أما الزوجة فلا ميراث لها من زوجها.

– لا ترث الأم في أولادها سواء كانوا ذكورا أم إناثا.

– الورثة عندهم ثلاث طبقات : فروع وأصول وحواشي، وكل طبقة تحجب التي تليها، ولا يرث الإناث مع الذكور داخل الطبقة الواحدة والفرع يقوم مقام أصله، ومن ثم فالتركة لا تؤول إلى الإناث إلا في حالة انعدام الذكور وفروعهم.

– يثبت الإرث للفروع سواء كانوا من زواج مشروع أم غير مشروع ويأخذ الابن البكر مثل حظ اثنين من اخواته الأصغر سنا منه ما لم يتفق على القسمة بالسوية.

– اختلاف الدين يعد مانعا من إرث اليهودي في حالة وفاته، ولكنه لا يمنع من إرث اليهودي لقريبه الوثني ونحو ذلك.

– إذا لم يوجد للميت فروع ولا أصول ولا حواشي، فإنه التركة تؤول إلى من سبق بحيازتها بشرط أن تبقى عنده وديعة لمدة ثلاث سنوات فإن لم يظهر لها وارث أخذها واضع اليد.

– الولد الذي يضرب أمه او أباه ضربا شديدا لا يرث منهم ولا من أقاربه.

أما عند النصارى فليس للنصارى نظام خاص في الميراث لأن الإنجيل لم يأت بتشريع ينظم علاقات الناس، ومن ثم فإن نظام الميراث عند النصارى يعد خيطا مما كان عليه اليهود والرومان وبعض الشرائع الأخرى، ويطبق النصارى في البلاد العربية نظام الميراث في الإسلام[2].

ثالثا– الميراث عند العرب قبل الإسلام: كان للعرب نظام للميراث، وكان الميراث يقوم عندهم على عدة أسباب هي: النسب والحلف والتبني[3].

– النسب: من أسباب الميراث عندهم إلا أنه كان قاصرا على الرجال القادرين على حمل السلاح وكانوا يقولون لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وضارب بالسيف وحاز الغنيمة، أما غيرهم من النساء والأطفال ذكورا وإناثا فلا يرثون، ولذلك لما نزلت آيات المواريث كرهها بعضهم وقالوا: تعطى المرأة ويعطى الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم.

---

[1]– عبد الحليم منصور: المرجع السابق، ص38.

[2]– عبد الحليم منصور: المرجع نفسه، ص37.

[3]– ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص100؛ وعبد الحليم منصور: المرجع نفسه، ص39.

– **الحلف**: ومعناه أن يتعاقد الرجلان على نصرة كل منهما صاحبه ويقول له: دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك، وكان التوارث به في حدود السدس ثم يكون الباقي للمستحقين للتركة، وقد أبطل الإسلام ذلك وجعل الميراث بين الأقارب بقوله تعالى: وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله).

– **التبني**: حيث كان الرجل يلحق ولد غيره بنسبه فيصير ابنه ويصير هو والده دون والده النسبي، وكان له حقوق الابن الصلبي منها الميراث، وجاء الإسلام بإبطال ذلك قال تعالى: (وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله)، ولم يعد سببا من أسباب الميراث.

رابعا– الميراث عند الدول الغربية.

ونكتفي بذكر القانون الفرنسي، والذي يعد أشهر القوانين الوضعية الحديثة، ويقوم على أساسه أكثر القوانين الغربية، وهذه مجمل المبادئ التي يقوم عليها الميراث في القانون الفرنسي[1]:

– الذين يستحقون الإرث أربع درجات: أولها الورثة الشرعيون وهم الأولاد من النكاح الصحيح والأقارب، ثانيها: الاولاد من النكاح الفاسد والتسري، ثالثها: الزوج والزوجة، رابعها: بيت المال. ولا يرث الميت أحد من الدرجة الثانية إلا عند فقد الدرجة الأولى وهكذا باقي الدرجات، والورثة الشرعيون يرثون عقب وفاة المورث بلا توقف على حكم القضاء لهم بالإرث، أما ورثة الدرجات الأخرى فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء به.

– الورثة من الأقارب ثلاثة أصناف: الفروع ثم الأصول ثم الحواشي، والقاعدة في توريث الفروع أن الأولاد يرثون الآباء والأمهات والأجداد والجدات، للأنثى مثل حظ الذكر، ومن يموت من الأولاد قبل مورثه يحل بنوه أو حفدته محله بنصيبه فقط. والقاعدة في توريث الأصول والحواشي أن التركة تقسم بينهم على قسمين: قسم يعطى لمن يدلي إلى الميت من جهة الأب وقسم يعطى لمن يدلي إليه من جهة الأم، ولا فرق بين الإخوة الأشقاء والإخوة غير الأشقاء.

– من موانع الميراث: اختلاف الدارين، وقتل المورث، أو الشروع في قتله، أو رميه بتهمة باطلة من شأنها أن تقضي عليه لو صحت، وترك التبليغ عن قاتله عند علمه به.

خامسا– الميراث في قانون الأسرة الجزائري.

جعل المشرع الجزائري الميراث من الطرق القانونية والشرعية لاكتساب الملكية (م773–777ق.م)، فجاء في المادة 774 ق.م بأنه تسري أحكام قانون الأحوال الشخصية على تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الميراث وعلى انتقال أموال التركة، ونصت المواد (404– 408 ق.م) على أحكام بيع التركة وعلى حكم بيع المريض مرض الموت لوارث[2].

[1]– مصطفى عاشور: المرجع السابق، ص20.

[2]– بلحاج العربي: المرجع السابق، ص47.

وتناول قانون الأسرة الجزائري أحكام المواريث في الكتاب الثالث، من المادة 126 إلى 183 (أي 57 مادة)، دون ما يتعلق بالوصية حيث جاء ذكرها في الكتاب الرابع الخاص بالتبرعات، واهتم المشرع قبل كل شيء بتصفية التركة وترتيب الحقوق المتعلقة بها (م 1/180)، وكذا مآل التركة إذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة (م2/180)، وما يراعى في قسمة التركات (م181)، وتحديد الجهة التي لها أن تتقدم بطلب تصفية التركة في حال عدم وجود ولي أو وصي (م182).

وحدد قانون الأسرة الأحكام العامة للميراث (م126-138) حيث نص على أسباب الميراث وشروطه وموانعه، وأصناف الورثة المستحقين للتركة، كأصحاب الفروض(م139-149)، والعصبة (م150-157)، وأحوال الجد (م158). ونص على أحكام الحجب (م159-165)، والعول والرد والدفع (166م-168)، والتنزيل (م169-172)، وميراث الحمل (م173-174)، وأخيرا تعرض القانون لبعض المسائل الخاصة في الميراث (م175-179)، وأحكام قسمة التركات (م180-183)، كما أشار إلى شروط الوصية (م185 و189).

والجدير بالذكر أن قانون الأسرة الجديد الصادر بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 والمعدل والمتمم لقانون الأسرة الصادر بمقتضى القانونرقم11/84 المؤرخ في9 جوان1984 لم يدخل أية إضافة أو تعديل أو إلغاء على المواد المتعلقة بالتركات والمواريث.

هذا ولقد استمد المشرع بعض أحكام المواريث من مختلف المذاهب دون التقيد بمذهب الإمام مالك، خاصة في بعض القضايا التي لم يقل بها مالك كالرد وميراث ذوي الأرحام.

وتنص المادة 363 من قانون العقوبات على أنه يعاقب كل شخص يدعي أن له الحق في التركة أو يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته بعقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 3000دج.

التركة والحقوق المتعلقة بها

لما كان موضوع المواريث التركات؛ فيستلزم بيان تعريف التركة والحقوق المتعلقة بها.

أولا- تعريف التركة: لغة: الشيء المتروك، وتركة الرجل ميراثه وهو الذي يخلفه بعد الموت[1]، **واصطلاحا**: عرفها المالكية بأنها: (حق يقبل التجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك بقرابة أو ما في معناها مما هو سبب للإرث كالنكاح والولاء)[2].

[1]- الزبيدي: تاج العروس، ج27، ص91.

[2]- الحطاب، المصدر السابق،، ج8، ص580.

شرح التعريف[1]:

قوله (حق): هذا جنس يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص والولاية.

وقوله (يقبل التجزؤ): خرج ولاية النكاح لعدم قبولها التجزؤ.

قوله (يثبت لمستحق) أي بقرابة أو نكاح أو ولاء، ولا بد من هذا القيد لإخراج الوصية بناء على أنها تملك بالموت لا بالتنفيذ.

قوله (بعد موت): خرج به الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب ونحوهما، فلا تسمى تركة.

ثانيا– ما تتكون منه التركة: قبل الحديث عن الحقوق المتعلقة بالتركة، يقتضي بيان ما تتكون منه التركة، ويعتبر عنصرا من عناصرها، وبالتالي ينتقل إلى الورثة وتتعلق به الحقوق الأخرى، فمنها ما اتفق الفقهاء على اعتباره من التركة، ومنها ما اتفقوا على أنه ليس من التركة، ومنها ما اختلفوا فيه:

- أما ما اتفق الفقهاء على اعتباره من التركة فهو ما يأتي[2]:

1– الأموال العينية التي يملكها المورث من ذهب وفضة ونقود وأسهم وسندات مما يعتبر أموالا.

2– المنقولات والعقارات سواء كانت تحت يد مالكها أو تحت يد من يقوم مقامه من مستأجر أو مستعير أو غيرهما.

3– الحقوق المالية التي تؤول في النهاية إلى أموال تدخل في حيازة صاحبها، كالدين الذي له على غيره، والدية الواجبة في القتل، والرواتب المتأخرة ونحو ذلك.

4– الحقوق العينية التي ليست بمال في ذاتها، ولكنها تقوم بمال أو هي متصلة بمال وتزيد في قيمته، كحق الشرب وحق المرور وحق المسيل وغيرها.

5– خيارات الأعيان كخيار العيب وخيار فوات الوصف المرغوب فيه، وخيار التعيين، فإذا مات المورث وله خيار من هذه الخيارات انتقل حقه في الخيار إلى ورثته باعتباره من جملة التركة، كالعين التي تعلق بها خيار العيب فإن خيار العيب يكون حقا للورثة لن العين قد ورثت ومعها حق السلامة من العيب فيكون للوارث أن يختار بقاءها مع عيبها أو فسخ العقد، ومثله غيره من الخيارات.

- واتفق الفقهاء على أن ما يرجع إلى الحقوق الشخصية ليس من التركة، وبالتالي لا تورث كالولاية والحضانة والوظيفة ونحوها.
- واختلف الفقهاء فيما عدا ذلك:

---

[1]– الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج4، ص616.

[2]– ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص457؛ وأبو زهرة: المرجع السابق، ص42 وما بعدها.

– حق الشفعة وحق حبس الرهن وحق حبس المبيع حتى يستوفي بائعه الثمن وخيار الشرط وحق إحياء الموات بعد تحجيرها، تعتبر من جملة التركة تغليبا للصفة المالية فيها على الصفة الشخصية عند الجمهور، وغلب الحنفية الصفة الشخصية عليها ولم يعتبروها من التركة، وقصروا التركة على الأموال القائمة أو ما يعد من الحقوق خادما لهذه الأموال.

– المنافع تعتبر أموالا عند الجمهور، وعليه تدخل في التركة، فمن استأجر أرضا لا تنتهي الإجارة بموته بل تنتقل إلى ورثته، بينما ذهب الحنفية إلى أن المنافع ليست أموالا، فلا تورث عندهم، فمن استأجر أرضا تنتهي الإجارة بموته، ولا تنتقل إلى ورثة المستأجر.

ثالثا– الحقوق المتعلقة بالتركة:

للعلماء طريقان في تحديد هذه الحقوق: **الأول**: الحقّ المتعلّق بالتّركة إمّا ثابت قبل الموت أو بالموت، والثّابت قبله إمّا أن يتعلّق بالعين أو لا، الأوّل هو الحقوق العينية، والثّاني الدّين المطلق، والثّابت بالموت إمّا للميّت وهو مؤن تجهيزه أو لغيره وهو الوصيّة، أو هو الميراث. **الثّاني**: أن يقال الحقّ إمّا للميّت أو عليه أو لا له ولا عليه، الأوّل مؤن التّجهيز، والثّاني إمّا أن يتعلّق بالذّمّة فقط وهو الدّين المطلق أو لا وهو المتعلّق بعين التّركة، والثّالث إمّا اختياريّ وهو الوصيّة أو اضطراريّ وهو الميراث[1].

وننبه إلى أن ما يخرج من التركة قبل وقوع المواريث فيها على قسمين: أحدهما ما يجب إخراجه من رأس المال والثاني ما يجب إخراجه من الثلث، وما يجب إخراجه من رأس المال مقدم على ما يجب إخراجه من الثلث، وما يجب إخراجه من رأس المال على وجهين: أحدهما حقوق معينة، وهذه الحقوق تخرج كلها وإن أتت على جميع التركة، والثاني حقوق غير معينة، فإن كان في التركة وفاء بها أخرجت كلها وإن لم يكن فيها وفاء بدئ بالأوكد فالأوكد منها، وما كان بمنزلة واحدة تحاصوا في ذلك[2].

وقد اختلف الفقهاء في ما يقدم من هذه الحقوق على قولين[3]:

الأول: تقديم مؤن التجهيز على باقي الحقوق وهو قول الحنابلة، فتقدم مؤن التجهيز عندهم على الحقوق العينية وعلى غيرها من الحقوق، وحجتهم في ذلك أن حاجات الأشخاص مقدمة على سائر الديون، فعند الإفلاس وتعلق الديون بالأموال تبقى له ملابسه وسكنه وليس التجهيز إلا من هذا القبيل.

---

[1]– الحطاب، المصدر السابق، ج8، ص580.

[2]– الحطاب، المصدر نفسه، ج8، ص582.

[3]– ينظر: أبو زهرة، المرجع السابق، ص48.

الثاني: تقديم الحقوق العينية على التجهيز وهو قول الجمهور، كالرهن جاء في الشرح الكبير للدردير: (يخرج من رأس تركة الميت مقدما على غيره وجوبا ولو أتى على جميعها حق تعلق بعين كالمرهون في دين لتعلق حق المرتهن بذاته فيقدم على كفن الميت ونحوه)[1].

واحتج الجمهور على ذلك بأن الأعيان التي تعلق بها حقوق الدائنين في حياته لم يكن للميت أن يتصرف فيها في حياته ولو لحاجته، فليس له أن يبيع العين المرهونة ليأكل ثمنهان وإذا كان ليس له ذلك في حياته، فأولى أن لا يكون له الحق فيه بعد موته، لأن الموت من شأنه ان يقوي تعلق الحقوق بالأعيان لا أن يضعفها.

والحقوق المتعلقة بالتركة على الترتيب الذي اختاره المالكية وجمهور الفقهاء هي[2]:

1- الحقوق العينية: وهي ما تعلق بعين من التركة كالرهن، وزكاة الحائط الّذي يموت عنه صاحبه وقد أزهت ثمرته، وزكاة الماشية إذا مات عند حلولها عليه وفيها السّنّ الّذي تجب فيها، وما أقرّ به المتوفّى من الأصول والعروض بأعيانها لرجل أو قامت على ذلك بيّنة، والهدي إذا قلّده سواء كان تطوّعًا أو واجبًا، والأضحيّة إذا تعيّنت إمّا بالنّذر أو بالذّبح.

2- مؤن التجهيز: من غسل وكفن وحنوط وحمل وقبر وغير ذلك من غير إسراف ولا تقتير، وذلك قبل قضاء دينه، لأن الغرماء عاملوه على ذلك في حياته يأكل ويكتسي والكفن وتجهيزه إلى قبره من توابع الحياة.

3- الديون العادية: وهي الدّيون الثّابتة على المتوفّى بالبيّنة العادلة أو بإقراره بها في صحّته أو في مرضه لمن لا يتّهم عليه، وحقوق اللّه المفروضة من الزّكاة والكفّارات على مراتبها والنّذور، وعند التزاحم تقدم ديون العباد على ديون الله.

4- الوصايا: تنفذ وصايا الميت بعد أداء ما سبق من الحقوق لقوله تعالى: (من بعد وصية يوصى بها أو دين)، وذلك في حدود الثلث، لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص: (الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس في أيديهم)[3]، فإذا كانت في حدود الثلث فتنفذ دون توقف على إجازة أحد، أما إذا كانت بأكثر من الثلث فلا تنفذ إلا برضا الورثة فيما زاد عن الثلث؛ كما يشترط أن تكون لغير وارث لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)[4].

---

[1]- الدسوقي: المصدر السابق، ج4، ص457.

[2]- ينظر: الحطاب، المصدر السابق، ج8، ص581- 582.

[3]- رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، ج2، ص287؛ ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ج3، ص1250.

[4]- رواه أبو داود، كتاب الوصايا: باب في الوصية للوارث، 492/4، والترمذي، كتاب الوصايا: باب ما جاء لا وصية لوارث، 433/4، وابن ماجة، كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث، 905/2، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

تنبيه: الحكمة من تقديم ذكر الوصية على ذكر الدَّين، والدَّين مقدم عليها بإجماع: ذكر العلماء وجوها كثيرة نذكر منها[1]:

- أنه لما كانت الوصية أقل لزوما من الدين قدمها اهتماما بها.
- أن الوصية حظ مساكين ضعفاء، والدين حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان وله فيه مقال.
- كثرة وجود الوصية ووقوعها فصارت كاللازم لكل ميت مع نص الشرع عليها، اما الين فقد يكون وقد لا يكون، فبدأ بذكر الذي لا بد منه وعطف الذي قد يقع أحيانا.

5- الميراث: ما بقي بعد أداء الحقوق السابقة يقسم بين الورثة وفق ما ورد في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع العلماء.

وتجمع هذه الحقوق غير الأول منها في لفظ: تدوم، فالتاء للتجهيز، والدال للدين، والواو للوصية، والميم للميراث[2].

رابعا- الحقوق المتعلقة بالتركة في القانون: أخذ القانون بمذهب الحنابلة في تقديم التجهيز على باقي الحقوق، جاء المادة 180: (يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي: 1- مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع، 2- الديون الثابتة في ذمة المتوفى، 3- الوصية. فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة).

كما نص القانون على شروط الوصية موافقا ما جاء في الشريعة الإسلامية، بأن تكون في حدود الثلث جاء في المادة185 ق أ: (تكون الوصية في حدود ثلث التركة وما زاد على الثلث توقف على إجازة الورثة)، وأن تكون لغير وارث جاء في المادة 189 ق أ: (لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي).

[1]- القرطبي: المصدر السابق، ج6، ص123.

[2]- الشطي: لباب الفرائض، ص17.

أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه

الإرث له أركان وأسباب وشروط وموانع وفيما يلي بيانها.

أولا– أركان الميراث: ثلاثة هي[1]:

1– المورِّث: وهو الميت الذي يستحق غيره أن يرث منه ما خلفه.

2– الوارث: وهو الذي يستحق الإرث بالأسباب الآتي ذكرها.

3– الموروث: وهو ما يتركه الميت من مال وعقار وغيره.

ثانيا– أسباب الميراث:

سبب الإرث إما عام كجهة الإسلام في صرف الميراث إلى بيت المال أو خاص، والخاص على قسمين: أحدهما: ما لا يورث به إلا بالعصوبة وهو العتق، وما لا يورث به إلا الفرض وهو النكاح. وثانيهما: القرابة، والإرث بها تارة يكون بالعصوبة، وتارة يكون بالفرض، وتارة بهما. جاء في الرحبية:

أسباب ميراث الورى ثلاثه كـل يـفـيـد ربـــه الـوراثـه

وهي نكـاح وولاء ونـسب ما بعدهن للمواريث سبب

وهو مبني على مذهب من لم يورث بيت المال ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق، فأسباب الإرث ثلاثة هي[2]:

1– النسب: هو القرابة الخاصة المنحصرة في الأصول والفروع والحواشي، ودليله النصوص من الكتاب والسنة التي بينت الوارثين وأنصبتهم.

2– النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح شرعا وإن لم يحصل دخول ولا خلوة يورث به من الجانبين لقوله تعالى: **(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ...)**، **وقوله تعالى**: **(وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ...)** (سورة النساء، من الآية 12).

ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي ما لم تنقض العدة، لأن الرجعية كالزوجة في وجوب النفقة ولحوق الطلاق وغير ذلك، فإن انقضت عدة الطلاق الرجعي، فلا ميراث بينهما بعدها لبينونتها.

ولا يتوارثان في عدة الطلاق البائن إذا كان الطلاق في الصحة، أما المطلقة في المرض المخوف المتصل بالموت فترث زوجها، بشرط إن مات من مرضه ذلك الذي وقع فيه الطلاق، ولو تزوجت غيره معاملة لمطلقها بنقيض

---

[1]– الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، ص36.

[2]– ابن رشد: المقدمات، ج3، ص141.

مقصوده وهو منعها من الإرث، ولا ينقطع إرثها من مطلقها إلا بالصحة البينة، ولا يرثها مطلقها إذا ماتت قبل بينونتها[1].

3- الولاء: وهو عصوبة سببها الإنعام بالعتق على الرقيق لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الولاء لمن أعتق)[2].

ثالثا- شروط الميراث: وهي ثلاثة[3]:

1- تحقق موت المورث وتقدم موته على الوارث ولو حكما فحكم القاضي بموت المفقود يجعله كمن مات حقيقة.

2- تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقة أو حكما،

3- العلم بالجهة المقتضية للإرث، وبالدرجة التي اجتمعا فيها.

رابعا- موانع الميراث: وهي تشترك في تأثير وجودها في عدم التوريث، ولا يؤثر عدمها في وجوده ولا عدمه، وهي سبعة، ويجمع هذه الموانع عبارة: (عش لك رزق)[4]، فالعين لعدم الاستهلال والشين للشك واللام للعان، والكاف للكفر، والراء للرق، والزاي للزنا، والقاف للقتل، وبيانها في ما يأتي:

1- عدم الاستهلال: فلا يرث المولود حتى يستهل صارخا ولا يورث[5]، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا استهل الصبي صلي عليه وورث)[6].

2- الشك: وله صور كثيرة منها: ما يمنع أصل الميراث كالشك في النسب، قال مالك: (لا يرث أحد إلا بيقين)؛ والشك في التقدم والتأخر في الموت كالغرقى والهدمى والحرقى والغرقى، فيرث كل واحد منهم ورثته من الأحياء ولا يورث بعضهم من بعض[7]؛ ومنها ما يمنع من تعجيل الميراث كمن توفي عن زوجة لا يدرى أحامل أم لا.

3- اللعان: وهو ما يقع بين الزوجين بسبب نفي حمل أو دعوى رؤية الزنا، كما نص القرآن، ويتأبد تحريمها عليه، ولا يتوارثان، كما لا يرث الولد المنفي بلعان من أبيه شيئا[8].

---

[1]- الأبي: الفواكه الدواني، ج2، ص421.

[2]- رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، ج2، ص106؛ ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج2، ص1141.

[3]- القرافي: المصدر السابق، ج13، ص16.

[4]- الشطي: المرجع السابق، ص20.

[5]- ابن رشد: المقدمات، ج3، ص148.

[6]- رواه أبو داود، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، ج4، ص545، بلفظ: (إذا استهل المولود ورث)؛ وابن ماجة، كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، ج2، ص919.

[7]- ابن رشد: المقدمات، ج3، ص148.

[8]- ابن رشد: المصدر نفسه، ج3، ص148.

4- الكفر: لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)[1]، ولا توارث بين أهل ملتين كاليهود والنصارى بناء على أن الكفر ملل وهو المذهب؛ فالذي عليه مالك ومن وافقه أن النصرانية ملة واليهودية ملة، وما عداهما من أنواع الكفر ملة واحدة، فلا يرث يهودي نصرانيا ولا عكسه، وكذا المجوسي، ويقع التوارث بين من عداهما من المجوس وعباد الشمس أو الحجر[2].

5- الرّق: ولا يرث عبد ومن فيه شائبة رق من مدبر أو مكاتب أو أم ولد أو معتق بعضه، فهؤلاء لا يرثون ولا يورثون، وميراث هؤلاء لساداتهم دون قرابتهم إلا أن يعتقوا[3].

6- الزّنا: ومعناه أن ولد الزنا لا توارث بينه وبين أبيه المتخلق من مائه، أما أمه فترثه ويرثها.

7- القتل: اتفق العلماء على أن قاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية[4]، لقوله صلى الله عليه وسلم: (القاتل لا يرث)[5]، وقد فهم العلماء أن قصد الشارع قطع الباعث على القتل فخصصوا المنع بالعمد فلا يرث قاتل العمد من مال ولا دية لاتهامه على الاستعجال بموت المورث، واتفقوا على أن قاتل الخطأ لا يرث من الدية، وورّثه المالكية من المال، كما قيد المالكية العمد بالعدوان للاحتراز عن العمد غير العدوان، كقتل الإمام العدل أحدا ممن يرثه في حد وجب عليه بإقرار أو بينة، وكقتل شخص أباه أو أخاه في الباغية فإنه يرثه[6].

تنبيه: كل من لا يرث بحال لحصول مانع من هذه الموانع لا يؤثر في غيره، فوجوده كعدمه، فلا يحجب وارثا ولا ينقص من نصيب وارث[7]، كمن توفي عن زوجة وابن قاتل وأخ شقيق، فللزوجة الربع ولو بوجود الابن لأنه ممنوع، ولا يحجب الأخ الشقيق.

خامسا: أسباب الميراث وشروطه وموانعه في القانون.

- حصر القانون أسباب الميراث في سببين هما القرابة والزوجية جاء في المادة 126 ق أ: (أسباب الإرث: القرابة والزوجية)، ولم يذكر الولاء لزواله؛ أما بالنسبة للزوجية فأوجب الميراث بين الزوجين ولو لم يقع بناء، بشرط أن يكون العقد صحيحا، جاء في المادة 130 ق أ: (يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء)، وجاء في

---

[1]- رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ج4، ص243؛ ومسلم، كتاب الفرائض، ج3، ص1233.

[2]- الأبي: المصدر السابق، ج2، ص419.

[3]- ابن رشد: المقدمات، ج3، ص148.

[4]- ابن رشد: المصدر نفسه، ج3، ص148؛ والقرافي: المصدر السابق، ج13، ص20.

[5]- رواه الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، ج4، ص425؛ وابن ماجة، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، ج2، ص913.

[6]- الأبي: المصدر السابق ، ج2، ص419.

[7]- القرافي: المصدر السابق، ج13، ص39؛ والأبي: المصدر السابق، ج2، ص420.

المادة 131ق أ: (إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين)، وأن تكون الزوجية قائمة وقت وفاة أحدهما ولو حكما وهو ما يؤخذ من المادة 132 ق أ: (إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث).

– كما نص القانون على شروط الميراث كما وردت في الفقه الإسلامي، في المواد الآتية: المادة 127: (يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي)، والمادة 128: (يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث)، والمادة 129: (إذا توفي اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا)، والمادة 133: (إذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لأحكام المادة 1133 من هذا القانون)، والمادة 134: (لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة).

– كما نص القانون على موانع الميراث في المادة 135: (يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:1–قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل أصليا أو شريكا، 2–شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، 3–العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية)، والمادة 138: (يمنع من الإرث اللعان والردة).

وقد نص القانون على الردة كمانع من الميراث إلا انه أغفل النص على اختلاف الدين، ولكن يمكن أن يعمل في هذا بنص المادة 222 والت تحيل على الرجوع إلى الشريعة فيما لم يرد به نص، والشريعة تمنع التوارث بين المسلم والكافر.

كما أخذ القانون بما ذهب إليه المالكية بأن القتل الخطأ يمنع من الإرث من الدية دون المال، جاء في المادة 137: (يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض)، كما اعتبر الممنوع من الإرث كالمعدوم لا يحجب غيره جاء في المادة 136: (الممنوع من الإرث للأسباب المذكورة أعلاه لا يحجب غيره).

الوارثون بالفرض وشروط استحقاقهم لها

قبل بيان الوارثين بالفرض وشروط استحقاقهم لها، ينبغي بيان الوارثين عموما من الرجال والنساء، وأنواع الإرث، والفروض المقدرة شرعا للورثة:

أولا– الوارثون من الرجال والنساء: عدد الوارثين من الرجال والنساء بالتفصيل خمسة وعشرون وارثا وبالاختصار سبعة عشر وارثا، وهم:

الوارثون من الرجال: يرث الميت من الرجال بالاختصار إجماعا عشرة هم: الابن وهو أقوى العصبة، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد للأب وإن علا، والأخ مطلقا (شقيق وللأب وللأم)، وابن الأخ الشقيق أو للأب وإن بعد، والعم الشقيق أو للأب وإن بعد، والزوج، ومولى النعمة وهو المعتِق.

وأما بالتفصيل فعدتهم خمسة عشر: الابن وابنه وإن نزل، والأب والجد وأبوه وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، والمعتِق، وجميعهم يرث بالنسب إلا الزوج والمعتق، وجميعهم يرثون بالتعصيب إلا أربعة وهم: الزوج والأخ لأم، والأب، والجد، والأخيران يرثان بالفرض وبالتعصيب[1].

– الوارثات من النساء: يرث الميت من النساء على طريق الاختصار سبعة هن: البنت، وبنت الابن، والأم والجدة، والأخت مطلقا، والزوجة، والمعتِقة.

وأما عدتهن بالتفصيل عشرة: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة من قبلها، والجدة من قبل الأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة، وجميعهن يرث بالنسب إلا الزوجة والمعتقة، وجميعهن يرث بالفرض إلا الأخوات من غير الأم مع البنات وبنات الابن والمعتِقة[2].

ثانيا– أنواع الميراث: الإرث يكون إما بالفرض وإما بالتعصيب وإما بهما معا.

1– الميراث بالفرض: الفرض هو جزء مقدر من التركة؛ والفروض المقدرة في الكتاب والسنة ستة وهي: النصف($\frac{1}{2}$) والربع($\frac{1}{4}$) والثمن($\frac{1}{8}$)، والثلثان($\frac{2}{3}$) والثلث($\frac{1}{3}$) والسدس($\frac{1}{6}$).

وللفرضيين في تحديد هذه الفروض طريقتان هما[3]:

---

[1]– القرافي: المصدر السابق ، ج13، ص39؛ والدردير: الشرح الصغير، ج3، ص619.

[2]– الدردير: المصدر نفسه، ج3، ص619-620.

[3]– الصابوني: المرجع السابق، ص47.

– طريقة التدلي: والبدء فيها بأكبر الفروض: النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن، والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس.

– طريقة الترقي: والبدء فيها بأصغر الفروض: الثمن وضعفه وهو الربع وضعف ضعفه وهو النصف، والسدس، وضعفه وهو الثلث وضعف ضعفه وهو الثلثان.

ومن الفروض ما هو خارج عن المقدرة بالنص وهي ثلث ما بقي وذلك في الغراوين (زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب)، وفي مسائل الجد مع الإخوة إذا كان ثلث ما بقي عن ذوي الفروض أفضل له[1].

2– الميراث بالتعصيب: التعصيب هو كل من يرث وليس له فرض مقدر، حيث يأخذ كل المال عند الانفراد والباقي عن أصحاب الفروض عند وجودهم[2]، والورثة بناء على ذلك أربعة أقسام[3]:

الأول: من يرث بالفرض ولا يرث بالتعصيب وهم خمسة: الزوج والزوجة، والأم والجدة، والأخ لأم والأخت لأم.

الثاني: من لا يرث إلا بالتعصيب: وهم: الأبناء وبنوهم، والإخوة الاشقاء أو لأب وبنوهم، والأعمام وبنوهم.

الثالث: من يرث بالفرض ويرث بالتعصيب: وهم ثلاثة: البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب، فيرثن بالفرض إذا انفردن، ويرثن بالتعصيب إذا وجدن مع الذكر المساوي لهن.

الرابع: من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة أخرى وبهما معا في الثالثة: وهم الأب والجد، حيث يرثون بالفرض مع الابن وابن الابن، ويرثون بالتعصيب مع عدم الولد، ويرثون بالفرض والتعصيب مع البنت أو بنت الابن.

ثالثا– أصحاب الفروض: وعددهم اثنا عشر وارثا وهم: الزوج، والزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأم، والأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، الأخ لأم، والأخت لأم، والجدة، والجد، وأصحاب الفروض لهم حق التقديم على غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)[4]، وهذا بيان الفروض التي يستحقها كل وارث وشروط استحقاقه لها:

1– الزوج: قال تعالى: (**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**)، فالآية دليل على الفرضين، لكن يشترط في ذلك الولد أن يكون وارثا لا إن كان كافرا أو قاتلا، فالزوج له فرضان:

---

[1]– القرافي: المصدر السابق، ج13، ص41.

[2]– الدردير: المصدر السابق، ج3، ص625.

[3]– ابن رشد، المقدمات، ج3، ص150.

[4]– رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ج4، ص237؛ ومسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، ج3، ص1233.

$\frac{1}{2}$ إن لم تترك الزوجة فرعا وارثا منه أو من غيره (كالابن والبنت وابن الابن وبنت الابن) .

$\frac{1}{4}$ إن تركت الزوجة فرعا وارثا منه أو من غيره ولو من زنى؛ لأنه لا ينتفي عن أمه بحال.

2- الزوجة: والمراد جنسها، فيشمل الواحدة والمتعددة، فتختص به الواحدة وتشترك فيه المتعددات، قال تعالى: (**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**)، والزوجة لها فرضان:

$\frac{1}{4}$ إن لم يكن لزوجها فرع وارث منها أو من غيرها.

$\frac{1}{8}$ إن كان له فرع وارث منها أو من غيرها، فالولد المنفي باللعان بمنزلة العدم، فلا يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن بل ترث الربع مع وجوده.

3- البنت: قال تعالى: (**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**)، ولها ثلاثة أحوال:

$\frac{1}{2}$ عند الانفراد وعدم وجود العاصب (الابن المساوي لها في الدرجة).

$\frac{2}{3}$ عند التعدد وعدم وجود العاصب، ولا يزدن على الثلثين شيئا وإن كثرن.

التعصيب بالغير: عند وجود العاصب (الابن المساوي لها في الدرجة)، للذكر مثل حظ الأنثيين.

4- بنت الابن: لها خمسة أحوال هي:

الحجب: يحجبها الابن فوقها، وتسقط بالبنتين إلا إذا وجد معها من يعصبها وهو ابن الابن المساوي لها في الدرجة أو الأقل منها درجة إذا احتاجت إليه.

$\frac{1}{2}$ عند الانفراد، ولا يكون معها بنت صلبية، ولا معصب لها ولا حاجب.

$\frac{2}{3}$ عند التعدد، ولا يكون معها بنت صلبية، ولا معصب لها ولا حاجب.

$\frac{1}{6}$ إذا كانت مع بنت صلبية ولا معصب لها سواء كانت واحدة أو أكثر، لحديث هزيل بن شرحبيل قال: (سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت. قال: فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم)[1].

[1]- رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، ج4، ص238.

التعصيب بالغير: مع الذكر المساوي لها في الدرجة (ابن ابن)، وكذا الأقل درجة منها إذا لم يبق لها شيء من الثلثين، حيث أنه إن كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء لاستغراق الثلثين إلا أن يكون معهن ابن ابن، فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك إذا كان ذلك الذكر تحتهن، وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبينهن أو من فوقه من بنات الابن ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن.

ويقاس على بنات الابن مع بنت أو بنات الصلب بنات ابن ابن أنزل من غيرهن، فللعالية المنفردة النصف، وللنازلة عنها الواحدة أو المتعددة السدس، ولا شيء لمن هي أنزل إلا أن يكون معها ذكر في درجتها أو أسفل منها ولا يدخل في ذلك الباقي بعد استغراق الثلثين من دخل في الثلثين من بنات الابن أو بنات ابن ابن مع أعلى منهن إلا أن يكون معهن ذكر مساو أو أنزل[1].

تنبيه: – إذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن، إلا إذا كان معهن ابن ابن في درجتهن أو أنزل من درجتهن مثل ابن ابن ابن، فيعصبهن ويرثن، فيسمى في هذه الحالة الأخ المبارك، لأنه لولاه لما ورث بنات الابن شيئا، وبوجوده ترث من التركة، وكذلك إذا استكمل الأخوات الشقيقات الثلثين سقط الأخوات لأب إلا إذا وجد معهن معصب وهو الأخ لأب المساوي لها في الدرجة، ويسمى أيضا الأخ المبارك، فبوجوده ورثت الأخوات لأب.

ومثاله توفي عن: زوجة وبنتين وبنت ابن وابن ابن، فللزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، والباقي لبنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، ولولا ابن الابن لسقطت بنت الابن ولم ترث شيئا.

– أما إذا كان ابن الابن سببا في سقوط بنت الابن، فيسمى بالأخ المشؤوم، فهو الذي لولاه لورثت بنت الابن، ولكن بوجوده سقطت فلم ترث شيئا فيكون قد أضر بها، وكذلك الأخت لأب إذا أسقطها الأخ لأب بوجوده، وكان لها نصيب في الميراث بعدم وجوده.

ومثاله توفيت عن: زوج وأم وبنت وبنت ابن، فللزوج الربع، وللأم السدس، وللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وتعول المسألة، ولكن إذا وجد ابن ابن في هذه المسألة فترث بنت الابن بالتعصيب مع ابن الابن، ولا يبقى شيء، فلا ترث بنت الابن مع ابن الابن لاستغراق أصحاب الفروض للتركة.

5– الأم: قال تعالى: (وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ)، لها ثلاثة فروض:

$\frac{1}{6}$ إذا كان للميت فرع وارث (ذكر أو أنثى) أو اثنان من الإخوة ما كانا ولو كان إخوة لأم، ولو كانا أختين، ولو كانا محجوبين بالشخص، كأب وأم وإخوة فإنهم يحجبونها من الثلث إلى السدس.

[1]– ابن أبي زيد القيرواني: الرسالة، ج2، ص413(مع الفواكه الدواني).

$\frac{1}{3}$ جميع المال إن لم يترك فرعا وارثا أو اثنين من الإخوة ما كانوا فصاعدا إلا في الغراوين.

$\frac{1}{3}$ الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة في الغراوين على مذهب الجمهور، وهو قول زيد والمشهور من قول علي[1]، وهما فريضتان:

الفريضة الأولى: زوجة وأبوان: للزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي للأب، فأصل المسألة أربعة من مقام فرض الزوجة، للزوجة واحد، وللأم ثلث ما بقي وهو واحد، وهو ربع جميع المال، وما بقي وهو اثنان فهو للأب.

		4
زوجة	$\frac{1}{4}$	1
أم	$\frac{1}{3}$ الباقي	1
أب	ع	2

الفريضة الثانية: زوج وأبوان: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب، أصلها اثنان من مقام فرض الزوج، وهو من اثنين، للزوج واحد، ويبقى بعده واحد لا ينقسم على ثلاثة؛ فتضرب الثلاثة في أصل المسألة بستة، فللزوج منها النصف ثلاثة، وللأم ثلث ما بقي وهو واحد، وما بقي للأب وهو اثنان؛ لأن إرثها معه بالتعصيب فيأخذ ضعفها.

		3	
		2	6
زوج	$\frac{1}{2}$	1	3
أم	$\frac{1}{3}$ الباقي	1	1
أب	ع		2

وذهب ابن عباس إلى أن للأم ثلث جميع المال، لظاهر قوله تعالى: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)، والأم ذات فرض مسمى، والأب عاصب، والعاصب ليس له فرض محدود مع ذي الفروض، بل يقل ويكثر، وهو ما أخذ به الظاهرية[2].

[1]- ابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص343.

[2]- ابن رشد: المصدر نفسه،ج2، ص343؛ وابن حزم: المصدر السابق، ج9، ص261.

وحجة الجمهور أن الأب والأم لما كانا إذا انفردا بالمال كان للأم الثلث وللأب الباقي وجب أن يكون الحال كذلك، ورأوا أن يكون ميراث الأم أكثر من ميراث الأب خروجا عن القواعد والأصول وهي أن كل ذكر وأنثى في درجة واحدة يجب أن يفضل الذكر على الأنثى، ولو أخذت الأم الثلث كاملا فيهما لأدى إلى مخالفة القواعد المقدم مراعاتها على عموم الآية[1].

6- الأب: قال تعالى: **(وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ)**، له ثلاثة أحوال:

التعصيب بالنفس: عند عدم الفرع الوارث مطلقا، لقوله تعالى: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) فدلت أن الباقي للأب، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض لأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر).

$\frac{1}{6}$ عند وجود الفرع الوارث الذكر (ابن أو ابن ابن، واحد أو أكثر).

$\frac{1}{6}$ + الباقي بالتعصيب: عند وجود الفرع الوارث الأنثى (بنت أو بنت ابن واحدة أو أكثر)

7- الأخت الشقيقة: قال تعالى: **(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)** (سورة النساء، الآية 176)، ولها خمسة أحوال:

الحجب: تحجب بالفرع المذكر (الابن وابن الابن وإن نزل) وبالأصل المذكر الأب، دون الجد عند الجمهور.

$\frac{1}{2}$ عند الانفراد وعدم الحاجب وعدم العاصب، وعدم وجود البنت أو بنت الابن.

$\frac{2}{3}$ عند التعدد لاثنتين فصاعدا وعدم الحاجب وعدم العاصب، وعدم وجود البنت أو بنت الابن.

التعصيب بالغير: عند وجود الأخ المساوي لها في الدرجة، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا.

التعصيب مع الغير: الأخوات مع البنات أو بنات الابن كالعصبة لهن، يرثن ما فضل عنهن ولا يفرض لهن معهن، وذلك لحديث هزيل بن شرحبيل السابق.

وفي هذه الحالة تصير الأخت الشقيقة في قوة الأخ الشقيق، فتحجب من يحجبه الأخ الشقيق، فتحجب الأخ لأب والأخت لأب ومن دونهم.

ومثاله: توفيت عن زوج وبنت وأخت ش وأخ لأب، فالأخ لأب يكون محجوبا بالأخت الشقيقة، لأنها تصير عصبة مع البنت.

[1]- ابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص343.

		4
زوج	$\frac{1}{4}$	1
بنت	$\frac{1}{2}$	2
أخت ش	ع	1
أخ لأب	مح	×

8- الأخت لأب: ولها ستة أحوال:

الحجب: تحجب بالفرع المذكر (الابن أو ابن الابن وإن نزل)، وبالأصل المذكر الأب دون الجد، وبالأخ الشقيق واحد أو أكثر، وتسقط بالأختين الشقيقتين فصاعدا ما لم يكن معها من يعصبها أخ لأب أو أسفل منه ابن أخ لأب إذا احتاجت إليه.

$\frac{1}{2}$ إذا انفردت ولم يكن معها عاصب ولا حاجب، وعدم وجود الأخت الشقيقة أو البنت أو بنت الابن.

$\frac{2}{3}$ عند التعدد لاثنتين فصاعدا حيث لا حاجب ولا عاصب.

$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين مع أخت شقيقة واحدة حيث لا حاجب ولا عاصب.

التعصيب بالغير: عند وجود الأخ لأب المساوي لها في الدرجة، للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا.

التعصيب مع الغير: الأخوات مع البنات أو بنات الابن كالعصبة لهن، يرثن ما فضل عنهن ولا يفرض لهن معهن، ولما تكون عصبة مع الغير، فإنها تكون في قوة الأخ لأب، فتحجب من يحجبه الأخ لأب.

مثاله: توفي عن زوجة وبنت ابن وأخت لأب وعم شقيق، فالعم الشقيق يكون محجوبا بالأخت لأب؛ لأنها تصير عصبة مع بنت الابن.

		8
زوجة	$\frac{1}{8}$	1
بنت ابن	$\frac{1}{2}$	4
أخت لأب	ع	3
عم ش	مح	×

9- الأخ للأم والأخت للأم: قال تعالى: (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) (سورة النساء، من الآية 12)، ولهم ثلاثة أحوال:

الحجب: بالفرع الوارث مطلقا (الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وإن نزل)، وبالأصل المذكر (الأب والجد للأب وإن علا) باتفاق العلماء.

$\frac{1}{6}$ لكل واحد عند انفراده وعدم وجود الحاجب.

$\frac{1}{3}$ إن كثروا بأن زادوا على الواحد فالثلث بينهم يقتسمونه الذكر والأنثى فيه سواء، لقوله تعالى: **(فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ)**، فالتشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا، وإذا كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى وهذا إجماع من العلماء[1].

والإخوة للأم يخالفون غيرهم في خمسة أشياء[2]:

- أنهم لا يتفاضلون عند الاجتماع، للذكر مثل حظ الأنثى.
- أن نصيبهم عند التعدد لا يزيد على الثلث.
- أن ذكرهم يدلي بأنثى.
- أنهم يرثون مع من يدلون به.
- أنهم يحجبون من يدلون به وليس لهم في ذلك نظير.

المسألة المشتركة:

المشتركة بكسر الراء وفتحها، وصورتها: زوج وأم أو جدة وأخوان فصاعدا لأم وشقيق وحده أو مع غيره فيشاركون الإخوة للأم الذكر كالأنثى، فأصلها من ستة: للزوج ثلاثة نصفها وللأم أو الجدة السدس واثنان ثلثها للإخوة للأم ولم يفضل شيء للأشقاء، فإن الإخوة الأشقاء لا يسقطون ويرجعون على الإخوة للأم، فيشاركون كلهم الإخوة للأم في ثلثهم، فيكون بينهم بالسواء، وقال بالتشريك عمر وعلي وزيد، وبه قال المالكية والشافعية[3].

وقد وقعت هذه المسألة في زمن عمر رضي الله عنه في أول عام من خلافته فأسقط الأشقاء، ووقع له نظيرها في ثاني عام من خلافته وأراد أن يحكم فيها مثل ما فعل أولا ويسقط الأشقاء، فقال له بعض الأشقاء: هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا مطروحا في اليم أليست الأم تجمعنا ؟ وقيل: القائل ذلك لعمر زيد بن ثابت، فلما ظهر له وجه

---

[1]- القرطبي: المصدر السابق، ج6، ص131.

[2]- الأبي: المصدر السابق، ج2، ص415.

[3]- ابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص345.

كلامهم شرك بين الجميع، فقيل له: لم تقض في العام الماضي هكذا ؟ فقال: (ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي)[1]، ولا ينقض أحد الاجتهادين بالآخر.

10- الجدة: الجدة الوارثة هي الجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد كأم الأم، وأم الأب، والجدة غير الوارثة هي الجدة الفاسدة وهي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد كأم أبي الأم.

والجدة قد تكون من جهة الأم وتسمى جدة أمية، وقد تكون من جهة الأب وتسمى جدة أبوية.

ولا يرث عند الإمام مالك أكثر من جدتين فقد قال: لم نعلم أحدا أي من طريق صحيح من الخلفاء الأربعة ورث أكثر من جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم وهما: أم الأم وأمهاتها، وأم الأب وأمهاتهما لقيامهما مقامهما عند عدمهما ككل مدل بغيره[2].

والجدة لها حالتان:

$\frac{1}{6}$: ترث الجدة للأم السدس عند انفرادها، وكذلك ترث الجدة التي للأب عند انفرادها على مذهب الجمهور قياسا على التي للأم، فإن اجتمعتا واتحدتا في الدرجة فالسدس بينهما سوية، إلا أن تكون التي للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به؛ لأنها التي فيها النص وإن كانت التي للأب أقربهما فالسدس بينهما نصفين.

والدليل على ذلك ما رواه مالك عن قبيصة بن ذؤيب قال: (جاءت الجدة أي التي للأم إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك ؟ فقال: محمد بن مسلمة الأنصاري، فأتى به فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه أي أعطاه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى أي أم الأب إلى عمر بن الخطاب تسأله عن ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله من شيء، وما كان القضاء الذي قضى به أبو بكر إلا لغيرك وما أنا زائد في الفرائض شيئا وهو لكما أي ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها)[3].

الحجب: تحجب الأم الجدة من الجهتين، ويحجب الأب الجدة من جهته، والقربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب.

---

[1]- القرافي: المصدر السابق، ج13، ص60؛ والأبي: المصدر السابق ، ج2، ص416.

[2]- ابن رشد: المقدمات، ج3، ص145؛ والأبي: المصدر السابق ، ج2، ص422.

[3]- رواه أبو داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة، ج4، ص521؛ والترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، ج4، ص419؛ وابن ماجة، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، ج2، ص909.

11- الجد: الجد الوارث هو الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، كأبي الأب، وأبي أبي الأب وإن علا، أما الجد غير الوارث فهو الجد الفاسد فهو الذي يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، كأبي الأم، وأبي أم الأب، ويكون من ذوي الأرحام لا من أصحاب الفروض والعصبة.

له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: عند وجود الأب: يحجب الجد بالأب. والجد الأقرب يحجب الجد الأبعد.

الحالة الثانية: عند عدم وجود الأب وعدم وجود الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب: ينزل الجد منزلة الأب ما عدا في الغراوين فالجد كالأب عند عدمه، فيرث تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب، وتارة يجمع بينهما، وأنه يحجب ما يحجبه الأب إلا الإخوة الأشقاء والذين للأب:

$\frac{1}{6}$ عند وجود الفرع الوارث المذكر (الابن أو ابن الابن وإن نزل)

$\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيبا عند وجود الفرع الوارث المؤنث (البنت أو بنت الابن واحدة أو أكثر)

الباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا، فإذا انفرد فله المال كله.

وفي الغراوين تأخذ الأم الثلث كاملا وما بقي للجد.

الحالة الثالثة: عند وجود الجد مع الإخوة (الأشقاء ولأب) والأخوات(الشقيقات ولأب)، فسيأتي بيان ذلك في موضوع ميراث الجد مع الإخوة.

رابعا: أصحاب الفروض في القانون:

نص القانون على أصناف الورثة وهي: ذوو الفروض والعصبة وذوو الأرحام، جاء في المادة 180 الفقرة 2: (فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة، آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة).

كما نص على الوارثين من الرجال والوارثات من النساء وعلى الفروض المحددة شرعا في المواد (139 إلى 143) كما جاءت في الفقه الإسلامي، ثم نص على الفروض الستة، والمستحقين لها من الورثة، وشروط استحقاقهم لها في المواد (144 إلى 149): أصحاب النصف، وأصحاب الربع، وأصحاب الثمن، وأصحاب الثلثين، وأصحاب الثلث، وأصحاب السدس، كما نص على أحكام التعصيب والحجب الخاصة بأصحاب الفروض في المواد: (155، 156، 160).

مسائل على ميراث أصحاب الفروض:

– توفي عن: زوجة وأم وبنت وأب.

		24
زوجة	$\frac{1}{8}$	3
بنت	$\frac{1}{2}$	12
أم	$\frac{1}{6}$	4
أب	ع+$\frac{1}{6}$	5

– توفيت عن: زوج وبنتين وبنت ابن وابن ابن.

		3	
		12	36
زوج	$\frac{1}{4}$	3	9
بنتين	$\frac{2}{3}$	8	24
بنت ابن	ع	1	1
ابن ابن			2

– توفي عن: أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأم.

		6
أخت ش	$\frac{1}{2}$	3
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	1
أم	$\frac{1}{6}$	1
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	1

– توفي عن: بنت وبنت ابن وأم وأخت شقيقة وأخت لأب.

		6
بنت	$\frac{1}{2}$	3
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	1
أم	$\frac{1}{6}$	1
أخت ش	ع مع الغير	1
أخت لأب	مح	×

– توفي عن: وأخت لأب جدة وأخوين لأم.

		6
أخت لأب	$\frac{1}{2}$	3
أخوين لأم	$\frac{1}{3}$	2
جدة	$\frac{1}{6}$	1

– توفي عن: زوجتين وأم وأخ لأم وجد.

	2		
24	12		
6	3	$\frac{1}{4}$	زوجتين
8	4	$\frac{1}{3}$	أم
×	×	**مح**	أخ لأم
10	5	ع	جد

ميراث العصبة وشروط استحقاقهم

أولا– تعريف العصبة: لغة: من العصب وأصله اللّيّ والشدة والقوة، والعصبة الأقارب من جهة الأب، لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم[1]، **واصطلاحا:** من حاز كل المال عند انفراده أو البقية إن كان معه صاحب فرض، ويسقط العاصب إذا استغرقت الفروض التركة[2].

ثانيا– دليل توريث العصبة: من الكتاب والسنة والإجماع[3]:

أما الكتاب ففي ولد الصلب والأب والإخوة كما في صريح الكتاب، ويدل الكتاب بمعناه لا بصريحه على ولد الولد والجد للأب لأنهم في معنى المنصوص عليه.

والسنة: ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)[4]، والمراد بقوله أولى أقرب، وقد فسر قوله صلى الله عليه وسلم: رجل ذكر مع أن الرجل لا يكون إلا ذكرا بأن ذلك للتنبيه على علة التعصيب في العاصبين وهي الذكورة.

والإجماع: أجمعت الأمة على توريث العصبة.

ثالثا– أنواع العصبة: ثلاثة[5]:

1– العاصب بالنفس: كل ذكر لا يدلي للميت بواسطة أنثى كالأب والابن ونحوهما، وهو المراد عند الإطلاق دون قيد.

والعصبة بالنفس على الترتيب هم: الابن وابن الابن، والأب، والجد، والأخ الشقيق والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب.

وعند اجتماع العصبة يرجح بينهم **أولا بالجهة**، فتقدم جهة الفروع ثم الأصول ثم الحاشية القريبة ثم الحاشية البعيدة، ومن كانت جهته مقدمة فهو مقدم وإن بعد على من كانت جهته مؤخرة، فابن ابن الأخ الشقيق أو لأب مقدم على العم فإن اتحدت الجهة **فالتقديم يكون بالدرجة**، فالأقرب درجة وإن كان ضعيفا يقدم على الأبعد درجة وإن كان قويا، فيقدم الابن على ابن الابن، ويقدم ابن الأخ لأب على ابن ابن الأخ الشقيق، وإن اتحدت الجهة

---

[1]– ابن منظور: المصدر السابق، ج1، ص602.

[2]– الشطي: المرجع السابق، ص27.

[3]– القرافي: المصدر السابق، ج13، ص51؛ والحطاب، المصدر السابق، ج8، ص585.

[4]– سبق تخريجه ص19.

[5]– القرافي: المصدر السابق، ج13، ص52.

والدرجة **فالتقديم يكون بالقوة**، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، ويقدم العم الشقيق على العم لأب، والتقديم بالقوة يظهر في الإخوة وأبنائهم وفي الأعمام وأبنائهم[1].

2- العاصب بالغير: ويكون عند وجود المرأة مع الذكر المساوي لها في الدرجة، وهو أربعة نساء: البنت مع الابن المساوي لها مطلقا، وبنت الابن مع ابن الابن المساوي لهن أو الأنزل منها حيث لم يكن لهن شيء من الثلثين، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق المساوي لها، والأخت لأب مع الأخ لأب المساوي لها.

3- العاصب مع الغير: ويكون عند وجود أنثى مع أنثى، عند وجود الأخوات مع البنات، ودليله حديث هزيل بن شرحبيل السابق.

والفرق بين العاصب بالغير والعاصب مع الغير أن العاصب بغيره معناه أن سبب تعصيبه كونه مع عصبة غيره، ومعنى عاصب مع غيره أي مع كون غيره ليس بعصبة[2]، فإذا قيل عاصب مع الغير، فالغير ليس بعاصب، وإنما حصلت المصاحبة في الأخذ فقط.

تنبيه: الميراث من جهتين: قد توجد بالشخص جهتان للإرث، فيرث بهما إذا كانتا مختلفتين، كأن يرث بالفرض من جهة ويرث بالتعصيب من جهة أخرى، أو أن يرث بالفرض من جهة، ويرث بالرحم من جهة أخرى[3].

ومثاله توفيت عن: جدة وأخ لأم وزوج هو ابن عم شقيق، فللجدة السدس وللأخ لأم السدس، وللزوج النصف بالفرض، والباقي بالتعصيب لأنه ابن عم ش.

ومثال2: توفي عن بنتي خال، إحداهما زوجته، فالزوجة تأخذ الربع، وتشارك في الباقي بنت الخالة الاخرى فترث بالرحم، ويقسم بينهما مناصفة، فورثت الزوجة بالفرض باعتبار الزوجية، وورثت الباقي بالرحم.

رابعا- العصبة في القانون: نص القانون على أنواع العصبة وطريقة الترجيح بينهم كما ورد في الفقه الإسلامي في المواد (150 إلى 157).

---

[1]- الشطي: المرجع السابق، ص28.

[2]- الحطاب، المصدر السابق، ج8، ص585.

[3]- الشطي: المرجع السابق، ص34؛ والصابوني: المرجع السابق، ص74.

مسائل على ميراث العصبة:

– توفي عن زوجة وبنت ابن وابن ابن وأب.

	3		
72	24		
9	3	$\frac{1}{8}$	زوجة
12	4	$\frac{1}{6}$	أب
17	17	ع بالغير	بنت ابن
34			ابن ابن

– توفي عن: بنت وبنت ابن وأخ لأب وابن أخ ش.

6		
3	$\frac{1}{2}$	بنت
1	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
2	ع	أخ لأب
×	مح	ابن أخ ش

–توفيت عن: زوج وجدة وبنت وأخت ش وأخت لأب.

12		
3	$\frac{1}{4}$	زوج
2	$\frac{1}{6}$	جدة
6	$\frac{1}{2}$	بنت
1	ع مع الغير	أخت ش
×	مح	أخت لأب

– توفي عن: أم وأخ ش وأخ لأب وعم ش.

6		
1	$\frac{1}{6}$	أم
5	ع بالنفس	أخ ش
×	مح	أخ لأب
×	مح	عم ش

– توفي عن زوجة وأخت لأم وأخ لأب وابن أخ لأب

12		
3	$\frac{1}{4}$	زوجة
2	$\frac{1}{6}$	أخت لأم
7	ع بالنفس	أخ لأب
×	مح	ابن أخ لأب

– توفيت عن أخت ش وأخت لأب وعم ش وعم لأب.

6		
3	$\frac{1}{2}$	أخت ش
1	$\frac{1}{6}$	أخت لأب
2	ع بالنفس	عم ش
×	مح	عم لأب

ميراث الجد مع الإخوة

لم يثبت إرث الجد بنص القرآن ولا الحديث لعدم ورود ذكره فيهما، وإنما إرثه بإجماع الصحابة ومن بعدهم، والوارثون بالإجماع ثلاثة أصناف: الجد وبنو البنين والأعمام وبنوهم، ولصعوبة القول في إرث الجد قال عمر: (من أحب أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة)، وكان عمر وغيره يقولون: (دعونا من مسائل الجد)، وما ذاك إلا لكثرة مسائله وتفاصيلها[1].

أولا– اختلاف العلماء في ميراث الجد مع الإخوة: اختلف الفقهاء في ميراث الجد مع الإخوة هل الجد في مقام الأب في حجب الإخوة الأشقاء والإخوة لأب؟ على قولين[2]:

الأول: أن الجد يحجب الإخوة وهو قول أبي بكر وابن عباس، وإليه ذهب الحنفية والظاهرية وأبو ثور، وابن سريج من الشافعية، وعمدة هذا الفريق قوله صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر)، والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم، أما المعنى فإنه له قرابة إيلاد وبعضية كالأب، وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه، ولا يسقط الجد إلا الأب، والإخوة والأخوات يسقطون بثلاثة، ويجمع له بين الفرض والتعصيب كالأب، وهم ينفردون بواحد منهما، ويُسقط ولد الأم، وولد الأب يسقطون بهم بالإجماع إذا استغرقت الفروض المال وكانوا عصبة، ولأنه أي الجد لا يقتل بقتل ابن ابنه، ولا يحد بقذفه، ولا يقطع بسرقة ماله ويجب عليه نفقته ويمنع من دفع زكاته إليه كالأب، فدل ذلك على قوته[3].

الثاني: توريث الإخوة مع الجد، وهو قول علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود، وهو قول الجمهور، وعمدتهم في ذلك أن الجد يدلي بالأبوة فهو أبو أبي الميت، والإخوة يدلون بالبنوة فهم أبناء أبي الميت، والبنوة متقدمة ومقتضاه سقوط الجد، والجد يرث مع الابن السدس لأنه أب دون الإخوة، ويسقط الإخوة لأم، ولا يسقطهم الإخوة فهو أقوى بهذين الوجهين، ومقتضاهما سقوط الإخوة، فتعارضت المرجحات، فجعل أخا ما لم ينقص عن الثلث، لأنه استحقه من الإخوة لأم، لأنه يسقطهم ولهم الثلث فهو له[4].

ثانيا– طريقة توريث الجد مع الإخوة: اختلف الجمهور في كيفية توريث الجد مع الإخوة على طريقين[5]:

---

[1]– الأبي: المصدر السابق، ج2، ص424.

[2]– ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، 347؛ والماوردي: الحاوي الكبير، ج8، ص122؛ وابن قدامة: المغني، ج7، ص64.

[3]– ابن قدامة: المصدر نفسه، ج7، ص65.

[4]– القرافي: المصدر السابق، ج13، ص49، وابن قدامة: المصدر نفسه، ج7، ص65.

[5]– ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص348.

الأولى: قول علي: أن للجد الأحظى له من السدس والمقاسمة، سواء كان معهم غيرهم من ذوي الفروض أو لم يكن، ولم ينقصه من السدس شيئا، لأنهم لما أجمعوا أن الأبناء لا ينقصونه منه شيئا كان الأحرى أن لا ينقصه الإخوة.

الثانية: قول زيد بن ثابت: وقال به مالك والشافعي وأحمد، ولاينقص الجد مع الإخوة الأشقاء والذين لأب من الثلث شيئا إذا لم يكن معهم من له فرض مسمى أو من ثلث ما بقي إن كان معهم من له فرض مسمى، لأن الإخوة لأم مع عدم الجد يفرض لهم مع الثلث فريضة، فلما كان الجد يحجبهم عن الثلث وجب ألا ينقص منه شيئا[1].

وبناء على ذلك، يكون للجد مع الإخوة حالتان هما[2]:

– **الحال الأولى: حيث لم يوجد معهم صاحب فرض**: للجد الأفضل من أحد أمرين: ثلث التركة أو المقاسمة كأنه أخ معهم.

– وتكون المقاسمة أفضل له إذا كان الإخوة والأخوات أقل من مثليه، فالمقاسمة خير له من الثلث وذلك في خمس صور هي: جد وأخ، جد وأخت، جد وأختين، جد وأخ وأخت، جد وثلاث أخوات.

مثال1: توفي عن جد وأخ ش، فالأفضل للجد المقاسمة مع الأخ الشقيق، حيث يقتسمان التركة بينهما.

		2
جد	ع	1
أخ ش		1

مثال2: توفي عن جد وأخت ش وأخ ش، فالأفضل للجد المقاسمة، ويكون أصل المسألة من عدد الرؤوس للذكر مثل حظ الأنثيين.

		5
جد	ع	2
أخت ش		1
أخ ش		2

– ويكون الثلث أفضل للجد إذا زاد عدد الإخوة والأخوات عن مثليه، بأن زاد الإخوة عن اثنين أو الأخوات عن أربع، كجد وثلاث إخوة، وجد وخمس أخوات، وجد وأخوين وأخت.

[1]– ابن رشد: المقدمات، ج3، ص147.

[2]– الشطي: المرجع السابق، ص45؛ ابن قدامة: المصدر السابق،ج7، ص67.

مثال1: توفي عن جد و3 إخوة لأب، فللجد الثلث وهو أفضل من المقاسمة؛ لأن نصيبه سيكون ربع التركة.

	3		
	3		9
جد	1	$\frac{1}{3}$	3
3 إخوة لأب	2	ع	6

– ويتساوى الثلث مع المقاسمة إذا كان الإخوة والأخوات مثليه: كجد وأخوين، وجد وأربع أخوات، وجد وأخ وأختين.

– **الحال الثانية: عند وجود صاحب فرض**: له الأفضل من ثلاثة أمور وهي: السدس، أو ثلث ما بقي بعد صاحب الفرض، أو المقاسمة.

ولذلك إذا لم يبق بعد أصحاب الفروض إلا السدس أو أقل من السدس أو لم يبق شيء، فيفرض للجد السدس، ولو عالت المسألة، فهو الأفضل له؛ أما فيما عدا ذلك، فأفضل طريقة لمعرفة الأفضل للجد من هذه الثلاث، هو حساب نصيبه في كل واحدة منها، وما كان نصيبه فيها أفضل أعطي له، وتحل المسألة بناء على ذلك. وهذه أمثلة توضح ذلك:

– **السدس أفضل له**: كزوجة وبنتين وجد وأخ ش.

		24
زوجة	$\frac{1}{8}$	3
بنتين	$\frac{2}{3}$	16
جد	$\frac{1}{6}$	4
أخ ش	ع	1

– **ثلث الباقي أفضل للجد:** كأم وجد وخمسة إخوة أشقاء.

		3		
18	18	6		
3	3	1	$\frac{1}{6}$	أم
5	15	5	$\frac{1}{3}$ الباقي	جد
10			ع	5 إخوة ش

– **المقاسمة أفضل له:** كجدة وجد وأخ لأب.

	2		
12	6		
2	1	$\frac{1}{6}$	جدة
5	5	ع	جد
5			أخ لأب

– **وقد تستوي له المقاسمة والسدس:** كزوج وجدة وجد وأخ ش.

	2		
24	12		
6	3	$\frac{1}{2}$	زوج
4	2	$\frac{1}{6}$	جدة
7	7	ع	جد
7			أخ ش

– **وقد تستوي له المقاسمة وثلث الباقي:** كأم وجد وأخوين ش.

		3		
18	18	6		
3	3	1	$\frac{1}{6}$	أم
5	15	5	$\frac{1}{3}$ الباقي	جد
10			ع	أخوين ش

– **وقد يستوي له ثلث الباقي والسدس:** كزوج وجد وثلاثة إخوة أشقاء.

6		
3	$\frac{1}{2}$	زوج
1	$\frac{1}{3}$ الباقي	جد
2	ع	3 إخوة ش

– **وقد تستوي له الثلاثة:** كزوج وجد وأخوين ش.

6		
3	$\frac{1}{2}$	زوج
1	$\frac{1}{6}$	جد
2	ع	أخوين ش

تنبيه: الإخوة للأب مع الجد في عدم الأشقاء كالأشقاء في جميع الأحكام، فله المقاسمة وأخذ الثلث عند عدم صاحب الفرض، وعند صاحب الفرض له الأوفر من سدس التركة أو ثلث الباقي أو المقاسمة، وهو كالشقيق عند عدمه إلا في المشتركة، فإنه لا يعادل الشقيق لسقوطه فيها؛ لأنه عاصب، والشقيق يرثه بالفرض بولادة الأم.

ثالثا– المسائل المعادة: حكم اجتماع الإخوة الأشقاء والإخوة للأب مع الجد.

كل ما تقدم من أحكام الجد إنما هو إذا انفرد نوع من الإخوة مع الجد، بأن كانوا أشقاء فقط أو لأب فقط، أما إن اجتمع الإخوة الأشقاء والذين للأب مع الجد عاده الأشقاء بالذين للأب، أي حاسب الأشقاء الجد بالإخوة للأب والأخوات لأب وأدخلوهم في عدادهم، فمنعوه بهم كثرة الميراث، ثم بعد منع الجد من أوفر حظيه بسبب عد الإخوة للأب، رجع الإخوة الأشقاء على الأخ لأب والأخت لأب بما يخصهم بالقسمة، لأن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب والأخوات لأب عن الإرث، وهو مذهب زيد[1].

وكذا فإن الأخت الشقيقة تعد الإخوة للأب والأخوات لأب على الجد، ثم ترجع عليهم بما لها كما لو كانت منفردة، وهو النصف للواحدة والثلثان للأكثر لو لم يكن جد معها وإن فضل شيء بعد ذلك فهو للأخ للأب أو للأخت للأب[2].

وهذه مسائل توضح ذلك:

المسألة الأولى: جد وأخت شقيقة وأخ لأب: أصلها من خمس؛ لأن ما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها، والأخوات يعصبهن الجد، فللجد سهمان، وللأخ لأب مثله، وللأخت واحد، ثم ترجع الشقيقة على الأخ للأب بتمام النصف؛ لأنها كانت تأخذه لو لم يكن جد، ولا نصف للخمسة صحيح، فتضرب في مقام النصف يحصل عشرة، فتأخذ الشقيقة خمسة، والجد أربعة، والأخ لأب له السهم الباقي.

	2		
10	5		
4	2	ع	جد
5	$\frac{1}{2}$		أخت ش
1	7		أخ لأب

المسألة الثانية: جد وأخت شقيقة وأخت لأب: ولا يبق منها شيء للأخت لأب، فالمسألة من أربعة، للجد سهمان ولكل أخت سهم؛ لأن الجد يعصب الأخوات، ثم ترجع الشقيقة على الأخت لأب ليكمل لها النصف، ولم يبق للأخت لأب شيء.

[1]– ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص349.

[2]– الأبي: المصدر السابق، ج2، ص425.

			4
جد	2	ع	4
أخت ش	$\frac{1}{2}$		2
أخت لأب			×

المسألة الثالثة: جد وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب: أصلها من ستة، للجد سهمان، وكذلك الأخ، ولكل أخت سهم، ثم ترجع الشقيقة عليهما بتمام نصفها، فتأخذ مما بيد الأخ واحدا وتأخذ من الأخت السهم الذي بيدها، ثم ترجع الأخت للأب على أخيها فتقاسمه في السهم الذي بيده على ثلاثة لا تنقسم، فتضرب أصل المسألة ستة في ثلاثة بثمانية عشر، كل من له شيء من أصلها أخذه مضروبا في ثلاثة.

				3
	6	6		18
جد	2	2	ع	6
أخت ش	3	$\frac{1}{2}$		9
أخت لأب	1	ع		1
أخ لأب				2

الجد مع الإخوة في القانون:

أخذ القانون بمذهب زيد في توريث الجد مع الإخوة في الحالتين، وهو ما جاء في المادة 158: (إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء أو مع الإخوة لأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة، وإذا اجتمع مع الإخوة ودوي الفروض فله الأفضل من: 1- سدس المال، 2- أو ثلث ما بقي بعد أصحاب الفروض، 3- أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم).

تأصيل المسائل وتصحيحها

معرفة تأصيل المسألة وتصحيحها في حال وجود انكسار ضروري لدارس علم الفرائض، حتى يتسنى توزيع التركة على أصحابها ويعطى كل وارث نصيبه كاملا غير منقوص.

أولا: التأصيل.

1- تعريف التأصيل: تحصيل أقل عدد يستخرج منه سهام ذوي الفروض دون كسر[1]، فإنه لا يقبل في المسائل الفرضية إلا عدد صحيح.

وجملة أصول المسائل سبعة: 2، 4، 8، 3، 6، 12، 24؛ فلو كان أصل الفريضة من غير هاته الأعداد السبعة، فاعلم أنه غير صحيح.

2- كيفية التأصيل: للوصول إلى أصل المسألة توجد ثلاث حالات[2]:

- إذا كان الورثة كلهم عصبة: فأصل المسألة يكون من عدد رؤوسهم، فإذا كانوا عصبة ذكورا فقط، فالأصل من عدد رؤوسهم، ومثاله: توفي عن ثلاثة أبناء، فأصل المسألة ثلاثة، بعدد رؤوس الأبناء.

وإذا كانوا عصبة ذكورا وإناثا، فالأصل من عدد رؤوسهم، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ أي الذكر برأسين، والأنثى برأس واحد، ومثاله: توفي عن أخ شقيق و3 أخوات شقيقات، فأصل المسألة من 5، الأخ برأسين والأخوات ثلاثة رؤوس.

	5	أصل المسألة
أخ شقيق	2	له سهمان
3 أخوات شقيقات	3	لكل أخت سهم واحد

- إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد: فأصل المسالة يكون من مقام صاحب الفرض.

ومثاله: توفي عن بنتين وأخ ش، للبنتين الثلثان وللأخ الشقيق الباقي بالتعصيب، وأصل المسألة من مخرج صاحب الفرض وهو 3، فيكون للبنتين سهمان وللأخ الشقيق سهم واحد.

[1]- الشطي: المرجع السابق، ص103؛ والصابوني: المرجع السابق، ص125.

[2]- ينظر: الأبي: المصدر السابق، ج2، ص429؛ والشطي: المرجع نفسه، ص103.

		3
بنتان	$\frac{2}{3}$	2
أخ شقيق	ع	1

– **إذا كان في المسألة أكثر من صاحب فرض واحد:** فإنك تنظر بين مقامات أصحاب الفروض بالأنظار الأربعة[1]:

– **التماثل:** وهو عبارة عن مساواة عدد لآخر، والحكم فيه الاكتفاء بأحد العددين وجعله أصلا للمسألة، ومثاله: توفيت عن زوج وأخت شقيقة.

	2		أصل المسألة
زوج	$\frac{1}{2}$	1	
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	1	

– **التداخل:** هو عبارة عن عددين أكبر وأصغر، والأكبر من مضاعفات الأصغر والحكم فيه الاكتفاء على أكبر العددين، وجعله أصلا للمسألة.

ومثاله: توفيت عن زوج وبنت وأخ شقيق.

	4		أصل المسألة
زوج	$\frac{1}{4}$	1	
بنت	$\frac{1}{2}$	2	
أخ شقيق	ع	1	

– **التوافق:** هو عبارة عن اتفاق عددين في أقل نسبة، أو يقبلان القسمة على عدد ثالث دون كسر، والحكم فيه أن أصل المسألة يكون من خارج ضرب وفق أحد العددين في كامل الآخر.

ومثاله: توفي عن زوجة وأخ لأم وأخ لأب.

	12		أصل المسألة
زوجة	$\frac{1}{4}$	3	
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	2	
أخ لأب	ع	7	

[1]– الشطي: المرجع السابق، ص109.

– **التباين**: هو عبارة عن عددين لم يتفقا في أي نسبة، والحكم فيه أن أصل المسألة يكون من خارج ضرب كامل أحد العددين في كامل الآخر.

ومثاله: توفي عن زوجة وبنتين وأخ شقيق.

		24	أصل المسألة
زوجة	$\frac{1}{8}$	3	
بنتين	$\frac{2}{3}$	16	
أخ شقيق	ع	5	

تنبيه: إذا كان في المسألة أصحاب فروض كثر، وتعددت المقامات، فيقارن بينها بالأنظار الأربعة كما سبق بيانه، حتى يتوصل إلى أقل عدد يستخرج منه سهام الورثة دون كسر، ففي حال تعدد الفروض فمهما كان مع الربع ثلث أو ثلثان وسدس أو بعضهما، كان أقل عدد تؤخذ منه السهام هو اثنا عشر، ومهما كان مع بعض هاته ثمن كان أقل عدد يؤخذ منه أصل السهام أربعة وعشرون[1].

ثانيا: تصحيح المسائل.

1– تعريف التصحيح: هو الانتهاء بالمسألة إلى أقل عدد يكون منقسما على الورثة بدون كسر[2]، فإذا كان في السهام كسر، فلا بد من تضعيف أصل المسألة بحسب المنكسر عليهم، حتى تنتهي إلى أقل عدد يكون منقسما على الورثة بدون كسر.

2– كيفية التصحيح: يسمي الفرضيون السهم بالمنكسر، وعدد الحيز هو المنكسر عليه، وسمي حيزا لأنه الحائز لذلك السهم المنكسر، والانكسار قد يكون إما على حيز واحد أي فريق واحد، أو على أكثر من حيز[3]:

أ– الانكسار على حيز واحد: بأن يكون بعض السهام غير منقسمة على حيزه وهم الورثة الحائزون له، والطريق الذي يتوصل به إلى تصحيح الفريضة هو النظر بين الحيز وسهمه فإما أن يكون بينهما توافق أو تباين:

– **فإن كان بينهما توافق**: في أقل نسبة تأخذ وفق الحيز، وتضعه فوق أصل المسألة، وتضربه فيها، والخارج هو ما تصح منه المسألة، ومثاله: توفيت عن: زوج، ابنين، وبنتين.

[1]– الشطي: المرجع السابق، ص104، والصابوني: المرجع السابق، ص126.

[2]– الشطي: المرجع نفسه، ص103.

[3]– القرافي: المرجع السابق، ج13، ص98؛ والشطي: المرجع نفسه، ص112 وما بعدها.

	3				
18	6				
3	1	$\frac{1}{6}$	أم		
3	1	$\frac{1}{6}$	أب		
12	4	ع	بنتان	6	3
			ابنان		

– **فإن كان بينهما تباين**: تضع كل الحيز فوق أصل الفريضة، وتضربه فيها، والخارج هو ما تصح منه المسألة.

ومثاله: توفي عن: زوجة وبنت و5 أخوات شقيقات.

	5			
40	8			
5	1	$\frac{1}{8}$	زوجة	
20	4	$\frac{1}{2}$	بنت	
15	3	ع	5 أخوات ش	5

ولا يتأتى هنا التماثل لعدم الانكسار بحصول الانقسام، ولا التداخل فيما إذا كان الحيز داخلا في السهم لعدم الانكسار بحصول الانقسام، إما إذا كان السهم داخلا في الحيز فبدل أن تضرب كل الحيز في أصل الفريضة تضربها في وفقه لأن المقصود الانتهاء بالمسألة إلى أقل عدد ينقسم على الورثة.

ومثاله: توفي عن: جدة و4 إخوة لأم وأخ شقيق.

	2			
12	6			
2	1	$\frac{1}{6}$	جدة	
4	2	$\frac{1}{3}$	4 إخوة لأم	2
6	3	ع	أخ ش	

ب– الانكسار على أكثر من حيّز: وهو أن يوجد انكسار على أكثر من فريق حيث لا تنقسم سهامهم عليهم، والتصحيح يكون بالنظر في كل حيز أو فريق وسهمه بالتوافق والتباين كما تقدم في الانكسار على حيز واحد، وما يتحصل عليه تضعه وراء الحيز، ثم تنظر إلى تلك الأعداد التي احتفظت بها بالأنظار الأربعة، التماثل والتداخل والتوافق والتباين، فتكتفي بأحدها عند التماثل، وبالأكثر عند التداخل وبخارج ضرب الوفق في كامل الآخر عن التوافق، وبخارج ضرب الكامل في الكامل عند التباين، وما يتحصل عليه تضربه في أصل المسألة، وهذه أمثلة تبين ذلك:

المسألة الأولى: توفي عن زوجتين، وأخوين شقيقين.

	2				
8	4				
2	1	$\frac{1}{4}$	زوجتان	2	2
6	3	ب ت	أخوان ش	2	

المسألة الثانية: توفي عن: 4 بنات، و4 أخوات شقيقات.

	2				
12	3				
8	2	$\frac{2}{3}$	4 بنات	2	4
4	1	ب ت	4 أخوات ش	4	

المسألة الثالثة: توفي عن: جدتين، و5 أخوات لأب ، و4 أعمام أشقاء.

	20				
120	6				
20	1	$\frac{1}{6}$	**جدتان**	2	20
80	4	$\frac{2}{3}$	**5 أخوات لأب**	5	
20	1	ع	**4 أعمام ش**	4	

المسألة الرابعة: توفي عن: 4 زوجات، و3 بنات، وأختين شقيقتين.

	12				
288	24				
36	3	$\frac{1}{8}$	4 زوجات	4	12
192	16	$\frac{2}{3}$	3 بنات	3	
60	5	ع	أختان ش	2	

الـحــجــب

أولا– تعريف الحجب: لغة: حجب الشيء يحجبه حجبا ستره، وحجبه منعه من الدخول، وكل شيء منع شيئا فقد حجبه كما تحجب الإخوة الأم من فريضتها[1]، **واصطلاحا:** منع الوارث جملة أو من أوفر حظيه[2] لوجود من هو أولى منه بالإرث.

ثانيا– أقسام الحجب: الحجب على قسمين[3]: حجب بالوصف، وحجب بالشخص.

أ– الحجب بالوصف: وهو حجب عن الميراث بالكلية لوجود وصف قائم بالوارث يمنعه من الميراث، وهذا ما بيناه في موانع الميراث، كالقتل والكفر والرق وغيرها.

والمحجوب في هذه الحالة كالمعدوم، لا يؤثر في غيره حجبا أو نقصانا، فمن توفي عن زوجة وابن قاتل، يكون للزوجة الربع، والابن القاتل لا ينقل الزوجة من الربع إلى الثمن، فهو كالمعدوم.

ب– الحجب بالشخص: وهو أن يوجد شخص أحق بالإرث من غيره، وهو نوعان[4]: حجب حرمان وحجب نقصان.

1– حجب حرمان (أو إسقاط): هو منع الوارث من كل ما كان يرثه[5] لوجود شخص أحق بالإرث، كحجب الجد بالأب، وحجب ابن الابن بالابن، ويقوم حجب الحرمان على قاعدتين هما[1]:

---

[1]– ابن منظور: المصدر السابق، ج1، ص298.

[2]– الأبي: المصدر السابق، ج2، ص414.

[3]– البقري: حاشية البقري على شرح الرحبية، ص87.

[4]– القرافي: المصدر السابق ، ج13، ص42؛ والبقري: نفسه، ص88.

[5]– الشطي: المرجع السابق، ص36.

الأولى: من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة إذا وجدت، كحجب الجدة بالأم، وحجب ابن الابن بالابن، وحجب ابن الأخ الشقيق بالأخ الشقيق، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا الإخوة لأم فلا يحجبون بوجودها.

الثاني: الأقرب من الورثة يحجب الأبعد، سواء اتحد السبب كحجب الجد بالأب، والجدة بالأم، أم اختلف السبب كحجب الأخ بالابن وبالأب، وحجب العم بالأخ.

ولا يسري حجب الحرمان على كل الورثة، فمن الورثة من لا يحجب حجب حرمان وهم ستة: الزوج والزوجة والابن والبنت والأم والأب، ويختصر الفرضيون ذلك بقولهم: كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة: الأبوان، والزوجان والأبناء والبنات[2].

والورثة بالنسبة لحجب الحرمان أصناف[3]:

صنف لا يُحجَب ولا يَحجِب وهم: الزوج والزوجة.

صنف لا يُحجَب ويَحجِب وهم: البنت والابن، والأم والأب.

صنف يُحجَب ولا يَحجِب وهم: الإخوة لأم، فيحجبون بالفرع الوارث وبالأصل المذكر ولا يحجبون غيرهم.

صنف يُحجَب ويَحجِب وهم: باقي الورثة.

وهذا بيان للورثة من النساء والرجال الذين يجري عليهم حجب الحرمان ومن يحجبهم[4]:

الرقم	المحجوب	الحاجب
1	ابن الابن وإن نزل	– الابن – ابن ابن أقرب
2	بنت الابن وإن نزلت	– الابن – ابن ابن أقرب – البنتان فأكثر إذا لم يكن لبنت الابن عاصب – بنت الابن القربى
3	الجد	– الأب – الجد الأقرب يحجب الجد الأبعد
4	الجدة	– الأم – الأب (الجدة من جهته) — الجدة القربى تحجب الجدة البعدى
5	الأخ الشقيق	– الابن – ابن الابن وإن نزل – الأب
6	الأخت الشقيقة	– الابن – ابن الابن وإن نزل – الأب
7	الأخ لأب	– الابن وابن الابن وإن نزل – الأب – الأخ الشقيق –الأخت الشقيقة (عاصبة مع الغير)

[1]– القرافي: المصدر السابق، ج13، ص45؛ وبلباقي: التركات والمواريث، ص36.

[2]– القرافي: المصدر نفسه، ج13، ص67.

[3]– بلباقي: المرجع نفسه، ص 37.

[4]– الشطي: المرجع السابق، ص43.

8	الأخت لأب	– الابن وابن الابن وإن نزل – الأب – الأخ الشقيق – الأخت الشقيقة (عاصبة مع الغير) – والشقيقتان فأكثر إذا لم يكن للأخت لأب عاصب وهو الأخ لأب.
9	الأخ والأخت لأم	– الفرع الوارث مطلقاً (وإن نزل) – الأصل الوارث الذكر(الأب والجد وإن علا)
10	ابن الأخ الشقيق وإن نزل	– الفرع الوارث الذكر (وإن نزل) – الأصل الوارث الذكر (وإن علا) – الأخ الشقيق أو لأب – الأخت (ش أو لأب) العاصبة مع الغير – ابن أخ (ش أو لأب) أقرب منه
11	ابن الأخ لأب وإن نزل	– الابن وابن الابن (وإن نزل) – الأب والجد وإن علا – الأخ ش أو لأب – الأخت (ش أو لأب) العاصبة مع الغير – ابن أخ (ش أو لأب) أقرب منه – ابن الأخ ش
12	العم الشقيق	– كل من يحجب ابن الأخ لأب – ابن الأخ لأب – العمُّ الأقربُ وابنُه يحجب العمَّ الأبعدَ وابنَه
13	العم لأب	– كل من يحجب العم الشقيق – العم الشقيق – يحجب العمُّ الأقربُ وابنُه العمَّ الأبعدَ وابنَه
14	ابن العم الشقيق وإن نزل	كل من يحجب العم لأب – العم لأب – يحجب ابنُ العمِّ الأقربِ وإن نزل العمَّ الأبعدَ وابنَه
15	ابن العم لأب وإن نزل	كل من يحجب ابن العم الشقيق – ابن العم الشقيق – يحجب ابنُ العمِّ الأقربِ وإن نزل العمَّ الأبعدَ وابنَه

2– حجب نقصان (أو نقل): هو منع الوارث من بعض الميراث لا كله، وهو أنواع كثيرة منها[1]:

– الانتقال من فرضٍ إلى فرضٍ أقل منه: وهذا يكون في حق من له فرضان، وهم خمسة: الزوجان، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب، كنقل الزوج من النصف إلى الربع عند وجود الفرع الوارث، ونقل الزوجة من الربع إلى الثمن بوجود الرفع الوارث، نقل الأم من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث، ونقل بنت الابن من النصف إلى السدس عند وجود البنت، ونقل الأخت لأب من النصف إلى السدس عند وجود الأخت الشقيقة.

– الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه: وهذا في حق ذوات النصف كالبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب، فإن لكل واحدة منهن عند الانفراد النصف، وإذا كان معها من يعصبها اقتسما بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

– الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه: وهذا يكون في حق الأب والجد فقط، كانتقال الأب والجد مع الابن من إرث جميع المال تعصيبا إلى السدس فرضا.

– الانتقال من الانفراد بالفرض إلى الاشتراك فيه: ويكون في حق سبعة من الورثة، وهم: الجدة، والزوجة، والعدد من البنات، وبنات الابن ، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، والعدد من الإخوة الأم.

[1]– الذخيرة، ج13، ص43؛ وحاشية البقري على شرح الرحبية، ص88.

– **الانتقال من الانفراد في التعصيب إلى الاشتراك فيه:** فكلما زاد العدد قل النصيب، كالعدد من الأبناء والإخوة.

– **الانتقال من مسألة عادلة إلى مسألة عائلة:** وهذا يكون في حق أصحاب الفروض إذا تزاحموا في الفريضة الواحدة، لأنه ليس بعضهم أحق بالإرث من بعضٍ فيلحق النقص جميعهم حتى يتمكن من قسمتها، وهو مذهب الجمهور.

ثالثا– الحجب في القانون: نص القانون على الحجب بالوصف في المادة 137 ونص على أن المحجوب بالوصف كالمعدوم فلا يحجب غيره، جاء في المادة 136: (الممنوع من الإرث للأسباب المذكورة أعلاه لا يحجب غيره)؛ كما نص على الحجب بالشخص بقسميه: حجب نقصان وحجب إسقاط ومن يدخل عليه الحجب من الورثة بالتفصيل في المواد (159 إلى 165).

مسائل في الحجب:

– توفي عن بنت وأخت ش وأخوين لأب وعم ش.

		2
بنت	$\frac{1}{2}$	1
أخت ش	ع مع الغير	1
أخوين لأب	مح	×
عم ش	مح	×

– توفي عن جد أخوين لأم وابن ابن وعم ش.

		6
جد	$\frac{1}{6}$	1
ابن ابن	ع	5
أخوين لأم	مح	×
عم ش	مح	×

– توفي عن أم وأخ لأم وأخت لأم وجدة لأم وابن أخ ش.

		6
أم	$\frac{1}{6}$	1
أخ لأم وأخت لأم	$\frac{1}{3}$	2
جدة لأم	مح	×
ابن أخ ش	ع	3

– توفي عن زوجة وبنت وعم ش وابن عم ش

		8
زوجة	$\frac{1}{8}$	1
بنت	$\frac{1}{2}$	4
عم ش	ع	3
ابن عم ش	مح	×

العـــول

مسائل الميراث ثلاثة: عادلة، وعائلة، وقاصرة، فالعادلة هي التي يكون فيها مجموع سهام الورثة مساويا لأصل المسألة، والعائلة هي التي يكون فيها مجموع سهام الورثة أكثر من أصل المسألة، والقاصرة هي التي يكون فيها مجموع السهام أقل من أصل المسألة، وهو ما سنبينه بالتفصيل في موضوع العول والرد.

أولا– تعريف العول: في اللغة: له عدة معان، فهو يأتي بمعنى الميل في الحكم إلى الجور، ويأتي بمعنى النقصان، وعال الميزان عولا مال، فيقال عال الميزان إذا ارتفع أحد طرفيه عن الآخر، وعالت الفريضة زادت[1].

وفي الاصطلاح: هو الزيادة في السهام والنقص في المقادير[2]، فإذا اجتمع أصحاب فروض، وكان مجموع سهامهم أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر بالنقص في أنصبائهم مع زيادة عدد السهام، كأن تكون السهام نصفا ونصفا وسدسا، والمال الذي هو أصل المسألة ستة، قسمت الفريضة على مبلغ سهامهم، كميت وجد عنده ستة دراهم، وعليه لرجل ثلاثة ولآخر أربعة، فإن الستة تجعل سبعة أجزاء.

ثانيا– حكم العول: لم يقع العول في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وأول قضية في العول كانت في زمن عمر رضي الله عنه، فجمع الصحابة فقال: فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا علي، فأشار عليه زيد بن ثابت –وقيل العباس بن عبد المطلب– بالعول وقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء ؟ فقال عمر: أعيلوا الفرائض، فأخذ الصحابة بقوله، وأظهر ابن عباس الخلاف فيه وأنكر العول حتى قال: (إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا وثلثان)؛ لأن المسألة التي وقعت في زمان مخالفته كانت زوجا وأختان، وهي المقصودة بهذا التعبير، وأخذ بقوله الظاهرية، والعمل عند جمهور الفقهاء على ما قضى به عمر وأقره عليه الصحابة[3].

ثالثا– الأصول التي تعول: من الأصول ما لا يدخله العول وهي أربعة: الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية، ومنها ما يدخله العول وهي ثلاثة: الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون، فالستة: تعول إلى العشرة مطلقا بالفرد والزوج، والاثنا عشر تعول إلى السبعة عشر بالفرد، والأربعة وعشرون فإنها تعول مرة واحدة إلى السبعة والعشرين[4].

– الستة: تعول إلى العشرة مطلقا بالفرد والزوج: 7، 8، 9، 10.

---

[1]– ابن منظور: المصدر السابق، ج11، ص481.

[2]– الشطي: المرجع السابق، ص104.

[3]– ابن رشد، المصدر السابق،، ج2، ص348؛ وابن حزم: المصدر السابق، ج9، ص262.

[4]– القرافي: المصدر السابق، ج13، ص75؛ والشطي: المرجع السابق، ص104.

فتعول إلى 7: ومثاله توفيت عن زوج وأختين ش.

	6		7
زوج	$\frac{1}{2}$	3	3
أختين ش	$\frac{2}{3}$	4	4

وتعول إلى 8: كمن توفيت عن: زوج وأم وأخت ش أو لأب.

		6	8
زوج	$\frac{1}{2}$	3	3
أخت ش	$\frac{1}{2}$	3	3
أم	$\frac{1}{3}$	2	2

وتعول إلى 9: كمن توفيت عن: زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات.

		6	9
زوج	$\frac{1}{2}$	3	3
أم	$\frac{1}{6}$	1	1
أخت ش	$\frac{1}{2}$	3	3
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	1	1
أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1	1

وتعول إلى 10: كمن توفيت عن: زوج وأم وأخت ش وأخت لأب وأخوين لأم.

		6	10
زوج	$\frac{1}{2}$	3	3
أم	$\frac{1}{6}$	1	1
أخت ش	$\frac{1}{2}$	3	3
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	1	1
أخوين لأم	$\frac{1}{3}$	2	2

– **الاثنا عشر**: تعول إلى السبعة عشر بالفرد: 13، 15، 17.

فتعول إلى 13: كمن توفيت عن: زوج وأم وبنتين.

			13
زوج	$\frac{1}{4}$	3	3
بنتين	$\frac{2}{3}$	8	8
أم	$\frac{1}{6}$	2	2

وتعول إلى 15: كمن توفيت عن: زوج وأبوين وبنتين.

			15
زوج	$\frac{1}{4}$	3	3
بنتين	$\frac{2}{3}$	8	8
أم	$\frac{1}{6}$	2	2
أب	ع$+\frac{1}{6}$	2	2

وتعول إلى 17: كمن توفي عن: زوجة وأم وأخت ش وأخت لأب.

			17
زوجة	$\frac{1}{4}$	3	3
أم	$\frac{1}{6}$	2	2
أخت ش	$\frac{1}{2}$	6	6
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	2	2
أخوين لأم	$\frac{1}{3}$	4	4

– **الأربعة والعشرون:** تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين، وتسمى البخيلة والمنبرية، كمن توفي عن زوجة وأبوين وابنتين.

			27
زوجة	$\frac{1}{8}$	3	3
بنتين	$\frac{2}{3}$	16	16
أم	$\frac{1}{6}$	4	4
أب	ع+$\frac{1}{6}$	4	4

رابعا– العول في القانون: أخذ القانون بمذهب عمر وجمهور الفقهاء في العول جاء في المادة 166: (العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة. فإذا زادت أنصبة الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث).

الـــرّدّ

أولا– تعريف الـــرّدّ: في اللغة: صرف الشيء ورجعه، ورد عليه الشيء إذا لم يقبله، وكذلك إذا خطأه، وتقول رده إلى منزله ورد إليه جوابا أي رجع[1].

وفي الاصطلاح: زيادة في أنصباء الورثة ونقصان في السهام[2]، فهو عكس العول، فإذا بقي من التركة شيء بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم، ولم يكن ثمة عصبة، فإنا نرد ما بقي على الورثة، بقدر فروضهم.

ثانيا– حكم الـرّدّ: اختلف الفقهاء في حكم الرّدّ على قولين[3]:

[1]– ابن منظور: المصدر السابق، مج3، ص172.

[2]– البقري: المصدر السابق، ص165.

[3]– ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص352؛ والجرجاني: شرح السراجية، ص130؛ والقرافي: المصدر السابق، ج13، ص54؛ والماوردي: المصدر السابق، ج8، ص183؛ وابن قدامة: المصدر السابق، ج7، ص46.

الأول: القول بالرد وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، وقال به الحنفية، والحنابلة في أشهر الروايتين، واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة[1]:

– الكتاب: قوله تعالى: (وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)، وهؤلاء من ذوي الأرحام وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت، فيكونون أولى من بيت المال لأنه لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق من الأجانب.

– أما السنة: فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: (من ترك مالا فلورثته)[2]، وهذا عام في جميع المال، فيدخل في ذلك ما يبقى بعد الفروض إذا لم يوجد عاصب، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالرد.

ومنعه صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص من أن يزيد في الوصية وقد أخبره أنه لا يرث إلا ابنة له والبنت فرضها النصف، فدل ذلك على أن التركة كلها لها بعد الوصية، وأن لها حقا في المال فيما فوق الفرض حين لا يوجد معها من يزاحمها، ولا يكون ذلك إلا بالرد[3].

الثاني: أنه لا يرد على أحد من ذوي الفروض، بل يصرف إلى بيت المال، وهو قول زيد بن ثابت، وهو مذهب مالك والشافعي وداود الظاهري، وشرط الشافعية أن يكون بيت المال منتظماً، فإن لم يكن منتظماً رد على الورثة.

واستدل أصحاب هذا القول بأن آيات المواريث اقتضت فروضا مقدرة فلو قلنا بالرد لبطلت حكمة التقدير، ولأن مفهوم قوله تعالى: (فلها النصف) أي لا يكون لها غيره، وكذلك بقية الفروض، ولأن الإسلام يوجب حقا والقرابة توجب حقا والقول بالرد يبطل حق الإسلام لعدم توريث بيت المال وعدم الرد جمع بين الحقين[4].

ثالثا– الورثة الذين يرد عليهم: اختلف الفقهاء القائلون بالرد في من يرد عليه من الورثة على قولين[5]:

الأول: يرد على كل الورثة بما فيهم الزوجان وهو قول عثمان رضي الله عنه، لأن الفريضة لو عالت لدخل النقص على الجميع، فكذلك إن كان في المسألة رد وجب أن يعود ذلك على الجميع عملا بقاعدة الغنم بالغرم[6].

الثاني: يرد على ذوي الفروض ما عدا الزوجين، وهو قول عامة الفقهاء، فالرد يكون على ذوي الفروض من الأقارب الميت الذين يدخلون في عموم قوله تعالى: (واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)، والزوجان خارجان من ذلك.

---

[1]– الجرجاني: المصدر السابق، ص130؛ وابن قدامة: المصدر السابق، ج7، ص48.

[2]– رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلأهله، ج4، ص237؛ ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، ج3، ص1237.

[3]– البقري: المصدر السابق ، ص165.

[4]– القرافي: المصدر السابق، ج13، ص54.

[5]– ابن قدامة: المصدر السابق، ج7، ص46،.

[6]– بلباقي: المرجع السابق، ص88.

فالورثة الذين يرد عليهم هم أصحاب الفروض ما عدا الزوجين وهم: البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأم والجدة والأخت لأم والأخ لأم.

أما الأب والجد، وإن كانا من أصحاب الفروض، فإنه لا يرد عليهما؛ لأنه متى وجد الأب أو الجد فلا يمكن أن يكون في المسألة رد، لأنهما يصبحان عصبة فيأخذان الباقي[1].

رابعا– شروط الرّدّ: لا يكون في مسألة من المسائل رد إلا بتحقق ثلاثة شروط[2]:

الأول: وجود صاحب فرض على الأقل.

الثاني: أن لا تستغرق الفروض التركة، أي لا بد من بقاء فائض من التركة؛ إذ لو استغرقت الفروض التركة لم يبق شيء حتى يرد.

الثالث: عدم وجود عاصب، فلو وجد العاصب أخذ الباقي تعصيباً بعد الفرض، ولم يبق شيء ليرد على صاحب الفرض.

خامسا– بيان كيفية حل مسائل الرد: تنقسم مسائل الرد إلى أربعة أقسام، ولكل قسم طريقة خاصة وهي كالآتي[3]:

القسم الأول: أن يكون الورثة صاحب فرض واحد دون أحد الزوجين: فله التركة فرضا وردا، وتقسم التركة على عدد الرؤوس، كما لو توفي عن بنت فلها المال كله فرضا وردا، وكما لو توفي عن 3 أخوات شقيقات، فلهن المال كله فرضا وردا، أو توفي عن جدة فلها التركة كلها فرضا وردا.

القسم الثاني: أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددين دون أحد الزوجين: فيفرض لكل فريق فرضه، ويعطى سهامه، ثم يجعل مجموع السهام هو أصل المسألة، ويقسم المال على الأصل الجديد.

ومثاله: توفي عن جدة وأخوين لأم: فالمسألة من ستة، للجدة السدس واحد، وللأخوين لأم الثلث اثنان، وترجع بالرد إلى ثلاثة.

		6	3
جدة	$\frac{1}{6}$	1	1
أخوين لأم	$\frac{1}{3}$	2	2

[1]– الصابوني: المرجع السابق، ص117.

[2]– الصابوني، المرجع نفسه، ص117.

[3]– الجرجاني: المصدر السابق، ص131؛ والبقري: المصدر السابق، ص166.

ومن توفي عن بنت وأم، فللبنت النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وترجع بالرد إلى أربعة.

		6	4
أم	$\frac{1}{6}$	1	1
بنت	$\frac{1}{2}$	3	3

القسم الثالث: أن يكون الورثة صاحب فرض واحد مع أحد الزوجين: نجعل أصل المسألة من مخرج الزوج الموجود في المسألة، وهو اثنان أو أربعة أو ثمانية، فيأخذ الزوج أو الزوجة نصيبه، وما يبقى يكون كله لصاحب الفرض فرضا وردا، فإن انقسم فلا إشكال وإن لم ينقسم تصحح المسألة. وهذه مسائل توضح ذلك:

مسألة 1: توفيت عن زوج وبنت، فالمسألة من أربعة للزوج الربع واحد، والباقي للبنت فرضاً ورداً.

		4
زوج	$\frac{1}{4}$	1
بنت	$\frac{1}{2}$	3 فرضا وردا

مسألة 2: توفيت عن زوج وثلاث بنات، فالمسألة من أربعة، للزوج الربع واحد، وما بقي ثلاثة للبنات، والباقي بعد الرد منقسم عليهن، فتصح المسألة من أربعة.

		4
زوج	$\frac{1}{4}$	1
3 بنات	$\frac{2}{3}$	3 فرضا وردا

القسم الرابع: أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة مع أحد الزوجين: فنجعل مسألتين مسألة نضع فيها الزوج الموجود وأصحاب الفروض ونجعل أصل المسألة من مخرج الزوج الموجود، ونجعل مسألة ثانية خاصة لأصحاب الفروض دون الزوج الموجود، ونجعل أصلها من مجموع سهام أصحاب الفروض، ثم ننظر بين أصل المسألة الثانية وما بقي بعد الزوج الموجود بالتماثل والتباين:

– فإن كان بينهما تماثل جعلت أصل المسألة الأولى هو أصل المسألة الجامعة ونقلت سهام أصحاب الفروض من المسألة الثانية إلى المسألة الأولى، ومثاله: توفي عن زوجة وأم وأخوين لأم.

المسألة 1			الجامعة		المسألة 2			
		4	4					
زوجة	$\frac{1}{4}$	1	1			6		3
أم	{	3	**1**		أم	1	$\frac{1}{6}$	**1**
أخوين لأم			**2**		أخوين لأم	2	$\frac{1}{3}$	**2**

– وإن كان بينهما تباين ضربت أصل المسألة الاولى في أصل المسألة الثانية والناتج هو أصل المسألة الجامعة وضربت نصيب الزوج الموجود في أصل المسألة الثانية، وضربت سهام أصحاب الفروض في المسألة الثانية في الباقي لهم من المسألة الأولى، ومثاله: توفي عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب.

المسألة 1			الجامعة		المسألة 2			
		4	**16 =4×4**					
زوجة	$\frac{1}{4}$	1	**4 = 4×1**			6		4
أخت ش	{	3	**9 =3×3**		أخت ش	3	$\frac{1}{2}$	**3**
أخت لأب			**3 =1×3**		أخت لأب	1	$\frac{1}{6}$	**1**

سادسا– الرد في القانون: أخذ القانون بقول الجمهور في الرد على ذوي الفروض ما عدا الزوجين، والرد مقدم على ميراث ذوي الأرحام، كما أخذ بقول عثمان بن عفان بالرد على أحد الزوجين إذا لم يوجد ذوو الأرحام، جاء في المادة 167: (إذا لم تستغرق فروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم. ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام).

مسائل مشهورة

1- المشتركة: المشتركة بكسر الراء وفتحها، وتسمى بالحمارية والحجرية واليمية، وصورتها: زوج، وأم أو جدة، وأخوان لأم فصاعدا، وأخ شقيق وحده أو مع غيره، فيشاركون الإخوة للأم الذكر كالأنثى، فأصلها من ستة: للزوج النصف وهو ثلاثة، وللأم أو الجدة السدس وهو واحد، وللإخوة للأم الثلث وهو اثنان، ولم يفضل شيء للأشقاء، فإن الإخوة الأشقاء لا يسقطون ويرجعون على الإخوة للأم، فيشاركون الإخوة للأم في ثلثهم، فيكون بينهم بالسواء[1].

وقد وقعت هذه المسألة في زمن عمر رضي الله عنه في أول عام من خلافته فأسقط الأشقاء، ووقع له نظيرها في ثاني عام من خلافته، وأراد أن يحكم فيها مثل ما فعل أولا، ويسقط الأشقاء، فقال له بعض الأشقاء: هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا مطروحا في اليم أليست الأم تجمعنا؟ وقيل: القائل ذلك لعمر زيد بن ثابت، فلما ظهر له وجه كلامهم شرك بين الجميع، فقيل له: لم تقض في العام الماضي هكذا؟ فقال: (ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي)[2]، ولا ينقض أحد الاجتهادين بالآخر.

وبالتشريك قال عمر وعثمان وزيد بن ثابت، وبه أخذ المالكية والشافعية، وحجتهم أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم في السبب الذي يستوجبون الإرث به وهي الأم، فوجب أن لا ينفردوا به دونهم[3].

وكان علي وأبي بن كعب وأبو موسى وابن عباس لا يشركون الإخوة الأشقاء مع الإخوة لم في الثلث في هذه الفريضة ولا يوجبون لهم شيئا، وأخذ به الحنفية والحنابلة والظاهرية، وحجتهم أن الإخوة الأشقاء عصبة فلا شيء لهم إذا أحاطت فرائض ذوي السهام بالميراث[4].

2- مسألة الغراوين: وهما مسألتان: أحد الزوجين وأم وأب، وسميتا بذلك تشبيها لهما بغرة الفرس، وهي بياض جبهتها بجامع الظهور لظهور غرة الفرس من البعد، وشهرة هذه المسائل حتى أنها لا تخفى على طالب[5]، وقيل: لأن الأم غرت فيهما؛ لأن الذي أخذته ربع في المسألة الأولى، وسدس في الثانية، وهو خلاف المسمى لها في الآية[6]، وتسميان أيضا بالعمريتين لأن عمر رضي الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء[7].

---

[1]- الأبي: المصدر السابق، ج2، ص416؛ والحطاب، المصدر السابق، ج8، ص591.

[2]- القرافي: المصدر السابق، ج13، ص60؛ والأبي: المصدر نفسه، ج2، ص416.

[3]- ابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص346.

[4]- ابن رشد، المصدر نفسه، ج2، ص346؛ وابن قدامة: المصدر السابق، ج7، ص22.

[5]- الشطي: المصدر السابق، ص54.

[6]- الأبي: المصدر نفسه، ج2، ص410.

[7]- ابن قدامة: المصدر نفسه، ج7، ص20.

المسألة الأولى: زوجة وأبوين، فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب، فأصل المسألة أربعة؛ لأنها أقل عدد يخرج منها فرضا، وللأم ثلث ما بقي وهو واحد، وهو ربع جميع المال، وما بقي وهو اثنان فهو للأب.

المسألة الثانية: زوج وأبوين أصلها اثنان؛ لأن أصل المسألة أقل عدد يخرج منه فرضها، وفرض الزوج النصف وهو من اثنين يبقى بعده واحد على ثلاثة؛ لأن العاصب الذكر يفرض مع من يعصبه من الإناث برأسين، والواحد يباين الثلاثة فتضرب الثلاثة في أصل المسألة بستة، فللزوج منها النصف ثلاثة، وللأم ثلث ما بقي وهو واحد، وما بقي للأب وهو اثنان؛ لأن إرثها معه بالتعصيب فيأخذ مثلها.

أما لو كان موضع الأب جد لكان لها الثلث حقيقة من رأس المال؛ لأنها ترث معه بالفرض ومع الأب بالقسمة أي التعصيب، وهذا قول عمر وعثمان وزيد وابن مسعود وبه قال الجمهور[1].

وحجة الجمهور أن الأب والأم لما كانا إذا انفردا بالمال كان للأم الثلث وللأب الباقي وجب أن يكون الحال كذلك، ورأوا أن يكون ميراث الأم أكثر من ميراث الأب خروجا عن القواعد والأصول وهي أن كل ذكر وأنثى في درجة واحدة يجب أن يفضل الذكر على الأنثى، ولو أخذت الأم الثلث كاملا فيهما لأدى إلى مخالفة القواعد المقدمة مراعاتها على عموم الآية[2].

وجعل ابن عباس ثلث المال كله للأم في المسألتين، ودليله عموم قوله تعالى: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض...)، فالأب هنا عاصب فيكون له ما فضل من ذوي الفروض[3].

3- المالكية: سميت بذلك لأن الإمام مالكا رحمه الله سئل عنها، وهي أن يكون في مكان الإخوة الأشقاء من شبه المالكية – وهي المسألة التي ستأتي- إخوة لأب، وصورتها زوج وأم وإخوة لأم وجد وأخ لأب ذكر فأكثر، فأصل المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد، ويحجب الإخوة لأم بالجد، وللجد السدس وبقي واحد للأخ لأب بالتعصيب، فللجد الأفضل بين ثلاث السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة، الأفضل له هنا السدس، وهو مذهب زيد.

وذهب مالك إلى أن الباقي عن الزوج والأم وهو الثلث يكون للجد، ولا شيء للأخ لأب، لأن من حجة الجد أن يقول للأخ لأب: لو كنت دوني يعني مع الزوج والأم والإخوة لأم لما ورثت شيئا لاستغراق الفروض المال كله، حيث يأخذ الزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللإخوة لأم الثلث اثنان، ولا يبقى شيء للأخ لأب، فما

---

[1]- ابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص343؛ وابن قدامة: المصدر السابق، ج7، ص20-21.

[2]- ابن رشد، المصدر نفسه، ج2، ص343.

[3]- ابن قدامة: المصدر نفسه، ج7، ص21.

حجبت الإخوة لأم إلا لآخذ حظهم، فلا تأخذ منه شيئا[1]. ووجه خروجها عن القاعدة إسقاط الأخ لأب بدون حاجب حقيقي؛ لأن الجد ليس له أن يحجب إلا الإخوة لأم، ويأخذ فرضه، ومذهب مالك في المسألتين هو المشهور[2].

4- شبه المالكية: سميت بذلك لقياسها عن التي سئل عنها الإمام مالك، وهي أن يكون مع ورثة المشتركة جد، فذهب زيد رضي الله عنه إلى أن الجد يأخذ السدس ويأخذ الإخوة الأشقاء الباقي، ولا شيء للإخوة لأم لحجبهم بالجد، فأصل المسألة من ستة، للزوج نصفها ثلاثة، وللام أو الجدة سدسها واحد، وسدسها للجد واحد، وللأخ الشقيق الباقي بالتعصيب واحد، ولا شيء للإخوة للأم لحجبهم بالجد.

وذهب مالك إلى أن الباقي على الزوج والأم أو الجدة وهو الثلث يكون للجد وحده؛ لأن من حجة الجد أن يقول للإخوة الأشقاء لو كنتم دوني لما ورثتم إلا بأمكم خاصة وأنا احجب كل من يرث من جهة الأم.

ولا تكون هذه المسألة خارجة عن القاعدة إلا على مذهب مالك، ووجه خروجها عن القاعدة حرمان الإخوة الأشقاء دون حاجب حقيقي، أما على مذهب زيد فالفقه فيها جار على القاعدة[3].

5- الأكدرية: وتسمى أيضا الغراء، وصورتها زوج وأم وأخت واحدة شقيقة أو لأب وجد، فأصل المسألة ستة وتعول لتسعة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأخت النصف ثلاثة، وللجد السدس واحد، فالمجموع تسعة، وما يكون للأخت والجد يضم أحدهما للآخر، والحاصل وهو أربعة تقسم على الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وهي لا تنقسم عليهما، فنضرب ثلاثة (عدد الرؤوس) في تسعة أصل المسألة بعولها لنحصل على سبعة وعشرين، يكون للجد ثمانية وللأخت أربعة، وهو قول زيد وبه قال مالك.

		3			
	27	9	6		
	9	3	3	$\frac{1}{2}$	زوج
	6	2	2	$\frac{1}{3}$	أم
4	12	4	3	$\frac{1}{2}$	أخت ش
8			1	$\frac{1}{6}$	جد

[1]- الحطاب، المصدر السابق، ج8، ص591.

[2]- الشطي: المرجع السابق، ص57.

[3]- الشطي: المرجع نفسه، ص56

وسميت بالأكدرية، قيل لأن عبد الملك بن مروان ألقاها على رجل اسمه أكدر، وكان يحسن الفرائض فأخطأ فيها فنسبت إليه، وقيل لأن الجد كدر فيها صفو الأخت وكانت تظن أن القسمة مع الجد تأتي بخير، وقيل لتكدر قول زيد فيها وغير ذلك، والحاصل أنها وجوه تلتمس لوجه التسمية لا لبناء الحكم الشرعي، لأنه مبني على مدارك عالية[1].

وكان عمر وابن مسعود يعطيان الزوج النصف، والأم السدس، والأخت النصف، والجد السدس؛ وكان علي يعطي للزوج النصف، والأم الثلث، والأخت النصف، والجد السدس، إلا أنهم لا يقولون بالتشريك الذي قال به زيد، وهذه الأقوال كلها على مذهب من يرى العول[2].

6- المباهلة: هي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب، وسميت بالمباهلة لدعاء ابن عباس رضي الله عنه إلى المباهلة أن المسائل لا تعول، قال ابن عباس: من باهلني باهلته أن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا، وأنكر العول، وقال إن النقص يدخل على الأخت وحدها لأنها تنتقل من الفرض إلى التعصيب بخلاف الزوج والأم فإنهما لا ينتقلان إلا إلى فرض آخر فهما أقوى منهما[3].

فعلى قول ابن عباس رضي الله عنه: يقدم الزوج والأم على الأخت وما بقي يكون للأخت ولا تعول المسألة.

		6
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أم	$\frac{1}{3}$	2
أخت ش	الباقي ولو دون فرضها	1

وعلى قول الجمهور: تعول المسألة.

		6	8
زوج	$\frac{1}{2}$	3	3
أم	$\frac{1}{3}$	2	2
أخت ش	$\frac{1}{2}$	3	3

[1]- الشطي: المرجع السابق، ص59؛ وابن رشد: بداية المجتهد،ج2، ص348.

[2]- ابن رشد، المصدر نفسه، ج2، ص348.

[3]- التسولي: البهجة بشرح التحفة، ج2، ص662؛ وسبط المارديني: شرح الرحبية، ص123.

7- المنبرية: وهي زوجة وأم وأب وبنتان، ولقبت بالمنبرية لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجالا: صار ثمنها تسعا، ومضى في خطبته، وتسمى أيضا البخيلة لقلة عولها، لأنها لا تعول إلا إلى سبعة وعشرين فقط[1].

	24		27
زوجة	$\frac{1}{8}$	3	3
بنتين	$\frac{2}{3}$	16	16
أم	$\frac{1}{6}$	4	4
أب	ع+$\frac{1}{6}$	4	4

8- **الخرقاء:** وهي: أم وجد وأخت شقيقة أو لأب، وسميت بالخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها فكأن الأقوال خرقتها[2]، واختلف الصحابة فيها على خمسة أقوال[3]:

- فذهب أبو بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهما إلى أن للأم الثلث والباقي للجد وحجبوا به الأخت.
- وذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه: إلى أن للأم الثلث وللجد الثلث وللأخت الثلث.
- وذهب ابن مسعود إلى أن للأخت النصف وللجد الثلث وللأم السدس، وكان يقول معاذ الله أن أفضل أما على جد.
- وذهب علي بن أبي طالب: إلى أن للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس.
- وذهب زيد رضي الله عنه: إلى أن للأم الثلث وما بقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، والأفضل للجد في هذه المسألة المقاسمة.

		3		
	9	3		
	3	1	$\frac{1}{3}$	أم
4	6	2	الباقي	جد
2				أخت ش

[1]- التسولي: المصدر السابق، ج2، ص664؛ والبقري: المصدر السابق، ص120.

[2]- ابن قدامة: المصدر السابق، ج7، ص78.

[3]- ابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص349؛ وابن قدامة: المصدر نفسه، ج7، ص79.

9- أم الفروخ: وهي زوج وأم وأختان شقيقتان وأختان لأم، وسميت بأم الفروخ لكثرة ما فرخت بالعول[1]، لأنها شبهت بطائر وحوله أفراخه[2]، وفي قسمتها مذاهب:

- على مذهب الجمهور:

			10
زوج	$\frac{1}{2}$	3	3
أختين ش	$\frac{2}{3}$	4	4
أم	$\frac{1}{6}$	1	1
أختين لأم	$\frac{1}{3}$	2	2

- وعلى مذهب ابن عباس الذي لا يقول بالعول:

		6
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أختين ش	×	×
أم	$\frac{1}{6}$	1
أختين لأم	$\frac{1}{3}$	2

المسائل المشهورة في القانون: نص القانون على مسائل خاصة في الميراث وحكمها وهي: الأكدرية في المادة 175، والمشتركة في المادة 176، والغراوين في المادة 177، والمباهلة في المادة 178، والمنبرية في المادة 179.

[1]- سبط المارديني: المصدر السابق، ص119.

[2]- البقري: المصدر السابق، ص119.

ميراث ذوي الأرحام

أولا– تعريف ذوي الأرحام: في اللغة: الأرحام جمع رحم، وأصل الرحم منبت الولد، والرحم القرابة، وذوو الرحم هم الأقارب ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء[1].

وفي الاصطلاح: هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة[2].

ثانيا– حكم توريث ذوي الأرحام: اتفق العلماء على عدم توريث ذوي الأرحام إذا كان للميت ورثة بالفرض أو بالتعصيب، حيث أن الورثة بالفرض والتعصيب يسقطونهم من الميراث إلا الزوج والزوجة إذا ورثا بالفرض فقط، فلا يحجبان ذوي الأرحام.

واختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام إذا لم يكن للميت ورثة بالفرض والتعصيب، أو إذا بقي شيء من التركة بعد أخذ أحد الزوجين نصيبه، على قولين[3]:

الأول: توريث ذوي الأرحام وتقديمهم على بيت المال إذا لم يكن للميت ورثة بالفرض وبالتعصيب غير أحد الزوجين، وهو قول سائر الصحابة، وأخذ به الحنفية والحنابلة، واستدلوا بالكتاب والسنة والقياس:

– من الكتاب: قوله تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض)، أي أحق بالتوارث في حكم الله تعالى، واسم القرابة ينطلق على ذوي الأرحام.

– من السنة: ما رواه الترمذي عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي عبيدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له)[4]، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الخال وارثا عند عدم وجود الوارث بالفرض والتعصيب، والخال من ذوي الأرحام فيلحق به غيره فلا فرق بينه وبينهم.

– من القياس: أن ذوي الأرحام أولى من عامة المسلمين؛ لأنهم قد اجتمع لهم سببان الإسلام والقرابة، فأشبهوا تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب، فمن اجتمع له سببان أولى ممن له سبب واحد.

---

[1]– ابن منظور: المصدر السابق، ج12، ص230.

[2]– الأبي: المصدر السابق، ج2، ص417؛ وابن قدامة: المصدر السابق، ج7، ص82.

[3]– ينظر: ابن رشد، ابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص339؛ والجرجاني: المصدر السابق، ص164؛ وابن قدامة: المصدر نفسه، ج7، ص83.

[4]– رواه أبو داود، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام؛ والترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، ج4، ص421؛ وابن ماجة، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، ج2، ص914.

الثاني: لا يرث ذوو الأرحام بحال، فإن لم يكن للميت ورثة بالفرض والتعصيب، فإن المال يذهب لبيت مال المسلمين، وهو قول زيد بن ثابت من الصحابة رضي الله عنهم، وبه قال المالكية والشافعية والظاهرية.

وعمدة هذا الفريق أن الفرائض لما كانت لا مجال للقياس فيها، كان الأصل أن لا يثبت فيها شيء إلا بكتاب أو سنة ثابتة أو إجماع، وجميع ذلك معدوم في هذه المسألة[1].

والراجح من هذه الأقوال القول الأول القاضي بتوريث ذوي الأرحام عند عدم الورثة بالفرض والتعصيب سوى أحد الزوجين، لقوة أدلتهم وصراحتها في الدلالة على المراد، وهو رأي جمهور الصحابة والتابعين، وهو ما أفتى به متأخرو المالكية والشافعية بعد أن فسد نظام بيت المال، بأن يقدم ذوو الأرحام على بيت المال[2].

ثالثا– أصناف ذوي الأرحام: أربعة أصناف هي[3]:

الصنف الأول: فروع الميت الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى، كبنت بنته وبنت ابن بنته وهكذا، وإن نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا.

الصنف الثاني: الأصول من الرجال وإن علوا إن توسط بينهم وبين الميت أنثى أيا كان درجتهم، والجدات اللاتي يتوسط بينهن وبين الميت جد توصله إلى الميت أنثى.

الصنف الثالث: فروع الأبوين الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبة، ويشمل:

- فروع أولاد الأم ذكورا كانوا أو إناثا سواء كانوا فروع الأخ لأم أو الأخت لأم.
- فروع الأخوات الشقيقات والأخوات لأب مهما نزلوا.
- بنات الإخوة الأشقاء أو لأب ومن يدلي بهن ذكورا كانوا أو إناثا.
- بنات أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب، ومن يدلي بهن ذكورا كانوا أو إناثا.

الصنف الرابع: فروع الأجداد والجدات ممن ليسوا أصحاب فروض ولا عصبة، كالعمة والخالة والخال، وبنت العم ومن يدلي بهن ذكورا كانوا أو إناثا.

رابعا– طريقة توريث ذوي الأرحام: اختلف العلماء القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم على ثلاثة مذاهب[4]:

الأول– مذهب أهل الرحم: ويرون أن ذوي الأرحام متساوون في سبب صلتهم بالميت وهو الرحم فيتساوون في الميراث، القريب والبعيد والذكر والأنثى، فنجعل أصل المسألة من عدد رؤوسهم وتوزع التركة عليهم بالسوية.

---

[1]– ابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص339.

[2]– الحطاب، المصدر السابق، ج8، ص594؛ والصابوني: المرجع السابق، ص170.

[3]– الجرجاني: المصدر السابق، ص166؛ وأبو زهرة: المرجع السابق، ص179.

[4]– ابن رشد، المرجع السابق، ج2، ص339؛ وأبو زهرة، المرجع نفسه، ص192؛ والصابوني، المرجع نفسه، ص170.

وهي طريقة القاضي نوح بن دراج النخعي الكوفي من أصحاب أبي حنيفة (ت182هـ)، وهذا المذهب غير مشهور، بل ضعيف مهجور، لمخالفته لقواعد الشرع في تقسيم الميراث بين أصحاب الفروض والعصبة، خصوصا بين الرجال والنساء، ولذلك لم يأخذ به أحد من الفقهاء.

الثاني– مذهب أهل القرابة: وذلك بتقديم الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام قياسا على ترتيب العصبات، وهي مروية عن علي رضي الله عنه، وبها أخذ جمهور الحنفية وبعض الشافعية والإمام أحمد في رواية.

ووجهوا رأيهم بأن توريث ذوي الأرحام يتم باعتبار معنى العصوبة، وفي العصوبة يرجح بين الورثة بقوة القرابة، فتقدم البنوة على الأبوة والأبوة على الأخوة، ويقدم صاحب الدرجة الأقرب فيقدم الابن على ابن الابن ويقدم الأقوى فيقدم الأخ الشقيق على الاخ لأب وهكذا، فكذلك في توريث ذوي الأرحام.

وهؤلاء يجعلون الورثة على أربعة أصناف، ويترتب عليه أن كل صنف من هذه الأصناف يحجب الذي بعده، فلا يرث أحد من الصنف الثاني وإن قرب وهناك أحد من الصنف الأول وإن بعد، وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث.

الثالث: مذهب أهل التنزيل: وذلك بتنزيل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به، فيجعل له نصيبه كما لو كان حيا، فإن بعدوا نزلوا درجة درجة إلى أن يصلوا إلى من يدلون به، فيأخذون ميراثه، فإن كان واحد أخذ المال كله، وإن كانوا جماعة قسم المال بين من يدلون به، فما حصل لكل وارث جعل لمن يدلي به من ذوي الأرحام، فإن بقي من سهام الورثة شيء رد عليهم على قدر سهامهم. وهي طريقة جمهور الصحابة والتابعين، وبها أخذ الحنابلة[1].

واستدلوا بما ثبت من قضاء الصحابة حيث كانوا ينزلون ذوي الأرحام منزلة من أدلوا بهم إلى الميت، فنزلوا العمة منزلة الأب، ونزلوا الخالة منزلة الأم، ونزلوا بنت البنت منزلة البنت ونزلوا بنت الأخت منزلة الأخت.

وتنزيل ذوي الأرحام عندهم يكون كالآتي[2]:

– ينزل كل واحد من ذوي الأرحام ما عدا الأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات منزلة من يدلي به إلى الميت، فينزل كل فرع منزلة أصله، وهكذا درجة درجة إلى أن تصل إلى أصل وارث.

– وكل من نزل منزلة شخص يأخذ ما كان يأخذ ذلك الشخص، فيفرض موت ذلك الشخص وأن ينزل منزلته وارثه.

– أما الاخوال والخالات فينزلون منزلة الأم، فما يثبت لها من كل المال يثبت لهم، والأعمام لأم والعمات وبنات الأعمام ينزلون منزلة الأب.

---

[1]– ابن قدامة: المصدر السابق، ج7، ص86.

[2]– البقري: المصدر السابق، ص169.

خامسا– كيفية توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل التنزيل: هناك صورتان[1]:

الأولى: ألا يكون معهم أحد الزوجين. ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة الوارث الذي يدلي به إلى الميت ويعطى نصيبه فرضا وردا وحجبا:

أ – فإن كان ذو الرحم واحدا: أخذ المال كله فرضا وردا، كمن هلك عن بنت بنت فالمال كله لها.

ب– وإن تعدد ذو الرحم وكانوا من جهة واحدة ويدلون بشخص واحد او في حكم الواحد نظرنا:

– فإن استوت منزلتهم استوى إرثهم ممن أدلوا به بلا سبق فالمال بينهم بالسوية كما لو هلك عن ثلاثة أبناء بنت فالمال بينهم من عدد رؤوسهم.

– وإن استوت منزلتهم ممن أدلوا به لكن سبق احدهم إلى وارث فالسابق هو الوارث والمسبوق يكون محجوبا؛ كمن توفي عن بنت بنت بنت وبنت بنت ابن ابن، فالمال للثانية وإن كانت الأولى أقرب للميت منها، لأن الثانية سبقت الأولى إل وارث، إذ ليس بينها وبين من أدلت به أحد غير وارث، بينما الأولى بينها وبين من أدلت به من الوارث شخص غير وارث وهو بنت البنت.

– وإن اختلفت منازلهم ممن أدلوا به جعلت من أدلوا به كالميت وقسمت نصيبه بينهم كأنه هلك عنهم على حسب منازلهم منه إرثا وحجبا.

كمن هلك عن ثلاث خالات مفترقات فمسألتهن من خمسة للقيقة ثلاثة وللخالة لأب واحد وللخالة لأم واحد لأن التي أدلين بها وهي الأم لو ماتت عنهن وورثتها هكذا.

ومن هلك عن ثلاث أخوال مفترقين فالمسالة من ستة للخال لأم السدس وهو واحد، وللأخ الشقيق الباقي وهو خمسة ولا شيء للخال لأب لأنه يسقط بالشقيق.

ج– **وإن تعدد ذو الرحم وكانوا من جهة واحدة ويدلون بجماعة مختلفين:** أخذوا حكم الورثة الذين يدلون بهم إرثا وحجبا، فمن ورث المدلي به أخذ نصيبه، ومن حجب المدلي به حجب هو أيضا لأنه ينزل منزلته.

كمن هلك عن ثلاث أخوات مفترقات فمسألتهن من ستة لبنت الاخت الشقيقة النصف ثلاثة، ولبنت الأخت لأب السدس واحد، ولبنت الأخت لأم السدس واحد، وترجع بالرد إلى خمسة.

ومن هلك عن ثلاث بنات إخوة، بنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب، وبنت أخ لأم، فمسألتهن من ستة، لبنت الأخ لأم السدس واحد، ولبنت الأخ الباقي، ولا شيء لبنت الأخ لأب، لأن الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب وبناتهم بمنزلتهم إرثا وحجبا.

---

[1]– ابن قدامة: المصدر السابق، ج7، ص86 وما بعدها؛ والبقري: المصدر السابق، ص169؛ وينظر: ناصر الغامدي: ميراث ذوي الأرحام أحكامه وطرقه في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد48، شهر ذي الحجة 1430هـ، ص512 وما بعدها.

د- وإن تعدد ذو الرحم واختلفت جهاتهم: فينزل كل واحد منهم بمنزلة من أدلى به من الورثة، سواء سقط به من هو أقرب منه أم لا، ثم يعطى نصيبه إرثا وحجبا، وينظر في ذلك كله بحالتين:

الحالة الأولى: أن يكون في كل جهة من الجهات ذو رحم واحد أو أكثر، ولكنهم بمنزلة واحدة أي أن إرثهم يستوي ممن أدلوا به فهنا نتبع الخطوات التالية:

- ننزل كل ذي رحم منزلة الوارث الذي يدلي به إلى الميت.
- نقسم المسألة بين الورثة المدلى بهم وكأن الميت هلك عنهم.
- إذا استخرجنا نصيب كل وارث فنعطيه لذي الرحم الذي أدلى به إلى الميت ثم ننظر:

إن كان ذو الرحم المدلى به في كل جهة واحدا أخذه.

وإن كان ذو الرحم المدلى به في كل جهة أكثر من واحد أخذوا نصيب الوارث الذي أدلوا به، فإن انقسم عليهم وإلا صححناه بالطرق المعتبرة في التصحيح، فمثلا: توفي عن: بنت بنت بنت، وبنت أخ لأم، فالمال كله لبنت بنت البنت ولا شيء لبنت الأخ لأم، لأن بنت بنت البنت بمنزلة البنت، وبنت الأخ لأم بمنزلة الأخ لأم، والأخ لأم لا يرث مع البنت شيئا.

ومن توفي عن: أب لأم، وبنتي أختين لأم، وبنت أخت شقيقة، وبنت أحت لأب، فالمسألة من ستة لأبي الأم السدس لأنه بمنزلة الأم، ولبنتي الأختين لأم الثلث، لأنهما بمنزلة الأختين لأم، ولبنت الأخت الشقيقة النصف، لأنها بمنزلة الأخت الشقيقة، ولبنت الأخت لأب السدس لأنها بمنزلة الأخت لأب مع الأخت الشقيقة، وتعول المسألة إلى سبعة و لا تحتاج إلى تصحيح.

ولو هلك عن: أربع بنات أخ شقيق، وثلاث بنات بنت، فلبنات البنت النصف، لأنهن بمنزلة البنت، ولبنات الأخ الشقيق الباقي تعصيبا، لأنهن بمنزلة الأخ الشقيق، أصل المسألة 2، لكل فريق واحد، و هو غير منقسم عليهم، وتصحح المسألة، بضرب جزء السهم وهو 12 في أصل المسألة، يساوي 24، لبنات البنت 12، ولبنات الأخ الشقيق 12.

الحالة الثانية: أن يكون في كل جهة أكثر من واحد من ذوي الأرحام، ويختلف إرث الذين في كل جهة ممن أدلوا به، فهنا نتبع الخطوات التالية:

- ننزل كل ذي رحم منزلة الوارث الذي يدلي به إلى الميت
- نقسم المسألة بين الورثة المدلى بهم وكأن الميت هلك عنهم.
- إذا استخرجنا نصيب كل وارث فنعطيه لذوي الأرحام الذين أدلى بهم إلى الميت.
- نفصل ذوي الأرحام في مسائل بحسب عدد الجهات التي أدلوا بها إلى الميت ونجعل ما حصل لكل وارث أصلا لمسألة ذوي الأرحام الذين يدلي بهم إلى الميت.

– نقسم أصل كل مسألة على ذوي الأرحام الذين يدلي بهم الوارث بحسب أنصبائهم وإرثهم منه، فإن اخذوه كاملا بحسب نسبة إرثهم فهو ذلك، وإن بقي شيء فيرد عليهم وذلك برد أصل المسألة التي فيها رد إلى حاصل مجموع السهام فيها.

– إن كان في المسألة انكسار فنصححه بعد الرد.

– نجمع أصول مسائل ذوي الأرحام والحاصل هو الجامعة للمسائل كلها ونصيب كل ذي رحم ما حصل عليه في مسألته. وهذه أمثلة تطبيقية لهذه الحالة:

المسألة الأولى: توفي عن عمة شقيقة وعمة لأب وخالة شقيقة وخالة لأب وأربعة أبناء بنت، وتحل كالآتي:

			6
عمة ش	أب	ع $+\frac{1}{6}$	2
عمة لأب			
خالة ش	أم	$\frac{1}{6}$	1
خالة لأب			
4 أبناء بنت	بنت	$\frac{1}{2}$	3

ثم نفصل ذوي الأرحام في مسائل بعدد الجهات التي أدلوا بها، وأصل كل مسألة هو ما حصل عليه الوارث الذي أدلوا به في المسألة السابقة، ثم نقسم كل مسألة على من فيها من ذوي الأرحام وكأن المدلي بهم توفي عنهم:

	2	12	**8**		1	6	**4**		3	**12**	24
عمة ش	$\frac{1}{2}$	6	6								6
عمة لأب	$\frac{1}{6}$	2	2								2
				خالة ش	$\frac{1}{2}$	3	3				3
				خالة لأب	$\frac{1}{6}$	1	1				1
				4أبناء بنت	ع					12	12

المسألة الثانية: توفي عن: عمة شقيقة وعمة لأب وعمة لأم، وخالة شقيقة وخالة لأب وخالة لأم.

ننزل كل ذي رحم منزلة الوارث الذي أدلى به للميت

			3
عمة ش	أب	ع	2
عمة لأب			
عمة لأم			
خالة ش	أم	$\frac{1}{3}$	1
خالة لأب			
خالة لأم			

ثم نفصل ذوي الأرحام في مسائل بعدد الجهات التي أدلوا بها، واصل كل مسألة هو ما حصل عليه الوارث الذي ادلوا به في المسألة السابقة، ثم نقسم كل مسألة على من فيها من ذوي الأرحام وكأن المدلي بهم توفي عنهم:

	2	12	**10**		1	6	**5**	15
عمة ش	$\frac{1}{2}$	6	6					6
عمة لأب	$\frac{1}{6}$	2	2					2
عمة لأم	$\frac{1}{6}$	2	2					2
				خالة ش	$\frac{1}{2}$	3	3	3
				خالة لأب	$\frac{1}{6}$	1	1	1
				خالة لأم	$\frac{1}{6}$	1	1	1

الصورة الثانية: أن يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين: تحل المسألة على النحو التالي:

– يرث ذوو الأرحام مع أحد الزوجين ما فضل عن ميراثه من غير حجب له ولا عول، فنفرض لأحد الزوجين فرضه كاملا ويجعل أصل المسألة من مخرج فرضه، ثم يعطى نصيبه كاملا من غير حجب ولا عول، ثم يقسم الباقي بين الورثة الذين معه.

فإذا كان الموجود مع أحد الزوجين ذو رحم واحد أو جماعة يدلون بشخص واحد، ويستوي إرثهم منه، فنجعل المسألة من مخرج فرض الزوج الموجود معهم، ثم نعطيه نصيبه كاملا، وما بقي فهو لمن معه من ذوي الأرحام

فإن كان واحدا أخذه، وإن كانوا جماعة مدلين بشخص واحد، ويستوي إرثهم منه، فيأخذونه بالتساوي، ونصحح ما يحتاج إلى تصحيح، وهذه أمثلة على ذلك:

المسألة الأولى: توفي عن: زوجة وبنت بنت، فالمسألة من أربعة، للزوجة الربع، والباقي لبنت البنت التي تنزل منزلة البنت، دون أن ننقص من نصيب الزوجة.

المسألة الثانية: توفيت عن: زوج وثلاثة أبناء أخت شقيقة.

	3			
6	2			
3	1	$\frac{1}{2}$	زوج	
3	1	$\frac{1}{2}$	أخت ش	3 أبناء أحت ش

وإذا كان الموجود مع أحد الزوجين من ذوي الأرحام مدلين بشخص واحد ولكن إرثهم منه يختلف أو مدلين بأشخاص متعددين مع استواء إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به أو مدلين بأشخاص متعددين مع اختلاف إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به أو مدلين بأشخاص متعددين مع اختلاف إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به فنتبع الخطوات التالية:

- نجعل المسألة مسألتين مسألة الزوجية والباقي منها، ومسألة ذوي الأرحام.
- نقسم مسألة الزوجية فنجعل أصلها من مخرج فرض الزوج الموجود، ونعطيه نصيبه ونثبت الباقي منها ونصحح ما يحتاج إلى تصحيح.
- نقسم مسألة ذوي الأرحام بينهم عن طريق تطبيق ما سبق في الحالة الأولى التي تخلو من أحد الزوجين.
- ننظر بين ما وصلت إليه من مسألة ذوي الأرحام وبين الباقي من مسألة الزوجية فلا يخلو الحال من أن ينقسم الباقي من مسألة الزوجية على أصل مسألة ذوي الأرحام أو لا ينقسم ن فإن لم ينقسم فهو إما أن يكون موافقا لها او مباينا لها فهذه ثلاث حالات:

الأولى: أن ينقسم الباقي من مسألة الزوجية على أصل مسألة ذوي الأرحام فحينئذ تصح المسألتان من جامعة وهي ما صحت منه مسألة الزوجية وينقل نصيب أحد الزوجين تحت الجامعة ثم نقسم الباقي من مسألة الزوجية على أصل مسألة ذوي الأرحام فما حصل فهو جزء السهم نضربه في سهام الورثة فيها ، لنخرج نصيبهم من المسألة.

ومثاله توفي عن: زوجة وخال وابني أخوين لأم.

المسألة الأولى				المسألة الثانية					الجامعة
			4				6	**3**	4
زوجة		$\frac{1}{4}$	1						1
خال	أم	الباقي	**3**	خال	أم	$\frac{1}{6}$	1	1	1
ابني أخوين لأم	أخوين لأم			ابني أخوين لأم	أخوين لأم	$\frac{1}{3}$	2	2	2

أما إذا لم ينقسم الباقي من مسألة الزوجية على أصل مسألة ذوي الأرحام، ولكن بينهما توافق، فنخرج وفق مسألة ذوي الأرحام ووفق الباقي من مسألة الزوجية ثم نضرب وفق مسألة ذوي الأرحام في أصل مسألة الزوجية والناتج هم أصل المسألة الجامعة للمسألتين، ثم نضرب سهام مسألة الزوجية في وفق مسألة ذوي الأرحام ونضرب سهام مسألة ذوي الأرحام في وفق الباقي من مسألة الزوجية.

ومثاله توفي عن: ثلاث زوجات وخالة شقيقة وخالة لأب وخالتين لأم.

المسألة الأولى				المسألة الثانية					الجامعة
			4		12			6	24=12×2
3 زوجات		$\frac{1}{4}$	1		3				5=2×3
خالة ش	أم	الباقي	3	خالة ش	9	أم	$\frac{1}{2}$	3	9=3×3
خالة لأب				خالة لأب			$\frac{1}{6}$	1	3=3×1
خالتين لأم				خالتين لأم			$\frac{1}{3}$	2	6=3×2

أما إذا لم ينقسم الباقي من مسألة الزوجية على أصل مسألة ذوي الأرحام، ولكن بينهما تباين، فنضرب أصل مسألة ذوي الأرحام في أصل مسألة الزوجية والناتج هو أصل المسألة الجامعة للمسألتين، ثم نضرب سهام مسألة الزوجية في أصل مسألة ذوي الأرحام، ونضرب سهام مسألة ذوي الأرحام في الباقي من مسألة الزوجية، ومثاله: توفي عن ثلاث زوجات وخالة شقيقة وخالة لأب وخالتين لأم.

ومثاله: توفي عن: زوجة وبنت أخت شقيقة وبنت اخت لأب وبنت أخت لأم.

المسألة الأولى				المسألة الثانية					الجامعة
						4		6	20=5×4
زوجة		$\frac{1}{4}$	1						5=5×1
بنت أخت ش	أخت ش	الباقي	3	بنت أخت ش	أخت ش	$\frac{1}{2}$	3	3	9=3×3
بنت أخت لأب	أخت لأب			بنت أخت لأب	أخت لأب	$\frac{1}{6}$	1	1	3=3×1
بنت أخت لأم	أخت لأم			بنت أخت لأم	أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1	1	3=3×1

سادسا– ميراث ذوي الأرحام في القانون: نص القانون على توريث ذوي الأرحام عند عدم وجود أصحاب الفروض والعصبة في المادة 180: (فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة)، كما نص على توريثهم على طريقة أهل التنزيل في المادة 168: (يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن، وإن نزلوا، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث).

المناسخات

أولا– تعريف المناسخات: في اللغة: المناسخة من النسخ بمعنى الإبطال والتبديل والنقل والإزالة، ومنه نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه، ونسخت الشمس الظل، أي أذهبت ظله وحلت محله، ونسخت الريح آثار الديار غيرتها، ومنه قوله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها...) أي نبدلها ونغير حكمها[1].

[1]– ابن منظور: المصدر السابق، ج3، ص61.

وفي الاصطلاح: هو ما يتوصل به من العمل إلى معرفة قدر ما يستحقه ورثة الهالك الثاني من ورثة الهالك الأول قبل قسمة التركة[1]، وسميت بهذا الاسم لوجهين: الأول: أن الأيدي تناسخت المال وتناقلته، والثاني: أن المسألة الثانية نسخت حكم الأولى وغيرته.

ثانيا– حالات المناسخة: للمناسخة ثلاث حالات[2]:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول، وفي هذه الحالة لا تتغير المسألة، ولا تتبدل طريقة إرثهم. مثال ذلك: إذا مات عن عشرة إخوة أشقاء، فلم تقسم التركة حتى مات خمسة منهم واحدا بعد واحد عن الباقين، ولا وارث غيرهم، فتكون المسألة من عدد رؤوس الباقين لكل واحد واحد.

ومثال آخر: لو مات ميت عن ثلاث أخوات شقيقات، ثم ماتت واحدة منهن عن أختيها، دون أن يكون لها وارث غيرهما، فالحكم فيها كالتي قبلها.

الحالة الثانية: إذا كان ورثة الميت الثاني نفس ورثة الميت الأول مع الاختلاف في نسبتهم إلى الميت، ومثاله: من توفي عن زوجتين وخلف من أحدهما ابنا، ومن الثانية ثلاث بنات، ثم توفيت إحدى البنات قبل القسمة عن المذكورين، فإن الورثة هم بقية ورثة الميت الأول غير أن الابن في المسألة الأولى قد أصبح للبنت التي ماتت أخا لأب والبنتان أصبحتا أختين شقيقتين، لذلك فالقسمة تتغير ولا بد من عمل جديد ومن الوصول إلى المسألة الجامعة التي تجمع المسألتين.

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول، أو يكون بعضهم ممن يرث من الجهتين، من جهة الميت الأول، ومن جهة الميت الثاني، وفي هذه الحالة لا بد من استخراج المسألة الجامعة.

ثالثا– طريقة العمل في المناسخات: نتبع الخطوات الآتية[3]:

1- نصحح مسألة الميت الأول، ونعطي كل وارث نصيبه بما فيهم الميت الثاني.

2- نضع صورة تاء مفتوحة أمام سهام الميت الثاني هكذا (ت) علامة على الموت.

3- نجعل مسألة جديدة خاصة بورثة الميت الثاني ونصححها بقطع النظر عن المسألة الأولى.

4- نقارن بين نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى وبين تصحيح مسألة ورثته من المسألة الثانية فإما أن تنقسم السهام على أصل المسألة الثانية أو توافقها في أقل نسبة أو تخالفها.

– فإن انقسمت السهام على أصل المسألة الثانية صحت المسألتان مما صحت منه الأولى وتضعها في جامعة يعبر عنها بجامعة المناسخة.

---

[1]– الشطي: المصدر السابق، ص137.

[2]– القرافي: المصدر السابق، ج13، ص122؛ والصابوني: المرجع السابق، ص149.

[3]– القرافي: المصدر نفسه، ج13، ص124؛ والشطي: المرجع نفسه، ص137؛ والصابوني: المرجع نفسه، ص150.

– وإن كان بينهما توافق، وضعت وفق السهام فوق أصل المسألة الثانية، ووضعت وفق المسألة الثانية فوق أصل المسألة الأولى، وتضربه فيها والخارج تجعله جامعة مناسخة.

– وإن كان بينهما تباين وضعت كل السهام فوق المسألة الثانية وكل المسألة الثانية فوق المسألة الأولى وتضربها فيها والخارج تجعله جامعة مناسخة، ثم من بيده شيء في المسألة الأولى أخذه مضروبا فيما فوقها وغن كان له شيء في المسألة الثانية ضربته فيما فوقها وضممته للخارج له اولا من الفريضة الأولى وتضع له الحاصل قبالته تحت جامعة المناسخة، ومن بيده شيء من المسألة الثانية ضربته فيما فوقها والخارج تضعه أمامه تحت جامعة المناسخة ثم تجمع السهام التي تحت جامعة المناسخة فإن كان الحاصل مساويا لها فالعمل صحيح وإلا ففاسد.

وهذه أمثلة توضح ذلك:

– مثال المماثلة: توفي عن ثلاث بنات وأختين شقيقتين وأخ شقيق، ثم ماتت إحدى الأختين عن أخيها الشقيق وأختها الشقيقة.

المسألة الأولى			12			المسألة الثانية				الجامعة
			3		**36**				3	**36**
12	3	3 بنات	2	$\frac{2}{3}$	24					**24**
	4	أخت ش	1	ع	3	ت				
		أخت ش			3		أخت ش	ع	1	**4=1+3**
		أخ ش			6		أخ ش		2	**8=2+6**

الشرح: بالنظر إلى نصيب الميت الثاني الأخت ش في المسألة الأولى وهو3، وبين أصل المسألة الثانية وهي 3، نجد بينهما تماثلا، فتكون الجامعة من نفس التصحيح الأول أي 36، ثم نضيف سهام الورثة من المسألة الثانية إلى سهامهم في المسألة الأولى، فيكون للأخت الشقيقة 4 سهام، وللأخ الشقيق 8 سهام، ويبقى للبنت 24 سهما دون زيادة لأنهن لا يرثن من المسألة الثانية.

– مثال الموافقة: توفيت عن زوج وبنت وبنت ابن وابن ابن، ثم مات الزوج عن زوجة وأم وأختين لأب وأخ لأم.

المسألة الأولى			3	5	المسألة الثانية			1	الجامعة
			4	12			12	15	60=5×12
	زوج	$\frac{1}{4}$	1	3	ت				
	بنت	$\frac{1}{2}$	2	6					30
3	بنت ابن	ع	1	1					5
	ابن ابن			2					10
					زوجة	$\frac{1}{4}$	3	3	3
					أم	$\frac{1}{6}$	2	2	2
					أختين لأب	$\frac{2}{3}$	8	8	8
					أخ لأم	$\frac{1}{6}$	2	2	2

الشرح: بالمقارنة بين سهام الميت الثاني وهو الزوج في المسألة1 وهي 3 وبين أصل المسألة2 وهو 15 بعد العول، نجد بينهما موافقة بالثلث، وثلث 15 هو 5، فيضرب في أصل المسألة1، وفي سهام ورثة الميت الأول، والناتج هو الجامعة للمسألتين وهو 60.

– ومثال المباينة: توفيت عن زوج وأبوين وبنتين، ثم مات الزوج عن أخت شقيقة وأم وزوجة وأخ لأم.

المسألة الأولى			3	13	المسألة الثانية			3	الجامعة
			12	15			12	**13**	195=13×15
زوج	$\frac{1}{4}$		3	**3**	ت				
بنتين	$\frac{2}{3}$		8	8					104
أم	$\frac{1}{6}$		2	2					26
أب	$\frac{1}{6}$ + ع		2	2					26
					زوجة	$\frac{1}{4}$	3	3	9
					أم	$\frac{1}{6}$	2	2	6
					أخت ش	$\frac{1}{2}$	6	6	18
					أخ لأم	$\frac{1}{6}$	2	2	6

الشرح: بالمقارنة بين سهام الميت الثاني وهو الزوج في المسألة الأولى وهي 3، وبين أصل المسألة الثانية وهو 13، بينهما مباينة، فنضرب أصل المسألة الثانية في أصل المسألة الأولى ويكون الحاصل هو الجامعة 195، ونجعل سهام الميت الثاني من المسألة الأولى فوق المسألة الثانية وهو جزء السهم نضربه في سهام كل وارث من المسألة الثانية، ونجعل أصل المسألة الثانية فوق المسألة الثانية ونضربه في سهام ورثة المسألة الأولى، وما نحصل عليه من المسألتين يكون في الجامعة.

تنبيه: قد يكون هناك أكثر من جامعة واحدة وذلك حين يموت شخص ثم يموت ثان وثالث ورابع وخامس قبل القسمة، فنسلك الطريقة نفسها التي سلكناها في عملية المناسخة السابقة، فنجعل التصحيح الثاني مقام الأول والثالث مقام الثاني ونكمل العملية حتى نهاية الموتى، ويسمى الحاصل الجامعة الأولى الجامعة الثانية والجامعة الثالثة وهكذا.

ومثال ذلك: توفيت عن زوج وأخت لأم وعم شقيق ثم مات الزوج عن 3 بنات وبنت ابن وأم ثم ماتت البنت عن جدة وأختين ش وأخوين لأم.

المسألة1			المسألة2				الجامعة 1	المسألة3			الجامعة 2
		5				**1**	**7**				
		6		6		15	**30**		**6**	**7**	**210=7×30**
زوج	$\frac{1}{2}$	**3**	**ت**				.				.
أخت لأم	$\frac{1}{6}$	**1**					**5**				**35**
عم ش	**ع**	**2**					**10**				**70**
			بنت	$\frac{2}{3}$	4	12	**4**	**ت**			.
			بنت				**4**	**أخت ش**	4	2	**36=8+28**
			بنت				**4**	**أخت ش**	$\frac{2}{3}$	2	**36=8+28**
			بنت ابن	**س**	/		/				/
			أم	$\frac{1}{6}$	1	3	**3**	**جدة**	$\frac{1}{6}$	1	**25=4+21**
								أخوين لأم	$\frac{1}{3}$	2	**8**

الشرح: بالمقارنة بين سهام الميت الثاني وهو الزوج في المسألة الأولى وهي 3 وبين أصل المسألة الثانية وهو 15 بعد العول، نجد بينهما موافقة بالثلث، وثلث 15 هو 5 فيضرب في أصل المسألة الأولى وفي سهام ورثة الميت

الأول، والناتج هو الجامعة الأولى للمسألتين وهو 30، وبالمقارنة بين سهام الميت الثالث وهو البنت في المسألة الثانية وهو 4 وبين أصل المسألة الثالثة وهو 7 بعد العول فنجد بينها تباين فيضرب سهم الميت الثاني 4 في سهام ورثة المسألة الثالثة، ويضرب أصل المسألة الثالثة في سهام ورثة الميت الثاني وفي أصل المسألة الثانية والناتج هو أصل المسألة الجامعة الثانية.

تنبيه: اختصار الجامعة: إذا كانت السهام التي تحت الجامعة متفقة معها في أقل نسبة من النسب كالنصف فأقل رجعتها إلى تلك النسبة تقليلا للعدد.

الـتـخـارج

أولا– تعريف التخارج: في اللغة: تفاعل من الخروج، كأنه يخرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع، وتخارج السفر أخرجوا نفقاتهم[1].

وفي الاصطلاح: المراد منه أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة[2]، وعرفه أبو زهرة بأن يتصالح بعض الورثة على قدر معلوم في نظير أن يترك حصته فيها سواء كان التصالح مع الورثة مجتمعين أم مع بعضهم[3].

ويسمى أيضا الصلح، وقد عرفه ابن عرفة بقوله: (هو معاوضة عن دعوى تنقل الوارث عن نصيبه إما نقصا أو توفيرا)[4].

ثانيا– مشروعيته: التخارج بالمعنى المذكور جائز شرعا عند التراضي على ذلك بين الورثة، وقد وقع زمن الصحابة على عهد عثمان، فقد روى ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان مع ثلاث نسوة أخر، فصالحوها – أي الورثة– عن ربع ثمنها، على ثلاثة وثمانين ألفا، قيل: هي دناينر وقيل: هي دراهم[5].

---

[1]– ابن منظر: المصدر السابق ج2، ص249.

[2]– الجرجاني: المصدر السابق، ص127,

[3]– أبو زهرة: المرجع السابق، ص231.

[4]– الشطي: المرجع السابق، ص190.

[5]– ينظر: الجرجاني: المصدر نفسه، ص127.

ثالثا– صور التخارج وطريقة العمل فيها: للتخارج صور متعددة، ولكل صورة منها طريقة في حل مسائلها وهي كالآتي[1]:

الصورة الأولى: أن يخرج وارث أحد الورثة عن نصيبه كله في مقابل شيء يأخذه من غير التركة، فيحل الوارث المخارج محل الوارث المخارج في نصيبه من التركة وتضم سهامه إلى سهامه.

ولحل مسائل هذه الصورة نتبع الخطوات التالية:

– نحل المسألة بين الورثة جميعا بما فيهم الوارث المخرج، لمعرفة سهامه في المسألة.

– ننقل سهام الوارث المخرَج ونعطيها للوارث المخارِج.

ومثاله: توفيت عن زوج وبنت ابن وعم شقيق خارج الزوج العم ليخرج من التركة مقابل مبلغ دفعه له من ماله الخاص.

		4	4	
زوج	$\frac{1}{4}$	2	1	له سهم واحد + سهم العم ش المخرج
بنت	$\frac{1}{2}$	2	2	
عم ش	ع	×	1	أعطينا سهمه للزوج المخارج

الصورة الثانية: أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه من التركة لبقية الورثة، في مقابل شيء معلوم يأخذه من التركة نفسها، كأرض أو دار أو مبلغ مالي، فنقسم حصة المخرج على بقية الورثة بنسبة أنصبتهم.

ولحل مسائل هذه الصورة نتبع الخطوات التالية:

– نقسم التركة قسمة عادية على جميع الورثة بما فيهم الوارث المخرج لمعرفة عدد سهامه.

– نستبعد سهام الوارث المخرج نظير ما حصل عليه من التركة.

– نرجع أصل المسألة إلى حاصل مجموع سهام الورثة دون الوارث المخرج.

– نخرج قيمة السهم عن طريق قسمة المبلغ الذي خلفه الميت (دون ما أخذه الوراث المخرج) على الأصل الجديد.

– نضرب قيمة السهم في سهام كل وارث دون الوارث المخرج.

ومثاله: توفي عن زوجة وبنت وأم وعم شقيق، وترك مبلغا مالبا قدره 19 مليون دينار، وقطعة أرض فخرج العم من نصيبه على أن يأخذ قطعة الأرض.

[1]– ينظر: الشطي: المرجع السابق، ص190؛ وأبو زهرة، المرجع السابق، ص232؛ والصابوني، المرجع السابق، ص159؛ وبلباقي، المرجع السابق، ص99.

		24	19	مجموع سهام الورثة دون المخرج	قيمة السهم: مليون دينار
زوجة	$\frac{1}{8}$	3	3		3× 1= 3 مليون دينار
بنت	$\frac{1}{2}$	12	12		12× 1= 12 مليون دينار
أم	$\frac{1}{6}$	4	4		4× 1= 4 مليون دينار
عم ش	ع	5	خارج	خرج مقابل قطعة أرض.	

الصورة الثالثة: أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال يدفعه له الورثة جميعا من غير التركة أي من مالهم الخاص، بنسبة أنصبتهم في ميراثهم.

ولحل مسائل هذه الصورة نتبع الخطوات التالية:

- نقسم المسألة على جميع الورثة بما فيهم المخرج لمعرفة سهامه.
- نطرح سهام الوارث المخرج من أصل المسألة.
- نرجع أصل المسألة إلى مجموع الباقي ومنه تصح المسألة.

ومثاله: توفي عن زوجة وبنت وأخ لأب، وترك أموالا بقيمة 5 ملايين دينار الأخ لأب مقابل مال يدفعه الورثة إليه بنسبة أنصبتهم.

		8	5	مجموع سهام الورثة دون الخارج	قيمة السهم: مليون دينار
زوجة	$\frac{1}{8}$	1	1		1× 1= 1 مليون دينار
بنت	$\frac{1}{2}$	4	4		4× 1= 4 مليون دينار
عم ش	ع	3	×	خرج مقابل مبلغ مالي.	

الصورة الرابعة: أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة أو لبعضهم، في مقابل مال يدفعونه له بالتساوي من غير التركة.

ولحل مسائل هذه الصورة:

- نجعل مسألة لجميع الورثة بما فيهم الوارث المخرج، ونحلها بصفة عادية ونصحح ما يحتاج إلى تصحيح.
- نجعل مسألة ثانية لمن دفع المال للوارث المخرج ، ويكون أصلها من عدد الرؤوس ولكل واحد من الورثة فيها سهم.
- نقارن بين أصل المسألة الثانية وبين نصيب الوارث المرخج في المسألة الأولى بالنسب الأربع.

وهذه أمثلة توضح ذلك:

مثال1– توفيت عن زوج وأم واخوين شقيقين: وخرج الزوج في مقابل مال دفعه بقية الورثة بالتساوي.

المسألة1			الجامعة		المسألة 2	
		6	6			
زوج	$\frac{1}{2}$	**3**				**3**
أم	$\frac{1}{6}$	1	2=2×1		**أم**	1
أخوين ش	ع	2	4=2×2		أخوين ش	2

مثال2– توفي عن زوجتين وبنت وأب وأم ثم خرجت إحدى الزوجتين من التركة في مقابل مبلغ دفعه إليها بقية الورثة بالتساوي.

المسألة1				الجامعة	المسألة 2	
		24	48	192=4×48		**4**
زوجة1	$\frac{1}{8}$	3	**3**	خرجت		
زوجة2			3	15=(3×1)+(4×3)	**زوجة2**	1
بنت	$\frac{1}{2}$	12	24	99=(3×1)+(4×24)	**بنت**	1
أم	$\frac{1}{6}$	4	8	35=(3×1)+(4×8)	**أم**	1
أب	ع+$\frac{1}{6}$	5	10	43=(3×1)+(4×10)	أب	1

الصورة الخامسة: أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة أو بعضهم، في مقابل مال يدفعه له الورثة جميعا من غير التركة بنسب مختلفة محددة وليست كنسب ميراثهم في التركة.

ولحل مسائل هذه الصورة نتبع الخطوات التالية:

– نجعل مسألة لجميع الورثة بما فيهم الوارث المخرج، ونصحح ما يحتاج إلى تصحيح.

– نجعل مسألة ثانية للتخارج لمن دفع المال للوارث المخرج من الورثة، ونضع أمام كل واحد من الورثة النسبة المحددة التي دفعها إلى الوارث المخرج كأنها أنصبة لهم من المسألة ونحلها كأنها مسألة ميراث.

– نقارن بين نصيب الوارث المخرج في المسألة الأولى وبين أصل المسألة الثانية بالنسب الأربع.

ومثاله: توفي عن زوجة وجدة وأخت شقيقة وأخوين لأب، ثم تصالح الورثة على إخراج الزوجة بدفع مال لها، تدفع الجدة سدسه، وتدفع الأخت الشقيقة ثلثه، ويدفع كل واحد من الأخوين لأب ربعه.

المسألة1				الجامعة	المسألة 2		
		12	24	48=2×24			**12**
زوجة	$\frac{1}{4}$	3	**6**	خرجت			
أخت ش	$\frac{1}{2}$	6	12	28=(1×4)+(2×12)	**أخت ش**	$\frac{1}{3}$	**4**
جدة	$\frac{1}{6}$	2	4	10=(1×2)+(2×4)	**جدة**	$\frac{1}{6}$	**2**
أخ لأب	ع	1	1	5=(1×3)+(2×1)	أخ لأب	$\frac{1}{4}$	**3**
أخ لأب			1	5=(1×3)+(2×1)	أخ لأب	$\frac{1}{4}$	**3**

ميراث الحمل

الحمل في بطن أمه يتردد بين الحياة والموت، وبين الذكورة والأنوثة، وقد يكون فرضه ذكرا أحظ له، وقد يكون فرضه أنثى أوفر له؛ ولأجل هذا التردد لا يمكن توزيع التركة توزيعا نهائيا قبل الولادة، إلا أنه قد يوجد ما يوجب أن تقسم التركة ولو تقسيما أوليا غير نهائي قبل الولادة، ولذلك وضع الفقهاء أحكاما لحال التقسيم والاحتياط لمصلحة الحمل.

أولا– تعريف الحمل: في اللغة: الحمل بالفتح ما يحمل في البطن من الأولاد في جميع الحيوان، والجمع حمال وأحمال، ومنه قوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن)، وحملت المرأة والشجرة تحمل حملا: علقت، وفي التنزيل: (حملت حملا خفيفا)، وأيضا: (حملته أمه كرها)، وامرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى[1].

وفي الاصطلاح: هو ما في بطن الأم من ولد ذكرا كان أو أنثى[2].

[1]– ابن منظور: المصدر السابق، ج11، ص174.

[2]– الصابوني: الرجع السابق، ص184.

ثانيا– شروط ميراث الحمل: يشترط لتوريث الحمل شرطين اثنين هما[1]:

الأول: أن يكون موجودا في بطن أمه وقت وفاة مورثه، بأن يولد لأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر بلا خلاف بين الفقهاء[2]، أو تلده لأكثر مدة الحمل.

واختلف الفقهاء في أقصى مدة الحمل على أقوال[3]: فذهب الحنفية إلى أنها سنتان، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها أربع سنوات، وقال الظاهرية ستة أشهر، وقال محمد بن الحكم من المالكية أنها سنة، ورجح ابن رشد قول ابن عبد الحكم واعتبر غيره من الأقوال في حكم المستحيل، ومرجع ذلك إلى العادة والتجربة، وهذا الرأي قريب مما قرره الأطباء حديثا بأن أقصى مدة يمكن أن يبقى فيها الحمل في بطن أمه هي 42 أسبوعا، وهي عشرة أشهر وهو ما أخذ به القانون الجزائري.

الثاني: أن ينفصل من بطن أمه حيا، وعلامة ذلك أن يولد مستهلا، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا استهل الصبي صلي عليه وورث)[4].

ثالثا– اختلاف الفقهاء في تقسيم التركة عند وجود الحمل:

مع اتفاق الفقهاء على أن الحمل يعد من المستحقين للميراث بشرطه، إلا أنهم اختلفوا في تقسيم التركة حالا قبل الولادة، أو تأخير قسمتها إلى أن يتبن أمر الحمل على مذهبين[5]:

الأول: يرى تأخير قسمة التركة إلى وضع الحمل، وذلك بعد مضي أقل أو أقصى مدة الحمل، وهو المشهور عند المالكية والشافعية.

الثاني: يرى عدم تأخير قسمة التركة إلى وضع الحمل، بل يوقف مقدار محدد له، وهو قول الحنفية والحنابلة، وقول بعض المالكية.

والقائلون بالوقف اختلفوا في تحديد المقدار الذي يوقف للجنين على ثلاثة آراء[6]:

الأول: يوقف نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر يوقف له احتياطا، وهو قول أبي حنيفة وأشهب من المالكية.

---

[1]– التسولي: المصدر السابق، ج2، ص423؛ والشطي: المرجع السابق، ص18-19؛ وابن قدامة: المصدر السابق، ج7، ص197؛ وشرح البقري: المصدر السابق، ص152.

[2]– ابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص؛ والشطي: المرجع السابق، ص18.

[3]– ابن رشد: المصدر نفسه، ج2، ص358.

[4]– سبق تخريجه ص15.

[5]– ينظر: ابن قدامة: المصدر السابق، ج7، ص194؛ وسبط المارديني: المصدر السابق، ص152.

[6]– ابن قدامة: المصدر نفسه، ج7، ص194؛ والبقري: المصدر السابق، ص154؛ والجرجاني: المصدر السابق، ص214.

الثاني: يوقف ميراث اثنين، ابنين أو بنتين الأوفر حظا، وهو مذهب الحنابلة، وقول محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة.

الثالث: يوقف نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر لأنه الغالب في الحمل، ويأخذ القاضي كفيلا من الورثة الذين تتغير أنصبتهم بتعدد الحمل احتياطا له، وهو مذهب الليث بن سعد وأبي يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية؛ لأن المعتاد الغالب أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولدا واحدا، فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه.

رابعا– أحوال الحمل في الميراث: للحمل في الميراث خمس حالات[1]:

الحالة الأولى: ألا يكون وارثا على جميع الأحوال ذكرا كان أم أنثى: بحيث يكون محجوبا، فلا اعتبار للحمل؛ لأنه غير وارث وتقسم التركة بين المستحقين من الورثة.

مثال1: توفي عن زوجة، وابن، وزوجة ابن حامل، فلا شيء للحمل، لأنه إذا ولد كان ابن ابن وهو محجوب بالابن، ويكون الميراث للورثة.

مثال2: ومن توفي عن زوجة وأب وأم حامل، فلا شيء للحمل، لأنه إذا ولد كان أخا للمورث، والأخ يحجب بالأب.

الحالة الثانية: أن يكون وارثا على أحد التقديرين فقط الذكورة أو الأنوثة دون الآخر: وفيها نفترض التقدير الذي يكون به وارثا، ونقسم التركة على هذا التقدير ويحفظ له نصيبه، فإن ولد على التقدير الذي فرضناه أخذ نصيبه، وإن ولد على التقدير الآخر رد ما حفظ إلى بقية الورثة، وهذه أمثلة توضح ذلك:

مثال1: توفي عن زوجة، وأم، وابن أخ شقيق، وزوجة أخ شقيق حامل، فإذا افترضنا أن الحمل أنثى، فلا ميراث له لأنه سيكون بنت أخ شقيق وهي من ذوي الأرحام؛ أما إذا افترضناه ذكرا، فإنه يرث لأنه سيكون ابن أخ شقيق.

على فرض الحمل أنثى			على فرض الحمل ذكر			2	
		12				12	24
زوجة	$\frac{1}{4}$	3	زوجة	$\frac{1}{4}$	3	3	6
أم	$\frac{1}{3}$	4	أم	$\frac{1}{3}$	4	4	8
ابن أخ ش	ع	5	ابن أخ ش	ع	5	5	5
بنت أخ ش	×		ابن أخ ش				5

[1]– ينظر: الجرجاني: المصدر السابق، ص217؛ و الصابوني: المرجع السابق، ص186؛ وبلباقي: المرجع السابق، ص126.

الشرح: يحفظ للحمل 5 أسهم، فإن ولد ذكرا أخذها، وإن ولد أنثى ردت إلى ابن أخ الشقيق، لأنه يستحق الباقي بعد فرض الزوجة والأم.

مثال2: توفي عن زوجة وعم وزوجة أخ شقيق حامل.

على فرض الحمل أنثى			على فرض الحمل ذكر		4
زوجة	$\frac{1}{4}$	1	زوجة	$\frac{1}{4}$	1
بنت أخ ش	×	3	ابن أخ ش	ع	3
عم	**ع**	0	عم	**مح**	0

الشرح: يحفظ للحمل 3 أسهم، وإن ولد أنثى ردت إلى العم الشقيق، لأنه يستحق الباقي بعد فرض الزوجة وإن ولد ذكرا واحدا أخذ 3 أسهم، ويكون العم محجوبا.

الحالة الثالثة: أن يكون وارثا على التقديرين إلا أن نصيبه يختلف في أحدهما عن الآخر: فتقسم التركة مرتين مرة باعتبار الذكورة وأخرى باعتبار الأنوثة ثم يوقف للحمل أوفر النصيبين ويعطى باقي الورثة أقل النصيبين.

مثاله: توفي عن زوجة حامل وأب وأم.

على فرض الحمل أنثى		24	على فرض الحمل ذكر		24
زوجة	$\frac{1}{8}$	3	**زوجة**	$\frac{1}{8}$	3
بنت	$\frac{1}{2}$	12	ابن	ع	13
أم	$\frac{1}{6}$	4	أب	$\frac{1}{6}$	4
أب	ع + $\frac{1}{6}$	5=1+4	أم	$\frac{1}{6}$	4

الشرح: يحفظ للحمل نصيبه باعتبار الذكورة لأنه أوفر له.

الحالة الرابعة: أن يكون نصيبه على أحد التقديرين هو نفسه على التقدير الآخر: ولا تكون هذه الحالة إلا إذا كان الحمل من أولاد الأم.

مثاله: توفي عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وأم حامل من زوج غير أبيه، فالحمل في هذه الحالة لا يكون إلا أخا لأم أو أختا لأم، وعلى كلا الحالتين له السدس.

		6
أخت ش	$\frac{1}{2}$	3
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	1
أم	$\frac{1}{6}$	1
أخ لأم أو أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1

الحالة الخامسة: أن يكون هو الوارث الوحيد أو يكون معه وارث آخر إلا أنه محجوب: وفي هذه الحالة توقف التركة كلها حتى الولادة، فإن ولد حيا استحق التركة كلها وإن ولد ميتا أخذها من يستحقها من الورثة.

ومثاله: توفي عن زوجة ابنه حاملا وأخ لأم، فالحمل في هذه الحالة ذكرا كان أو أنثى فرع وارث يحجب الأخ لأم، فإن كان ذكرا فهو ابن ابن يأخذ التركة كلها، وإن كان أنثى فهي بنت ابن تأخذ التركة كلها فرضا وردا، وإن ولد ميتا تكون التركة للأخ لأم فرضا وردا.

تنبيه: إذا ترك الميت من لا يتغير فرضه بالحمل فإنه يعطى فرضه، كما إذا ترك: جدة وامرأة حاملا، فإنه يعطى للجدة السدس، وكذا إذا ترك: امرأة حاملا وابنا، فللمرأة الثمن؛ وإذا كان الوارث ممن يسقط في إحدى حالتي الحمل فإنه لا يعطى شيئا، لأن أصل استحقاقه مشكوك، ولا توريث مع الشك، كما إذا ترك: امرأة حاملا وأخا وعما، فلا شيء للأخ أو العم لجواز أن يكون الحمل ابنا، فما قررناه سابقا إنما فيمن يتغير فرضه من الورثة[1].

خامسا– ميراث الحمل في القانون: نص القانون على شروط ميراث الحمل الشرط الأول ان يولد حيا في المادة 134: (لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة)، والشرط الثاني: أن يثبت وجوده في بطن أمه عند وفاة مورثة بأن يولد لأقل مدة الحمل، وحددها القانون بستة أشهر، واعتبر أقصى مدة الحمل عشرة أشهر، جاء في المادة 42 ق أ: (أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة (10) أشهر)، والمادة 43: (ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة)، وجاء في المادة 174: (إذا ادعت المرأة الحمل وكذبها الورثة تعرض على أهل المعرفة مع مراعاة أحكام المادة (43) من هذا القانون).

كما اختار القانون العمل بقول الحنفية في وقف الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة جاء في المادة 173: (يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها).

[1]– الجرجاني: المصدر السابق، ص221.

ميـراث المـفـقـود

أولا– تعريف المفقود: في اللغة: فقد الشيء يفقده فقدا فهو مفقود عدمه، ويدل على ذهاب الشيء وضياعه[1].

وفي الاصطلاح: عرفه ابن عرفة بقوله: (من انقطع خبره ويمكن الكشف عنه)[2]، وعرفه الجرجاني في شرح السراجية: (هو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدرى حياته من موته)[3].

فيخرج بالمنقطع خبره الأسير، ويخرج بيمكن الكشف عنه المحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه، فلا يحكم له بحكم المفقود.

ثانيا– حكم المفقود في ماله: اتفق الفقهاء على أنه يعتبر حيا في حق ماله، لأن حياته عند غيابه كانت ثابتة، وما علم ثبوته فالأصل بقاؤه استصحابا للحال الذي كان عليها، فلا تنتقل أمواله إلى ورثته إلا بعد موته حقيقة وثبوت ذلك، أو موته حكما بأن حكم القاضي بموته، فإذا مضت مدة الانتظار، ولم يعلم له خبر من حياة أو موت وحكم القاضي بموته قسم ماله على ورثته الأحياء حين الحكم بموته، دون من مات قبل ذلك، لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة[4].

ثالثا– إرث المفقود من غيره:

لا يرث المفقود من قريبه إذا مات وقت فقده؛ لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت مورثه، وحياة المفقود غير متحققة، ولكن لاحتمال ظهور المفقود حيا، وبالتالي استحقاقه الميراث ممن مات أثناء فقده وحفظا لحقه يوقف له نصيبه من تركة مورثه الذي مات أثناء فقده إلى أن ينكشف حاله[5].

وإن كان مع المفقود ورثة عومل كل وارث منهم بما هو الأضر في حقه من جهة اعتبار المفقود حيا أو ميتا، وعلى هذا فالوارث الذي يرث على كل حال ونصيبه لا يتغير، فإنه يعطى ميراثه كاملا، ومن يختلف ميراثه في حال

---

[1]– ابن منظور: المصدر السابق، ج3، ص337؛ وتاج العروس، ج8، ص501.

[2]– الرصاع: المصدر السابق، ص314.

[3]– الجرجاني: المصدر السابق، ص221.

[4]– ينظر: الدسوقي: المصدر السابق، ج4، ص487؛ والجرجاني: المصدر السابق، ص221؛ وابن قدامة: المصدر السابق، ج7، ص207.

[5]– القرافي: المصدر السابق، ج13، ص22.

حياة المفقود أو موته أعطي الأقل من نصيبه، ومن لا يرث في حال دون حال أو لا يرث في أي حال من أحوال المفقود لا يعطى شيئا، ويوقف باقي التركة حتى يظهر حال المفقود حياة أو موتا.

رابعا– حكم المال الموقوف للمفقود بعد انكشاف حاله: له ثلاث حالات:

– إذا ظهر حيا: بعد موت مورثه، أخذ المال الموقوف له، ويختلف مقدار ما يكون له باختلاف الورثة في المسألة، فقد يكون كل التركة إذا كان هو المستحق الوحيد لها، وقد يكون الباقي منها إذا كان نصيبه منها كذلك، كمن توفي عن ابن مفقود وبنت، فتعطى البنت نصيبها على اعتبار أن المفقود حي، ويوقف الباقي للابن المفقود، فإذا ظهر حيا أخذ الباقي وهو الثلثان.

– إذا ثبت موته حقيقة: بتاريخ معين، فإن كان موته بعد موت مورثه كان المال الموقوف للمفقود من حق ورثته، وإن كان موت المفقود قبل موت مورثه رد المال الموقوف له إلى ورثة مورث المفقود.

– إذا ثبت موته حكما: بحيث لم يظهر حيا ولم يثبت موته حقيقة ومضت المدة التي يصدر القاضي حكما باعتبار المفقود ميتا، فالمال الموقوف يرد إلى ورثة مورثه، لأن المفقود مشكوك في حياته حين موت مورثه، فلا يجوز توريثه بالشك كالجنين إذا سقط ميتا.

خامسا– كيفية تقسيم التركة التي بين مستحقيها وارث مفقود: توجد ثلاث حالات:

الحالة الأولى– إن كان المفقود محجوبا من الميراث، فلا شيء له، وهي للورثة المستحقين تقسم بينهم.

ومثاله: توفي عن زوجة وابن وأخ لأم مفقود، ففي كل الأحوال المفقود يكون محجوبا بالابن ولو ظهر حيا، فلا يرث وتقسم التركة على الورثة، للزوجة سهم واحد من ثمانية، وللابن الباقي 7 أسهم.

الحالة الثانية– إن كان المفقود وارثا وحده أو معه غيره، لكنه محجوب به توقف التركة كلها له وحده، فإن ظهر حيا أخذها، وإن ظهر ميتا، فللمحجوب الذي يستحقها.

ومثاله: توفي عن ابن مفقود وبنت ابن وأخ ش، توقف التركة إلى حين ظهور حال المفقود، فإن ظهر حيا أخذ التركة وحده، وإن مات أو حكم بموته، فالتركة بين الأخ ش وبنت الابن، لبنت الابن النصف وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا وهو النصف.

الحالة الثالثة– وإن كان المفقود يرث مع غيره، فيعطى للوارث الحاضر أقل النصيبين على تقدير المفقود حيا وميتا، فمن اختلف نصيبه أخذ الأقل، ومن لم يرث على أحد الحلين فلا يرث، ومن لم يختلف نصيبه أخذه كاملا، ويحفظ الباقي من التركة للمفقود، وعلى هذا الأساس تحل هذه المسائل على تقديره حيا، ثم على تقديره ميتا لمعرفة أقل النصيبين للوارث الحاضر فيعطى له، ومعرفة المقدار الذي يوقف للمفقود.

وطريقة حل المسائل في هذه الحالة يكون كالتالي:

– نجعل للمفقود مسألتين؛ مسألة أولى على افتراض أنه حي، ونعامل فيها الورثة على هذا الافتراض ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح، ومسألة ثانية على افتراض أنه ميت، ونعامل فيها الورثة على هذا الافتراض ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

– ننظر بين أصل المسألتين بالنسب الأربع كما سبق والحاصل هو الجامعة.

– نقسم الجامعة على المسألتين والحاصل هو جزء سهم تلك المسألة، ونضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها.

– نقارن بين سهام كل وارث من المسألتين ثم نعطيه أقل النصيبين معاملة له بالأضر؛ فمن ورث من مسألة دون أخرى لا نعطيه شيئا، ومن ورث من المسألتين ميراثا ثابتا دون زيادة ولا نقصان نعطيه نصيبه كاملا، ومن ورث من المسألتين ميراثا متفاضلا أعطيناه الأضر وهو أقل النصيبين.

– نجمع أنصبة الورثة ثم نطرحها من الجامعة وما بقي فهو الموقوف.

– بعد تبين حال المفقود نعطي الموقوف لمستحقيه.

وهذه أمثلة توضح ذلك:

مثال1– توفيت عن زوج مفقود وأختين لأب وعم لأب: تحل على تقدير حياة المفقود، ثم على تقدير موته، ليتبين أقل النصيبين للوارث الحاضر.

	7	على تقديره ميتا			3		على تقديره حيا	
21	3			21	7	6		
×	×	×	زوج مفقود ميت	9	3	3	$\frac{1}{2}$	زوج مفقود حي
14	2	$\frac{2}{3}$	أختين لأب	12	4	4	$\frac{2}{3}$	أختين لأب
7	1	ع	عم لأب	×	×	×	ع	عم لأب

الشرح: بعد توحيد أصل المسألتين بضرب أصل المسألة 1 بأصل المسألة 2 فيصير 21، يكون للأختين 12 سهما على تقديره حيا و14 سهما علة تقديره ميتا، فأقل النصيبين للأختين هو تقديره حيا وهو 12 سهما ولا شيء للعم وتسعة أسهم يوقف للمفقود، فإن ظهر حيا أخذ هذا الموقوف، وإن ظهر أنه مات قبل موت مورثه رد الموقوف على ورثة مورثه، وهم هنا الأختين لأب والعم لأب

مثال2– توفيت عن زوج وأختين ش وأخ ش مفقود: تحل على تقدير حياة المفقود، ثم على تقدير موته، ليتبين أقل النصيبين للوارث الحاضر.

على تقديره حيا			7		على تقديره ميتا		8	
		2	8	56			7	56
زوج	$\frac{1}{2}$	1	4	28	زوج	$\frac{1}{2}$	3	24
أختين ش	ع	1	2	14	أختين ش	$\frac{2}{3}$	4	32
أخ ش مفقود حي			2	14	أخ ش مفقود ميت	×	×	×

الشرح: بعد توحيد أصل المسألتين بضرب أصل المسألة 1 بأصل المسألة 2 فيصير 56، فعلى تقديره حيا يكون للزوج 24 وللأختين ش 14 سهما، وعلى تقديره ميتا يكون للزوج 28 سهما وللأختين ش 32 سهما، فأقل النصيبين للورثة الحاضرين: للزوج 24 سهما وللأختين ش 14 سهما، ويوقف 18 سهما، فإن ظهر حيا أخذ الأخ ش المفقود 14 سهما، وزيد للزوج 4 أسهم، وإن ظهر أنه مات قبل موت مورثه رد الموقوف على الورثة فيعطى للأختين ش 32 سهما، وللزوج 24 سهما.

مثال3– توفي عن زوجة وأخ لأم وابن عم ش وبنت ابن مفقودة: تحل على تقدير حياة المفقود، ثم على تقدير موته، ليتبين أقل النصيبين للوارث الحاضر.

على تقديره حيا		3		على تقديره ميتا		2	
		8	24			12	24
زوجة	$\frac{1}{8}$	1	3	زوجة	$\frac{1}{4}$	3	6
أخ لأم	م	×	×	أخ لأم	$\frac{1}{6}$	2	4
ابن عم ش	ع	3	9	ابن عم ش	ع	7	14
بنت ابن مفقودة حي	$\frac{1}{2}$	4	12	بنت ابن مفقودة ميتة	×	×	×

الشرح: بعد توحيد أصل المسألتين ليصير 24، فيحفظ للورثة الحاضرين بأقل النصيبين، للزوجة 3 أسهم، ولابن العم ش 9 أسهم، ولا شيء للأخ لأم، ويوقف 12 سهما للمفقود، فإن ظهر حيا أخذ هذا الموقوف وإن طهر أنه مات قبل موت مورثه رد هذا الباقي على الورثة الحاضرين.

سادسا– توريث الاسير والإرث منه: الأسير كالمفقود إذا انقطع خبره وإن علمت حياته ورث في قول الجمهور، وحكي عن سعيد بن المسيب أنه لا يرث لأنه عبد، وحكي ذلك عن النخعي وقتادة[1].

[1]– ينظر: ابن قدامة: المصدر السابق، ج7، ص212.

سابعا– ميراث المفقود في القانون: عرف القانون المفقود في المادة 109: (المفقود هو الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم)، وأموال المفقود لا تنتقل إلى الورثة إلا بعد الحكم بموته جاء في المادة 115: (لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها)، ولذلك إذا لم يحكم بموته فيعتبر حيا جاء في المادة 133: (إذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لأحكام المادة (113) من هذا القانون).

ميراث الخنثى

أولا– تعريف الخنثى: في اللغة: بضم الخاء وسكون النون من الانخناث وأصله التثني والتكسر، يقال خنثت الشيء فتخنث أي عطفته فتعطف، والمخنث من ذلك للينه وتكسره، وانخنثت القربة تثنت، وخنث فم السقاء إذا قلب فمه داخلا كان أو خارجا، وكل قلب يقال له خنث، والخنثى الذي له ما للرجال والنساء جميعا[1].

وفي الاصطلاح: المراد به من له ذكر الرجال وفرج النساء[2]، وهو على قسمين: مشكل وغير مشكل.

فالذي يتبين فيه علامات الرجال أو النساء، فيعلم أنه رجل أو امرأة، فليس بمشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة، وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه، ويعتبر بمباله، قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة)[3]، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم: (سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث؟ قال: من حيث يبول)[4].

أما الذي استوت فيه العلامات فهو الخنثى المشكل، فهو الذي وقع الخلاف بين الفقهاء في ميراثه كما سيأتي.

ثانيا– اختلاف العلماء في وجود الخنثى: الخنثى غير المشكل موجود بلا خلاف، واختلف الفقهاء في وجود الخنثى المشكل على قولين[5]:

الأول: قول الجمهور بإمكان وجوده ووقوعه، وعلى ذلك بنى أهل الفرائض مسائل هذا الباب.

---

[1]– ابن منظور: المصدر السابق، ج2، ص155.

[2]– الحطاب، المصدر السابق، ج8، ص610؛ وابن قدامة: المصدر السابق، ج7، ص114.

[3]– ابن قدامة: المصدر نفسه، ج7، ص114؛ والتسولي: المصدر السابق، ج2، ص699.

[4]– رواه البيهقي، كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى، ج6، ص428.

[5]– الحطاب، المصدر نفسه، ج8، ص611.

الثاني: قول الحسن البصري والقاضي إسماعيل من المالكية بأنه لا يوجد خنثى مشكل، فلا بد له من علامة تزيل إشكاله، واستدلوا بقوله تعالى: (وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى)، وقوله تعالى: (وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء)، وقوله تعالى: (يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور)، فلو كان هناك خلق ثالث لذكره لأن الآيات سيقت للامتنان.

ويرى الجمهور أن الخنثى من أحد الصنفين، ولكن خفيت علينا علامته، فظاهر كلام الأئمة أنه ليس خلقا ثالثا، كما يزعم أصحاب القول الثاني.

ثالثا– ميراث الخنثى: اختلف العلماء في ذلك على أقوال[1]:

الأول: أنه يفرض له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى، بأن يقدر ذكرا تارة ويعطى نصف ما يستحقه ويقدر أنثى تارة ويعطى نصف ما يستحقه، فما اجتمع له من التقديرين فهو حظه، وهو المشهور عند المالكية والحنابلة، وهو قول ابن عباس.

الثاني: أنه يعطى كل واحد من الورثة الخنثى وغيره أقل ما يستحقه، ويوقف الباقي كما في المفقود حتى يتبين أمره أو يصطلحوا على شيء، وهو المعتمد عند الشافعية والظاهرية.

الثالث: أنه يعطى أقل النصيبين، على فرض أنه ذكر، أو على فرض أنه أنثى، فأي النصيبين كان أقل له أعطيه، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه.

تنبيه: لا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة ولا أبا ولا أما، ذكره ابن رشد في المقدمات[2].

رابعا– طريقة توريث الخنثى: وبيان ذلك على مذهب المالكية يكون على النحو الآتي[3]:

– تصحح مسألة أولى على تقدير أنه ذكر، ثم تصحح مسألة ثانية على تقدير أنه أنثى، إذا كان الخنثى واحدا، فإن كان الخنثى اثنين فأربعة فرائض، فريضة على أنهما ذكران، وفريضة على أنهما أنثيان، وفريضة ثالثة على أن الأول ذكر والثاني أنثى، وفريضة رابعة على العكس، وإن كانوا ثلاثة فالأحوال ثمانية، وإن كانوا أربعة فالأحوال ستة عشر وهكذا.

– تقارن بين المسائل بالنسب الأربعة حتى تصيرها عددا واحدا، فتكتفي بأحدهما إن كان بينهما تماثل، وبأكثرهما إن كان بينهما تداخل، وبالحاصل من ضرب وفق أحدهما في الآخر إن كان بينهما توافق، أو ضرب كامل أحدهما في الآخر إن كان بينهما تباين.

---

[1]– الحطاب، المصدر السابق، ج8، ص613؛ والشطي: المرجع نفسه، ص60؛ والجرجاني: المصدر السابق، ص207؛ وابن قدامة: المصدر السابق، ج7، ص115 و116.

[2]– ابن رشد: المقدمات، ج3، ص149.

[3]– الحطاب، المصدر نفسه، ج8، ص615 وما بعدها؛ والشطي: المرجع نفسه، ص188 وما بعدها.

– ثم تضرب نتيجة النظر في عدد الأحوال وما خرج هو ما تصح منه المسألة تجعله في جامعة بعد المسائل وتقسمه على كل مسألة.

– الخارج من القسمة تضعه فوق الفريضة المقسوم عليها واضرب ما بيد كل وارث من كل مسألة فيما فوقها.

– اجمع له الخوارج واقسم ما تحصل على عدد الاحوال وما يخرج من القسمة تضعه قبالته تحت الجامعة الكبرى.

وهذه أمثلة توضح طريقة العمل:

مثال1– توفي عن ابن وولد خنثى.

	4	6	
12	3	2	
7	2	1	ابن
5	1	1	خنثى

الشرح: تقيم مسألة أولى على تقدير أنه ذكر، ومسألة ثانية على تقدير أنه أنثى، نجد تباين بين المسألتين، فتضرب أحدهما في الآخر تحصل على6 ، ثم تضربه في عدد أحوال الخنثى وهو2، والناتج هو12 تضعه في الجامعة، ثم تقسمه على3، فتخرج4، تضعها فوقها، وتقسمها على2، فتخرج 6، تضعها فوقها، وتضرب ما بيد الابن في مسألة الاثنين فيما فوقها، تخرج 6، وتضرب ما بيده في مسألة الثلاثة تخرج 8، وتضم له الخارجين والحاصل 14، تقسمه على2 عدد الأحوال تخرج7 تضعها أمامه تحت جامعة 12؛ وتضرب ما بيد الخنثى من المسألة الأولى فيما فوقها وما له من الثانية فيما فوقها، وتضم الخارجين وهما 6 و4 تحصل على 10 تقسمها على2 عدد الأحوال تخرج 5 تضعها قبالته تحت جامعة12.

مثال2– توفيت عن زوج وابن وولد خنثى.

	4	2			
16	4	8	4		
4	1	2	1	$\frac{1}{4}$	زوج
7	2	3	3	1	ابن
5	1	3		1	خنثى

مثال3– توفي عن ابنين وولد خنثى.

	6	10	
30	5	3	
11	2	**1**	ابن
11	2	1	ابن
8	1	1	خنثى

مثال4– توفي عن ابن وولدين خنثيين.

	48	48	60	80	
240	5	5	4	3	
98	2	2	2	**1**	ابن
71	1	2	1	1	خنثى
71	2	1	1	1	خنثى

خامسا– ميراث الخنثى في القانون: لم ينص القانون على حكم الخنثى، ولعل ذلك لندرة وجوده، مع تطور الطب الحديث الذي استطاع أن يحدد بعض حالات الخنثى بإجراء العمليات الجراحية لتحديد جنسه ذكر أو أنثى، فيكون في حكم الخنثى غير المشكل، إما إذا وجدت حالة الخنثى المشكل، فيكون الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفقا للمادة 222، ويكون العمل وفق المذهب المالكي المعمول به في الجزائر.

التـــنـــزيـــل

أولا– تعريف التنزيل: في اللغة: النزول الحلول وهو في الأصل انحطاط من علو، ونزله تنزيلا وأنزله إنزالا ومنزل بمعنى واحد، والتنزل نزل في مهلة، والتنزيل الترتيب، والمنزلة موضع النزول والدرجة والرتبة[1].

وفي الاصطلاح: هو أن ينزل الإنسان غير وارث منزلة وارث[2]، وقد نص الفقهاء على أن التنزيل من باب الوصايا، يخرج قبل قسمة التركة يعني أن ضرره يدخل على عامة الورثة، وتكون القسمة بين المنزلين للذكر مثل حظ الأنثيين.

[1]– القاموس المحيط، ج4، ص56؛ وتاج العروس، ج30، ص478.

[2]– الشطي: المرجع السابق، ص148.

ثانيا– كيفية عمل التنزيل: تختلف باختلاف عبارة المنزِّل[1]:

– إن قال المنزِّل أنزلته منزلة ولدي: فإنه يعتبر ولده حيا، وتقام فريضة على تقدير حياته ثم تقام فريضة أخرى على تقدير وفاته، ثم يجعل المنزَّل موصى له بنسبة ما للمنزل منزلته من المسألة؛ فإن كان ثلثا فأقل أخذه، ولا يتوقف على إجازة الورثة، وإن كان أكثر من الثلث توقف على الإجازة.

ومثاله: توفي عن زوجة وابنين وبنتا وابن ابن منزلا منزلة أبيه.

على تقدير وجوده		3	على تقدير عدمه			3	40	
		8			8	40	4	160
زوجة	$\frac{1}{8}$	1	زوجة	$\frac{1}{8}$	1	5	3	15
بنت	ع	1	بنت	ع	5	7		21
ابن		2	ابن			14		42
ابن		2	ابن			14		42
ابن ابن منزل		2					1	40

الشرح: اعتبرنا المنزل ابنا، فكانت المسألة منقسمة من أصلها الذي هو ثمانية، ونصيبه منها اثنان، ونسبتها من أصل المسألة الربع، ثم أقمنا مسألة ثانية على تقدير عدمه فصحت من أربعين، وجعلنا بعدها مقام الوصية وهو أربعة، فنعطي للمنزل واحدا وبقي من المقام ثلاثة فنظرنا بينها وبين المسألة وهي جامعة الأربعين، وجدنا بينهما تباين فنضع بقية المقام وهي ثلاثة فوق جامعة الأربعين وجامعة الأربعين فوق مقام الوصية الذي هو أربعة وضربناها فيه والخارج 160، وهو ما تصح منه الفريضة بوصيتها.

– إن نص المنزِّل على أن المنزَّل يأخذ كأحد الأولاد الموجودين: كأن يقول أنزلته منزلة ولدي ويأخذ كواحد من الأولاد، أو يقع التنصيص على التساوي بأحد الأولاد، فإنه ينظر إلى نصيب أحد الأولاد ويعطى المنزَّل مثله ثم يحمل على المسألة كالعول.

ويأخذ المنزل نصيبه الموصى له إذا كان في حدود الثلث دون حاجة إلى إجازة باقي الورثة، وإن كان نصيبه أكثر من الثلث، ولم يرض الوارث بالزائد عن الثلث، فيرجع إلى الثلث، لأن الوصية لا تزيد على الثلث والتنزيل منها.

[1]– الشطي: المرجع السابق، ص148.

مثال1: توفي عن زوجة وبنت وابنين وابن ابن منزَّل.

		8	**40**	**54**
زوجة	$\frac{1}{8}$	1	5	5
بنت	ع	7	7	7
ابن			14	14
ابن			14	14
ابن ابن منزل كأحد الأولاد				14

الشرح: صحت المسألة من أربعين والمنزَّل أخذ 14 مثل أحد الأولاد، وحملناها على أصل المسألة كالعول فصحت الفريضة بوصيتها من 54.

مثال2: توفيت وتركت زوجا وابنا وابن ابن مات أبوه في حياتها.

		4	**8**
زوج	$\frac{1}{4}$	1	2
ابن	ع	3	3
ابن ابن منزل كأحد الأولاد			3

الشرح: صحت المسألة من 8 والمنزل أخذ مثل الابن، إلا أن نصيبه أكثر من الثلث، فإن رضي الورثة أخذه، وإن لم يرضوا أرجع إلى الثلث، ورد الباقي على الورثة.

ثالثا– التنزيل في القانون: نص القانون على التنزيل، واعتبره واجبا على من توفي وله أحفاد مات أصلهم قبله، ونزلهم منزلة أصلهم جاء في المادة 169: (من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية)، ونص على أن التنزيل يكون في حدود الثلث جاء في المادة 170: (أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة)، معتبرا التنزيل من باب الوصية كما في الفقه الإسلامي.

كما نص على شروط التنزيل في المادة 171: (لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل جدا كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدارا يستحق بهذه الوصية، فإن أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة)، وفي المادة 172: (أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه. ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين).

ميراث ولد اللعان وولد الزنى

أولا– ميراث ولد اللعان:

إذا نفى الزوج ولده من زوجته باللعان، فإنه ينتفي منه ويقطع التوارث بينه وبينه، وترثه أمه ويرثها باتفاق العلماء، واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين[1]:

الأول: أن ولد الملاعنة يورث كما يورث غير ولد الملاعنة وأنه ليس لأمه إلا الثلث والباقي لبيت المال إلا أن يكون له إخوة لأم فيكون لهم الثلث، والباقي لبيت مال المسلمين، وروي عن زيد بن ثابت، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، إلا أن أبا حنيفة على مذهبه يجعل ذوي الأرحام أولى من جماعة المسلمين، وعلى القول بالرد عند من يقول به الباقي يرد على الأم.

وعمدة هذا القول عموم قوله تعالى: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)، قالوا: هذه أم، وكل أم لها الثلث، فهذه لها الثلث.

الثاني: أن عصبة ولد الملاعنة هم عصبة أمه الذين يرثونها، وهو قول علي وعمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر، وبه قال الحسن وابن سيرين والثوري وأحمد في رواية، وروي عن علي وابن مسعود أنهم كانوا لا يجعلون عصبته عصبة أمه إلا مع فقد الأم وكانوا ينزلون الأم منزلة الأب، وبه قال مكحول والشعبي وأحمد في الرواية الثانية.

وعمدة هذا القول ما روي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه ألحق ولد الملاعنة بأمه)[2]، وحدييث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها)[3]، وقالوا هذه الأحاديث واجب المصير إليها وهي مخصصة لعموم الكتاب، وهي تقوم مقام أمه وأبيه في انتسابه إليها فقامت مقامهما في حيازة ميراثه.

ورجح ابن رشد هذا القول على اعتبار أن الجمهور يقولون بتخصيص السنة للكتاب، ولاشتهاره في الصدر الأول، وهو ما يدل على صحة هذه الآثار، وأن هذا ليس يستنبط بالقياس[4].

---

[1]– ابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص355؛ وابن قدامة: المصدر السابق، ج7، ص122.

[2]– رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)، ج3، ص264؛ ومسلم، كتاب اللعان، ج2، ص1133.

[3]– رواه أبو داود، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، ج4، ص533.

[4]– ابن رشد المصدر نفسه، ج2، ص356.

ثانيا– ميراث ولد الزنى:

الحكم في ميراث ولد الزنا كالحكم في ولد الملاعنة على ما ذكرنا من الاختلاف إلا أن الحسن بن صالح قال عصبة ولد الزنا سائر المسلمين لأن أمه ليست فراشا بخلاف ولد الملاعنة؛ والجمهور على التسوية بينهما لانقطاع نسب كل واحد منهما من أبيه إلا أن ولد الملاعنة يلحق الملاعن إذا استلحقه، وولد الزنا لا يلحق الزاني[1].

ميراث الغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم

إذا مات متوارثان فأكثر بهدم أو بغرق أو بحرق أو في قتال أو في حادث، فإن علم السابق منهم، فالحكم ظاهر، وهو أن يورث اللاحق من السابق، ثم بعد موت الثاني ينتقل ميراثه إلى ورثته وهكذا، أما إذا لم يعلم عين السابق منهم، بأن علم أن أحدهما سبق الآخر لا بعينه، أو لم يعلم سبق ولا معية، أو علمت المعية ونسيت، فقد اختلف العلماء في توارثهم على قولين[2]:

الأول: توريث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود، وبه قال أحمد، قال الشعبي: (وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض.

الثاني: لا توارث بينهم، فلا يرث بعضهم من بعض، ويجعلون كأنهم أجانب، ويجعل ما لكل واحد للأحياء من ورثته، وهو قول أبي بكر وزيد وابن عباس ومعاذ والحسن بن علي، وبه قال الجمهور ، واحتجوا بما روى يحي بن سعيد أن قتلى اليمامة وقتلى صفين والحرة لم يورثوا بعضهم من بعض وورثوا عصبتهم الأحياء، ولأن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت المورث وهو غير معلوم ولأن الأصل أن لا ينتقل المال عنهما إلا بيقين ولا يقين، فلا يثبت التوريث مع الشك في شرطه، وهو الراجح.

أمثلة على ذلك[3]:

– مات أخوان معا غرقا وترك أحدهما زوجة وبنتا وابن عم شقيق، وترك الثاني بنتين وابن عم شقيق، فلا يرث الأخوان بعضهما ويكون الميراث لكل منهما لورثته الأحياء، فمسألة الأول: تعطى الزوجة الثمن والبنت النصف وابن العم الشقيق الباقي تعصيبا، ومسألة الثاني: للبنتين الثلثان، ولابن العم الشقيق الباقي تعصيبا.

---

[1]– ابن قدامة: المصدر السابق، ج7، ص129.

[2]– القرافي: المصدر السابق، ج13، ص19؛ وابن قدامة: المصدر نفسه، ج7، ص186؛ وسبط المارديني: المصدر السابق، ص156,

[3]– ينظر: القرافي: المصدر نفسه، ج13، ص19؛ وسبط المارديني: المصدر نفسه، ص156.

– مات زوجان معهما ثلاث أبناء في حادث مرور، وترك كل منهم مالا، وللزوجة ابن من غيره، وللزوج زوجة ثانية وابن منها؛ فلا توارث بين الزوجين ولا من الأبناء الثلاث، والميراث لورثتهم الأحياء، فمال الزوجة لابنها، ومال الزوج للزوجة الثمن وللابن الباقي تعصيبا، ومال الأبناء الثلاث لأخيهم من الأم السدس، ولأخيهم من أبيهم الباقي تعصيبا.

وأخذ القانون برأي الجمهور في حكم الذين توفوا ولم لم يعلم أيهم هلك أولا، كالغرقى والهدمى والقتلى ونحوهم، ولم يورث بعضهم من بعض، جاء في المادة 129: ((إذا توفي اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا).

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

قائمة المصادر والمراجع

1- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل): الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ط1، سنة 1400هـ.

2- بلحاج العربي: أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، سنة 1430هـ/2009م.

3- البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي): السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، سنة 1424هـ/2003م.

4- الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة): الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، سنة1398هـ/1978م.

5- التسولي (أبو الحسن علي بن عبد السلام): البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1418هـ/1998م.

6- الجرجاني (السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني): شرح السراجية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة 1363هـ/1944م.

7- ابن حزم: المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة، القاهرة.

8- الحطاب (أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1416هـ/1995م.

9- أبو داود (سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني): سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، سنة1430هـ/2009م.

10- الدردير (أبو البركات أحمد بن محمد): الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة.

11- الدسوقي (محمد عرفة): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة

12- ابن رشد الجد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي): المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة1408هـ/1988م.

13- ابن رشد الحفيد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط6، 1402هـ/1982م.

14- الرصاع (أبو عبد الله محمد الأنصاري): شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة 1993م.
15- الزبيدي (محمد مرتضى الحسيني): تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة حكومة الكويت، ط2، سنة 1407هـ/1987م.
16- ابن أبي زيد القيرواني (أبو محمد عبد الله بن أبي زيد): الرسالة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1418هـ/1997.
17- سبط المارديني: شرح الرحبية في علم الفرائض، دار القلم، دمشق، ط8، سنة 1419هـ/1998م.
18- الشطي (محمد الصادق): لباب الفرائض، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط3، سنة1408هـ/1988م.
19- الصاوي (أحمد بن محمد): حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعار، القاهرة.
20- عبد الحليم محمد منصور علي: فقه المواريث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2010م.
21- عبد المؤمن بلباقي: التركات والمواريث في ضوء الكتاب والسنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط2، سنة 2003م.
22- ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد): المغني، دار الكتاب العربي، بيروت.
23- القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس): الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة 1414هـ/1994م.
24- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، سنة 1427هـ/2006م.
25- ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني): سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
26- الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وعاد أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة1414هـ/1994م.
27- محمد أبو زهرة: أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة.
28- محمد صبحي نجم: محاضرات في المواريث والتركات والوصايا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، سنة 1990م.
29- محمد علي الصابوني: ، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار السلام، الجزائر.

30- مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري):صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط1، سنة 1412هـ/1991م.
31- مصطفى عاشور: علم الميراث، مكتبة القرآن، القاهرة.
32- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط2، (د.ت).
33- النفراوي (أحمد بن غنيم): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1418هـ/1997.
34- النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر): سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط4، سنة 1414هـ/1994م.
35- قانون الأسرة الجزائري.

فهرس الموضوعات

- مقدمة.....2
- مقدمة في علم المواريث وخصائص نظام الميراث في الإسلام.....3
- لمحة عن نظام الميراث عند الأمم المختلفة وفي قانون الأسرة الجزائري.....6
- التركة والحقوق المتعلقة به.....9
- أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه.....14
- الوارثون بالفرض وشروط استحقاقهم لها.....18
- ميراث العصبة وشروط استحقاقهم.....29
- ميراث الجد مع الإخوة.....32
- تأصيل المسائل وتصحيحها.....39
- الحجب.....44
- العول.....48
- الرّدّ.....51
- مسائل مشهورة.....56
- ميراث ذوي الأرحام.....62
- المناسخات.....71
- التخارج.....76
- ميراث الحمل.....80
- ميراث المفقود.....85
- ميراث الخنثى.....89
- التنزيل.....92
- ميراث ولد اللعان وولد الزنى.....95
- ميراث الغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم 96
- قائمة المصادر والمراجع.....98
- فهرس الموضوعات.....101